

# التعليق على كتاب اقتضاء الصراط المستقيم | برنامج المدايرة

## المجلس العاشر

إبراهيم رفيق الطويل

غراس العلم طريقك نحو علم شرعي راسخ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي علم بالقلم يعلم الانسان ما لم يعلم احمده سبحانه حمدا ذاكرين الشاكرين صلي وسلم على نبينا وحبيبنا وقره عيننا محمد - [00:00:02](#)

صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا مباركا الى يوم الدين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علما نافعا يا ارحم الراحمين حياكم الله ايها الاخاء انا في مجلس يتجدد بنا في برنامج المدارس في التعليق على - [00:00:21](#)

قضاء الصراط المستقيم لمخالفته اصحاب الجحيم العباس ابن تيمية رحمة الله تعالى عليه هذا كتاب آآ في عنف قضايا التشبه بالكافرين في الهدى الظاهر عموما وفي مسألة مشاركتهم في الاعياد خصوصا - [00:00:37](#)

ويتطرق ايضا الى حكم المشاركة في الاعياد المبتدعة والقيام بها ويذكر اصولا عامة وادلة عميقة وتحليلات نفيسة يحسن بطالب العلم ان يقف عليها ليعرف مسلك اهل العلم في تحصيل المسائل وتلقيها وتحريرها - [00:00:54](#)

ووصلنا الى المسألة التي اطال فيها النفس ابن تيمية وهي مسألة حكم آآ اعانة المشركين في اعيادهم من خلال ماذا ينادي من خلال جلب الاطعمة والمشروبات اه اللحم والدجاج في مواسم الاعياد - [00:01:12](#)

هل يجوز للمسلم في مواسم الاعياد. هذه كانت المسألة التي لم تنتهي بعد هل يجوز للمسلم في مواسم الاعياد ان يجلب من الطعام والشراب والحلويات والبضائع ما يعلم ان الكفار سيشترونها - [00:01:31](#)

ليتوسعوا بها في اعيادهم اتفقنا طبعاً ان البضائع التي تكون هي اصلاً من شعار الكفار الصلبان واشجار اعياد الميلاد. هذه لا يجوز من مسلم ان يبيعها لان فيها اصلاً اظهار لشعارهم بشكل واضح. وهي رمز ديني لا يجوز بيعه اصلاً - [00:01:52](#)

لكن كان الكلام في عموم المباحات عموم المباحات ان الناس تعتاد في مواسم الاعياد ان تجلب الطعام والشراب واللحم وو فهل يجوز للمسلم ان يتقصد جلب ان يتقصد التوسعة في الطعام والشراب والبضائع التي يشتريها - [00:02:12](#)

حبا ان تصرف في مواسم الاعياد ليربح هذا يعتبر من اعانة المشركين في اعيادهم ابن تيمية رحمة الله عليه ذكر ابتداء يعني ما يفهم من كلام احمد. وان هناك اكثر من توجيه لكلام احمد - [00:02:34](#)

فهم البعض وهذا ظاهر جلي من كلامه في احدى الاقوال انه يجوز ذلك يجوز للمسلم ان يستغل فترة الاعياد من اجل بيع البضائع المباحة للمشركين واهل الذمة وهذا وان كان فيه اعانة من جهة لكن فيه ماذا؟ مصلحة للتاجر المسلم من جهة ان يزداد اقتصاده وقوته - [00:02:52](#)

فهذا ظاهر كلامي احمد في بعض المسائل وفي بعض الاقوال في روايات اخرى قد يفهم منها انه يعني لم يجزم بالاباحة ما في رواية صريحة في التحريم عند احمد. لكن في روايات ظاهرها انه ماذا - [00:03:11](#)

لم يجزم بي الاباحة وابن تيمية يرى انه يمكن ان يخرج على قواعد احمد او رواية قد يخرج من جهة ما منع المسلم من هذا البيع لان اصول احمد المتنوعة تقتضي عدم اعانة المشركين. لان اصول احمد المتنوعة - [00:03:25](#)

تقتضي ماذا؟ عدم اعانة المشركين عموما وهنا بدأ يسرد نماذج من فقه الامام احمد ابن حنبل نهى فيه عن اعانة المشركين فذكرنا مثلاً نهى الامام احمد عن بيع المشرك البيوت - [00:03:48](#)

بيع اهل ذم البيوت لما فيها من مهار المعاصي والفجور وذكرنا الخلاف في تأجيلهم البيوت ايضا اليس كذلك؟ ذكر هذه المسائل. طبعا مع الاقوال المختلفة المتعددة فيها. ايضا ذكرنا مسألة ان المسلم يكون مستأجرا لحراسة كرم النصراني - [00:04:05](#)  
لما يعرف ان النصراني يبيع يزرع العنب في العادة ليبيعه في الخمر. واذا لم يكن هذا من عادته فلا بأس. ذكرنا مسألة ايش ايضا في فقه الامام احمد قبل قبل - [00:04:27](#)

ذكرنا نحن غير مسألة البيع والاجارة البيع والإدارة للبيوت لهم لا فيما يتعلق ما فيه اعانة المشركين طيب اه ذكرنا مثلا مسألة هل المسلم يعينهم على ترميم كنائسهم وهل المسلم يشتري ضيعة - [00:04:42](#)  
او ارض هم يبيعونها او يؤجرونها ويجعلون ريعها وقفا لترميم الكنائس والبيع. فقلنا ايضا هذا ما يصلح المسلم لان فيه اعانة على المشركين. فهنا بدأ ابن تيمية يأخذك برحلة. رحلة طويلة يريد ان يؤكد فيها ابن تيمية ان - [00:05:09](#)  
احمد في روايات ومسائل متعددة تقتضي عدمها تقتضي ماذا عدم اعانة المشركين على امور دينهم عدم اعانة المشركين على اموري دينهم. فذكروا اصول كثيرة ومسائل كثيرة ناقشناها في الاسبوع الماضي وكانت اخر مسألة مسألة - [00:05:30](#)  
آآ تأجير الذمي تأجير الذمة اراضي المسلمين او بيع الذمي اراضي المسلمين اراضي المسلمين الزراعية. سلام ورحمة الله. وقلنا هذه ما المشكلة فيها انما المشكلة في ان اؤجر الذمي او ابيع الذمي اراضي المسلم الزراعية - [00:05:50](#)  
المسلم يخرج زكاة فاذا اعطيناها للذمية قد يسبب ماذا اسقاطا للزكاة. وذكرنا الخلاف هل الاراضي الخارجية الزراعية تأخذ حكم الاراضي الاصلية الزراعية وقال الجمهور العلماء على ان الاراضي الخارجية الزراعية عليها عشر مثل الاراضي الزراعية الطبيعية - [00:06:10](#)

وانتقلنا بعد ذلك طب اذا اجاء الذمي فاحيا مواتا ماذا نفرض عليه وذكرنا الاقوال والنقاش الطويل في هذه المسألة. وهذا طبعا يعني هو ليس زبدة الكتاب يعني وانما ذكر ابن تيمية لهذه المسائل ما هدفه - [00:06:32](#)  
حضرتك انا اريدك تفهم الكتاب. ذكر ابن تميم لهذه المسائل ما هدفه؟ هو فقط بيان اصول احمد في مسألة اعانة المشركين. بيان اصول احمد في مسألة اعانة المشركين اين وصلنا ايها الكرام - [00:06:48](#)  
يا رب وصلنا لقد افصح ارباب هذا القول. طب نبدأ مستعينين بالله بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين. اجمعين. ونج المستضعفين من المؤمنين - [00:07:04](#)  
قال المصنف رحمه الله تعالى وقد افصح ارباب هذا القول بان مأخذهم قياس الحراثة على التجارة ان الذمية اذا اتجر في غير ارضه فانه يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ وهذا يفيدك. سلام ورحمة الله. ابدأ من الفقرة السابقة حتى يكون الكلام متناسق. وهذا يفيدك نعم - [00:07:26](#)

الا وهذا يفيدك ان احمد اذا منع الذمي ان يبتاع الارض العشرية فكذلك يمنعه من احيائها. وانه اذا اخذ منه فيما ابتاعه الخمس فكذلك فيما احياء عليه ان يدفع الخمس كما قلنا تضعيفا لايش - [00:07:42](#)  
الخمس هو ايش ضعف ماذا العشر اذا كانت الزكاة على المسلم العشر على الذمة ستضاعف عشر ضرب اثنين مش بالخمس. نعم قال وان من نقل عنه عشرة مفردا في المحياة دون المبتاعة فليس وانما سببه وانما سببه قوله في الرواية الاخرى التي نقلها الكرمانى هي - [00:07:56](#)

ولكن هذا الكلام مجمل قد فسر ابو عبد الله في في موضع اخر وبين مأخذه. ونقل الفقه ان لم يعرف الناقل ان لم يعرف الناقل مأخذ الفقيه والا فقد يقع فيه الغلط كثيرا. هذه القاعدة اللي ختمنا فيها الدرس الماضي انك اذا اردت ان تنقل الفقه عن القائمة - [00:08:17](#)  
فعليك ان تعرف مأخذ اقوالهم حتى لا تخطى في فهم كلامهم حتى لا تخطى في فهم كلامهم. نعم قال وقد افصح ارباب هذا القول بان مأخذهم قياس الحراثة على التجارة. فان الذمي اذا اتجر في غير ارضه فانه يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلمين. لا الذمي معروف - [00:08:34](#)

عند جمهور الفقهاء اذا اتجر في بلاد المسلمين الذمي اذا اتجر في بلاد المسلمين فانه يؤخذ من ضعف ما يؤخذ من المسلمين في

الزكاة. هسا المسلم اذا عنده عروض تجارة كم يؤخذ عليه زكاة - [00:08:54](#)

اتنين ونص بالمية اللي هي ربع العشر الذمي اذا اتجر ما بنوخد منه نص تنين ونص بالمية. ضعف بنوخد منه ماذا نصف العشر نوخذ منه نصف العشر ضعف ربع العشر نصف العشر. مقابل الزكاة التي تؤخذ من المسلم. طيب. قال فكذلك هذا اذا كان - [00:09:08](#)  
موضوع التجارة. وانا فكذلك اذا استحدثت ارضا غير ارضه من خلال اما البيع او احياء الموات اشتراها او احياء موات وكذلك اذا استحدثت ارضا غير ارضه فالاصل ان نضعف عليه ما على المسلم في الاراضي. فالمسلم ماذا عليه في الارض - [00:09:30](#)  
العشر زكاة الزروع والثمار. فالذمي لازم نضعف عليه بنجعل عليه الخمس. فهو باختصار قياس موضوع الاراضي الزراعية على موضوع التجارة كما ان الذمي يضاعف عليه في التجارة ما عدا المسلم - [00:09:49](#)

كذلك يضاعف عليه على الاراضي الزراعية مع علاء المسلم. هكذا. طيب. قال لانه في كلا الموضوعين قد اخذ قد اخذ يكتسب في غير مكانه الاصلي الحرث والتجارة قرينان. نعم. كما في قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض. ما معنى -

[00:10:07](#)

لانه في كلا الموضوعين قد اخذ يكتسب في غير مكانه الاصلي. ايش يعني في غير مكانه الاصلي؟ ايش يعني لما هو يتجر فنفرض عليه نصف العشر هو يتجر في غير مكانه الاصلي - [00:10:27](#)  
وفي الارض هو في غير مكانه الاصلي. اه يا شيخ طيب لو كان هو بلده يعني بس هو ذمي اه يعني هذا الذي يظهر لي. الذي يظهر ان قوله في غير مكانه الاصلي - [00:10:43](#)

ان الاصل في الانتفاع بالاراضي والتجارة وانها للمسلم وان الكافر وان ابحنا له ان ينتفع ويأكل ويشرب من طيبات ما رزقنا الله لكنه سيسأل عنه امام الله انا كحكم دنيوي - [00:11:05](#)

انتفع ما بقدر الحياة بدها تمشي لكنك ستسأل عنه امام الله سبحانه وتعالى لان الاصل الذي يحق له ان ينتفع من الطيبات من عبد الله وحده واما من اشرك بالله وكفر بالله من كفر بالمنعم - [00:11:23](#)

الاصل انت مش في مكانك الاصلي هون انا مش مكانك الاصلي. نعم طب ايش يعني في غير مكانه الاصلي شو يعني؟ هذا شف الفهم اللي بتقدمه ما بقدرش اقول لك انه خطأ - [00:11:41](#)

تمام هو وهو وهو وهو وهو ثمرة الفهم السابق طب المسلم لو استحدث يغير مكانه الاصلي نعم في الفكرة نعم في الفكرة يمكن ان تحمل على التصور اللي حضرتك قدمته. انه اذا احنا دخلنا عليه هو على اماكن معينة - [00:12:15](#)

حالة معينة ما بنفرض عليه ضعف على الارض او ضعف على تجارة بس اذا تاجر اذا اراد يستحدث تجارة داخل اسواق المسلمين او حاول يستحدث شقة او ارض داخل اراضي المسلمين - [00:12:35](#)

يكون نعم استحدث في غير المكان الذي اقررناه عليه ابتداء وبالتالي سيفرض عليه غرامة مقابل ذنب. غرامة مقابل ذلك ممكن يعني هذا فهم جيد ايضا في هذا السياق. كمل قال وكذلك قال احمد في رواية الميموني - [00:12:52](#)

يؤخذ من اموال اهل الذمة اذا اتجروا فيها قومت ثم يؤخذ من اموال اهل الذمة اذا اتجروا فيها قومت كان هكذا هي التفصيل. يعني هذه جملة تفصيلية يعني ايش يعني يؤخذوا من اموال اهل الذمة؟ قال فصل - [00:13:08](#)

اذا اتجروا فيها نقوم تجارتهم النهائية ماذا اخرجت وثم اخذنا منهم زكاتها مرتين فهي سميت زكاة بس هي مش زكاة. هي نسميها احنا ايش؟ غرامة خرينا نسميها. تمام او ضريبة مالية - [00:13:24](#)

لكن سميت زكاة لانها ضعف ما على المسلمين. فالمسلم عليه الربع هو عليه الضعف. نقل مرتين. عليه نصف العشب. نعم. قال تضعف عليهم قال لقول عمر رضي الله عنه اضعفها عليهم فمن الناس من شبه زرع على ذلك. اذا فهل اذا فالفقهاء كثيرا منهم قاسوا موضوع الزرع على موضوع - [00:13:40](#)

تجارة. كما يضاعف عليهم في التجارة يضاعف عليهم في ماذا؟ في الاراضي العشرية. كم؟ قال قال الميموني والذي لا شك فيه من قول ابي عبد الله غير مرة ان ارض اهل الذمة التي في الصلح ليس عليها خراج. انما ينظر الى ما اخرجت. يؤخذ منهم العشر مرتين.

هذي طبعا مسائل تتعلق بقضية الخراج. متى يفرض عليهم ان ارض اهل الذمة التي في الصلح. يعني اذا اهل ذمة نحن صالحناهم على ارضهم فهل نطلب منهم خراج اللي هي اجرة الارض التي هم عليها. لأ بقول لك اذا انا صالحتهم على ارضهم - 00:14:21  
واقدرتهم على الإقامة فيها فما بطلب عليهم اجرة سنوية خراجية تسمى على الارض. بس بطلب منهم ماذا؟ زكاة الزروع والثمار اللي في هاي الارض بس ما بطلبها زي المسلمين ربع العشر - 00:14:41

فيه كده بتوع مرمى عفوا العشر بطلبها منهم ضعف ما عدا المسلمين الخمس. ذلك قال ان ارض اهل الذمة التي صلحوا عليها ما عليها خراج سنوي كاجرة سنوية يدفعونها لخزينة الدولة المسلمة - 00:14:57

وانما ينظر الى ما اخرجت اي من الزروع والثمار يؤخذ منهم العشر مرتين. شو يعني العشر مرتين؟ يعني العشر مضاعف. يعني الخمس. نعم قال قال ميموني قلت لابي عبدالله فالذي يشتري ارض العشر ما عليه؟ قال لي الناس كلهم يختلفون في هذا منهم من لا يرى عليه شيئا ويشبهه بماله - 00:15:12

قيس عليه فيه زكاة اذا كان مقيما ما كان بين اظهرنا وبمشيته. نعم. فيقول هذه اموال وليس عليه فيها صدقة. وهذا القول الاول اصلا عند احمد بن حنبل قلنا القول الاول عنده ايش؟ ايوه. انه ما عليه اي زكاة ولا شي خالص يعني. لانه هو مش ليس من اهل الزكاة - 00:15:33

طبيب وانا منهم من يقول هذه حقوق لقوم اللي هم الفقراء انه هاي الارض اشتراها الذمي بس في النهاية الزروع والثمار هذي مش في حق الفقراء فيها؟ ما بصير نضيع - 00:15:50

حق الفقراء. نعم قال ولا يكون شراؤه الارض يذهب بحقوق هؤلاء منهم. هؤلاء اللي هم الفقراء. نعم قال والحسن يقول وبالتالي يجب ان نفرض عليهم غرامة على الزروع والثمار - 00:16:04

هل نفرض عليهم زي المسلمين العشر؟ هذا قول مخرج عند احمد. مش قال لي رواية مخرجة؟ ويمكن ان يذهب احد الى هذا. لكن المشهور انه يفرض عليهم ضعف ما يفرض على المسلم - 00:16:18

الخمس. طبيب. قال والحسن يقول اذا اشتراها ضوعف عليه. قلت كيف يضعف عليه؟ قال لان لان عليه عشر فيؤخذ منه الخمس. لان عليه العشر اي لان على المسلم العشر ويؤخذ من الذمة ضعف العشر والخمس. طبيب - 00:16:30

قال قلت يذهب الى ان يضعف عليه فيؤخذ منه الخمس فالتفت الي فقال نعم يضاعف عليهم. تمام قال وذاكرنا وذاكرنا ابو عبد ابا وذاكرنا ابا عبد الله ان مالكا كان يرى الا يؤخذ منهم شيء. وكان يحول بينهم وبين الشراء لشيء منها. وهذه الرواية اختيار - 00:16:45

كان يقول لا يجوز بيعهم لانه يرى انك وارجعوا لهاي الرواية وين؟ اول وحدة لما احمد بن حنبل قال عن قول اهل المدينة والصفحة في السابق صفحة ميتين وسبعة في اعلاها - 00:17:02

لما قال احمد في رواية حرب اول صفحة ميتين وسبعة واهل المدينة يقولون في هذا قولنا حسنا اهل المدينة اللي هم ما لك يقولون لا يترك الذمي ان يشتري ارض العشر. صح؟ فاذا قول المالكيين واصلا لا نسمح له. لماذا ما لك لم يسمح اصلا ان - 00:17:19

الذمي ارض زراعية بانه يرى انها اذا بيعت له يسقط عنها ما في عليه زكاة. فقال لك لأ من البداية ما تبيعه حتى لا يسقط الزكاة التي عليها. طبيب قال وهي مسألة كبيرة ليس هذا موضع استقصائها. وهي فعلا مسألة كبيرة يعني. قال والفقهاء ايضا مختلفون في هذه

المسألة كما ذكره ابو عبد الله - 00:17:38

نعم. قال فمن نقل عنه يكون مرتبط بالفقرة السابقة. هو الله يسامحه حط النقطة كما ذكرها ابو عبد الله حط نقطة وبلش الفقرة. لأ هذي مش فقرة جديدة او تفصيل للفقرة السابقة. كيف الفقهاء مختلفون؟ قال فمن - 00:18:01

قال فمن نقل عنه تضعيف العشر عمر ابن عبد العزيز فمن نقل عنه. نعم. فمن نقل عنه تضعيف العشر عمر بن عبدالعزيز. يعني من الفقهاء الذين افتوا ان الذمي اذا اشتري ارضا زراعية عليه الخمس - 00:18:17

عمر بن عبدالعزيز ايوب قال والحسن البصري وغيره من اهل البصرة. وبعضهم يرويه عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وهو قول ابي يوسف ومنهم من قال. نعم. بل يؤخذ العشر على ما كان عليه كالقول الذي ذكره بعض اصحابنا. هذا القول الذي ذكره ابو يعلى - 00:18:30

وخرجه ابن تيمية رواية مخرجة في هذه المسألة. طيب. قال ويروى هذا عن الثورية محمد بن الحسن وحكي عن الثوري لا شيء عليه. كالرواية الاخرى عن احمد. ويروى هذا عن مالك ايضا - 00:18:45

مالك انه يؤمر ببيعها وحكي ذلك عن الحسن بن صالح وشريك. وهو قول الشافعي وقال ابو ثور يجبر على بيعها وقياس اذا هي ثلاثة اقوال عموما حاول يرى انه لا يجوز ان تباع لهم - 00:18:55

وبالتالي لانها اصلا ما عليهم زكاة ولا شيء اصلا قول يرى انه يجوز ان يباعوها ولكن يضاعف عليهم الزكاة عليهم الخمس وقول يقول يجوز ان يباعوا الاراضي الزراعية ولكن عليهم العشر. مثلهم مثل المسلم. يعني هذه خلاصة الاقوال في المسألة. طيب - 00:19:08  
وقياس قول من يضعف العشرة ان المستأمن لو زرع في دار الاسلام لكان الواجب عليه خمسين. ضعفا ما ضعفا ما يؤخذ من الذمي الان المشركون اخواني ثلاثة انواع محارب مستأمن ذمي - 00:19:28

المشركون في هذا الكوكب علاقتنا معهم ثلاثة يا محارب وهذا مفش بينا وبينه اي مهادنة او امان فاذا ظفر بي هو راح يقتلني واذا ظفرت بي راح اجيب اكتاف فهذا يسمى المحارب ما في اي معاهدة صلح. النوع الثاني المستأمن - 00:19:46  
المستعمل هو محارب دخل الى ارض المسلمين بامان اعطيته جواز سفر قلت له ادخل لمدة اقامة معينة بعد خمسة ايام الله يسهل عليك تمام وهذا مش دمي لانه هذا لا يعيش في الارض المسلمة - 00:20:08

هذا فقط دخل بعقد امان لمدة معينة بده يخلص اغراضه. بيع شراء كذا بده يعمل امور يغادر بتعرف مين هو؟ الذمة. الذمة لا هذا عايش معنا وعليه جزية المستأمن فش عليه جزية. اذا المشركون عموما - 00:20:24  
حربي او مستأمن او هسا الذمة احنا قلنا اذا اتجر في بلاد المسلمين وفي اسواق المسلمين كم يؤخذ من على التجارة؟ خمس ضعف المسلم عليه ربع العشر كزكاة عروض تجارة. الذمة قلنا عليه الخمس - 00:20:40

لا مش الخبز. نصف العشر. عليه نصف العشر وبالمستأمن العشر اذا جاء مستأمن فاتجر في ارض اتجر في بلاد المسلمين بنوخ منه غرامة اكثر من الذمة يذمنا انه عايش بينا عملنا له تخفيفات. قلنا له نصف العشر عتجارتك - 00:20:59  
المستأمن لأ المستأمن عليه اكثر من الذمة. عليه في نهاية رحلته التجارية عنا يعطي عشر الثاني ها اذا فهمنا هذا بنرجع للكلام هذا فماذا قال؟ قال وقياس قول من يضعف العشر على الذمي - 00:21:20

انه ايش يقول عن المستأمن؟ ان المستأمن لو فرضا اعطته عقد امان قال لي اعطيني عقد امان سبعة اشهر بدي ازرع في اراضيكم باخذ المحصول وبيعه وبروح لو قال اعطيني عقد امان ست اشهر ازرع لي برسيم ولا شي - 00:21:39  
فان المستأمن لو زرع في اعراض الاسلام فالواجب انه يؤخذ منه ماذا خمسين على الزراعة ليش لانه احنا اصلا كل مسألة الزراعة هي قياس التجارة. صح؟ في التجارة المسلم عليه ربع العشر - 00:21:55

الذمة عليك دبل نصف العشر المستأمن على الدبلين نيجي ننتقل للزراعة الزراعة المسلم شو عليه عشر زمي عليه الخمس اللي هو دبل العشر. فالمستعمر شو راح يكون عليه؟ خمسة. ضعفين. الخمسين. هذا معنى كلامي. نعم. انا ضعف ما يؤخذ من الذمي. كما انه اذا اتجر في - 00:22:18

الاسلام يؤخذ منه العشر ضعفا ما ضعفا ما يؤخذ من المسلم. ضعف ما يؤخذ من الذمي نعم. قال فقد ظهر ان على احدى الروايتين وقول طوائف من اهل العلم بمنعهم من ان يستولوا على عقار في دار الاسلام للمسلمين فيه حق من المساكن والمزارع -

00:22:41

كما بمنعهم ان يحدثوا في دار الاسلام بناء لعبادات على القول الاول. القول انه قول المالكية اللي هو رواية لنا انه لا يجوز ان نبيعههم. طيب. قال او بيعة او او صومعة لان عقد الذمة اقتضى اقرارهم على ما كانوا عليه من غير تعد منهم الى الاستيلاء فيما ثبت للمسلمين



فيه حق من عقار او رقيق - 00:22:58

اذا هو باختصار من كل هاي المسألة ما هو القول اللي بفيد ابن تيمية؟ من كل هذه الاقوال الثلاث في مسألة اه بيع الذمي عقارات المسلمين اراضي المسلمين. اي القول هو اللي - 00:23:18

ابن تيمية يحتاجه ليدلل على مذهبه. اي قول يحتاج احسنت ويحتاج الى قول المالكية وهو رواية عن الحنابلة. القول الاول وهو انه لا يجوز ان يباع الذمي ارض المسلمين هاي الرواية الوقود المالكية هو اللي بهم ابن تيمية. ليه - 00:23:35

ان هو الذي يشهد على الاصل او يشهد للاصل الذي يدندن حوله وهو عدم جواز اعانة المشركين بشيء يقول لما افتى مالك واحمد في رواية انهم لا يباعون اليس هذا فيه تضيق عليهم وعدم اعانة لهم؟ على امور حياتهم؟ - 00:23:56

اليس في هذا القول عدم اعانتهم على التملك في اراضي المسلمين وعلى قضاء اوتارهم وحوائجهم؟ فلذلك ماذا قال هنا؟ فعلى القول من اول ايش قال العبارة لقد ظهر ها فقد ظهر - 00:24:16

قال فقد ظهر ان على احدى الروايتين وقول طوائف من اهل العلم نمنعهم من ان يستولوا على عقار في دار الاسلام. نعم. قال على عقار في دار الاسلام فيه حق من المساكن والمزارع. كما نمنعهم ان يحدثوا في دار الاسلام بناء لعباداتهم من نمنعهم ان يحدثوا كنيسة - 00:24:33

او نمنعهم ان يبنوا. هاي نفس الاشياء. كما نمنعهم ان يشتروا عقارات نمنعهم ان تحدث كنائس ودور عبادة. طيب قال من كنيسة او بيعة او صومعة لان عقد الذمة اقتضى اقرارهم على ما كانوا عليه من غير تعد منهم الى الاستيلاء فيما ثبت - 00:24:51

للمسلمين فيه حق. اه لان الاصل في عقد الذمة بيننا وبينهم انه لكم ما انتم عليه لكن ليس لكم ان تستحدثوا ملكا جديدا وهذا ربما تتفق مع التفسير اللي قدمه اسامة قبل شوي في غير مكانه الاصيل يعني الا يستحدثوا ملكا غير الملك الذي كانوا عليه. نعم - 00:25:07

قال من عقار او رقيق هذا لان مقصود الدعوة ان تكون كما نحن مرة معنا اننا في مذهب احمد لا نجوز اصلا ان يباع العبد الى كافر حتى لو كان ذمي. فالكافر - 00:25:27

من ان يضع يده على عقار ويمنع من ان يضع يده على عبد. كان لمسلم. نعم. قال وهذا لان مقصود الدعوة ان تكون كلمة الله هي العليا. وانما اقر بالجزية للضرورة العارضة - 00:25:39

العارضة وهي ضرورة اقامتهم في بلاد المسلمين حتى يروا الاسلام فيكون ذلك سببا في اسلام اكبر عدد منهم. هذا الذي يظهر بمعنى الضرورة العارض ايش هي الضرورة عرضت هنا العارضة اننا نحتاج ان يقيموا عندنا حتى يروا الاسلام فيكون هذا سببا في دخولهم في هذا الدين - 00:25:51

قال والحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدر وهذا جميل. ما دام اقامتهم في ديار الاسلام للضرورة القاعدة الفقهية تقول الضرورة تقدر بقدرها فما يعطيهم توسعة وبحب انهم يفعلوا اشياء كثيرة. خلكم في مساحتكم الصغيرة. تفضل - 00:26:13

لا هذا من مطار ايذاء موجود. اذا كان هو يعيش معك سيدفع الجزية اذا هو قال لك خلص انا بعيش تحت حكمك وبدفع لك الجزية. لازم اقبل هذا مكاترة الذميل لا. لأ. هي مصلحة - 00:26:38

يعني مصلحة يعني انا كحاكم مسلم ساقدر المصلحة في اقامتهم. وليس المقصد انه لازم يكثروا في بلدي. لا طبعا. وانما المراد ان هناك مصلحة في اقامتهم ليروا معالم الاسلام ولالا يكثر الحربيون ضدنا يعني قد تنظر في مصالح كثيرة ضمن هذا الاطار لكن الحاكم - 00:26:59

ممكّن في لحظة معينة يقول لأنا صار وجودهم يشكل عبء فيمكن يتخذ قرار اخر. نعم قال ولهذا قال ولهذا لم يثبت عن واحد من السلف لهم حق حق شفعة على على مسلم. اهداف الشفعة هي تتعلق بماذا - 00:27:19

في العقارات تمام؟ العقارات فلو كانت ارض شراكة بين مسلم وذمي ارض شراكة بين مسلم وذمي. والمسلم بده يبيع حصته باعها هل للذمي ان يطالب بحق الشفعة؟ شو حق الشفعة؟ ان يأتي لشريكه ليشتبع قبل ما تخبرني - 00:27:37

انا الي حق مقدم على غيري اني اشتري قطعة الارض تاعتك. هسا هذا بين المسلمين نعم ثابت في العقارات. اذا انا واياك شركاء في ارض وانت بدك تبيع حصتك لازم تخبرني - [00:27:55](#)

لازم تخبرني لانه ممكن انا اشتريها. فانا اولى من يشتريها. اذا ما بدي اشتريها خلص بيعها. اما الذمي ما اله حق الشفعة لو كان شريك مع مسلم. نعم قال واخذ بذلك احمد رحمه الله وغيره لان الشقس الذي يملكه مسلم اذا اوجبنا فيه شفعة للذمي كنا قد اوجبنا على المسلم ان ينقل الملك من - [00:28:05](#)

في عقاره الى ذمي بطريق القهر المسلم. نعم. يعني ليش الشفعة هي حتى من اسوأ الخيارات انه الشفعة معناها باختصار اذا اثبتت الشفعة للذمي انا اجبر المسلم غصبا عنك انك تبيع حصتك - [00:28:27](#)

بذمي وهذا فيه نوع من الاستعلاء للذمي قال المسلم فحق الشفعة لماذا منع للذمي حتى ما يشعر الذمي انه اله ايش استعلاء على اخيه في شراء حصته من خلال الشفعة. نعم. قال وهذا الشخص يعني القسم او النصيب. ان النصيب الذي يملكه المسلم - [00:28:45](#) هو القسم الذي يملكه فالشخص بمعنى النصيب او القسم. طيب. قال وهذا خلاف الاصول. ولهذا نص احمد على ان البائع للشخص اذا كان مسلما وشريكه ذمي لم له شفعة لان الشفعة في الاصل انما هي حق من انما هي من حقوق احد الشريكين على الاخر. بمنزلة الحقوق التي تجب على المسلم للمسلم كاجابة الدعوة - [00:29:05](#)

المريض وكمانه ان يبيعه على بيعه ويخطب على خطبته. وهذا كله عند احمد مخصوص بالمسلمين. وفي البيع والخطبة خلاف بين الفقهاء. وحتى حتى عند احمد مخصوص بالمسلمين. حتى في البيع والخطبة. نعم - [00:29:25](#) ولا يخطب المسلم على بيع على خطبة اخيه المسلم اما عنده يجوز للمسلم ان يخطب على خطبة ذمة. نعم قال واما استنجاره الارض الموقوفة اذا كانت المرأة ذمية طبعاً مش راح يخطب مسلم يعني - [00:29:40](#)

قالوا اما استنجاره الارض الموقوفة على الكنيسة وشراؤه ما يباع للكنيسة فقد اطلق احمد المنعة انه لا يستأجرها لا لا يعينهم على ما هم فيه. وكذلك اطلقه الان وغيره. ومثل هذا ما اشترى من المال الموقوف للكنيسة او او الموصى لها به. او باع الات يبنون بها كنيسة ونحو ذلك. اما استنجاره هنا - [00:29:56](#)

اتكلم عن المسائل التي مرت سابقا وانا اشعر هنا في تكرار شوي تكلمنا احنا هل يجوز للمسلم للمسلم ان يستأجر ارضا ريعها للكنيسة؟ هذا ذكرناه ما يصح في الدرس الماضي - [00:30:16](#)

كذلك ان يشتري المسلم ارض تباع لصالح الكنيسة لا يجوز هذا عام اي ارض يعني هذا هنا بيعي دورك انك توسع الدائرة. اي سلعة اشتريها وانت عارف انه الثمن اللي راح تدفعه - [00:30:29](#)

سيصرف في معصية الله لا يجوز انك ايش تشتري هذي ايضا من متعلقات مسألة مثلا المقاطعة لليهود والنصارى اليوم اذا انا عم بشتري سلعة وعارف انه ريعها اذا بقول لك ابن تيمية واذا كان ريعها يروح للكنيسة - [00:30:44](#)

تشتري الارض طب اذا انا عارف انه ريعه راح يروح لدعم الكيان الصهيوني بصير اذا هادي هذا العقد تاغي كلام عن عقد معين عقد معين هسا لانه فرق بين المعين وبين العام. هسا احنا اي تجارة مع المشركين - [00:31:02](#)

هي عموما تقوي المشركين تمام لكن هذا العقد بعينه انا ما بعرف انه رايح بعينه لمعصية لكن هي عموم التجارة مع المشركين هي تقويهم لكن في النهاية الاسلام ايضا ينظر بعقلانية. انا مش لانه كل التجارة مع المشركين ستقويهم معناتنا سكر - [00:31:21](#)

شكل من اشكال التجارة مع المشركين لانهم وما اكثر الناس ولو حرصت المؤمنين. يعني اكثر الارض من المشركين. فانت بتضيق واسع على التجار المسلمين ما رح تمشي وصالح الناس بهاي الطريقة. لكن وين بنحرج عليك؟ - [00:31:39](#)

في العقد المعين انه هذا العقد المعين بالتحديد اذا انا عارف انه ريعه راح يستفيد منه المشرك. ورايح لدعم جيش الكيان الصهيوني او شيه. بالتأكيد هذا العقد محرم. هذا لا ينقطع فيه عن زكاة كما - [00:31:53](#)

يقولون. تمام والمنع هنا اشد. لان نفس هذا المال الذي يبذله يصرف في المعصية. شايف نفس المال اللي انت بذلته. عم تصرفه في يصرف في المعصية. نعم قال فهو كبيع العصير لمن يتخذه خمرا. بخلاف نفس السكنة فانها ليست محرمة. نعم. ولكنهم يعصون في

المنزل. وقد بخلاف مسألة السكنى اللي مرت معنا - 00:32:08

لو اجرتهم بيتي او بعثهم بيتي. فانه نفس التسكين كتسكين هو بحد ذاته ليس معصية. لكن نحن نخشى من تبعاته ان يحصل في البيت معاصي وذنوب وشرب الخمر. طيب هو رجوع لكل المسائل السابقة مرة واحدة تفضل حبيبي - 00:32:29

دعم عام. يعني دعم نعرف مثلا انه هذه الشركات الكبرى هي داعمة عامة للاحتلال وقلت هذه تقدر بمصالح معينة. بس اذا انا بتكلم لأ عن عقد معين انا هذا المال اللي دافعه مباشرة رايح لشراء صاروخ - 00:32:59

انظروا في اخواني هذا لا ما بصيرش قولوا واحدا. انه عارف انه هذا العقد بس هذا طبعا صورته في المقاطعة بعيدة انه انت تعرف هذا البعد صعبة عشان هيك انا كلام المقاطعة في المرة الماضية. الا انه هو الكلام اللي عادة يحصل انه انا مش عارف انه اذا اشتريت هذه اللعبة من الكولا هي فعلا رايحة هي - 00:33:17

صعب توصل انت لهاي القراءة اصلا ادي امور معقدة. فانت تبقى على الكلام الذي ارسلته في المرة الماضي. نعم قال ولكنهم يعصون في المنزل وقد يشبه ما لو باعهم الخبز واللحم والثياب فانهم قد يستعينون بذلك على الكفر وان كان الاسكان فوق هذا. وقد يشبهه - 00:33:37

حاول ابلش شوي شوي. يربطها بمسألة العيد بلشوا لنا شوي شوي اربطوا مسألة العيد قال بيعهم في عيدهم الخبز واللحم والثياب قد يشبه مسألة ان تسكنهم في بيتك انه انت اذا سكنتهم في بيتك اصل التسكين - 00:33:56

فش مشكلة بس ليش نهى عنه احمد على الكراهة وعلى التحريم. لما يتبع السكنة من ان يعصوا الله في المنزل. قال فكذلك اذا ان تبعتهم في العيد طعام وشراب اصل نفس بيع الطعام والشراب - 00:34:15

فش في مشكلة بس نخشى من تبعاته ان يكون فيه اعانة لهم على ما يحصل بعد ذلك من اظهار الفرح والسرور في اعياد او ما شابه ذلك. بس رجوع استدرك ايش قال؟ قال لا حقيقة مسألة الاسكان لسا اشد - 00:34:30

من مسألة بيع الطعام والشراب في العيد لانه الاسكان يعني انت اعطيت البيت وانت تعلم يقينا سيحصل فيه منكرات لكن هو يرى ان مسألة بيعهم الطعام والشراب في العيد انه ممكن يصاحبها منكرات وممكن ما يصاحبها. يعني رأى في فرق بينهم. نعم - 00:34:47

قال وسيزكر الان العلة قال وان كان الاسكان فوق هذا يعني فوق بيعهم الطعام والشراب في العيد. اسوأ ليه قال لان نفس الاكل والشرب ليس بمحرم. احسنت. ونفس المنفعة المعقود عليها في الاجارة وهو اللبث قد يكون محرما. قد يكون محرما - 00:35:06

لانه اصلا هو لبث لاقامة توراة وعبادة. فيرى ان اللبس اسوأ من مجرد بيع الطعام والشراب. لانه يعني حتى الطعام والشراب شو راح يسووا فيه رز بده يوكله يعني الاكل في في مشكلة مش مشكلة. اما اللبس لا قد يكون محرما لما يصاحبه من المعاصي والمنكرات معه. نعم. قال الا ترى ان الرجل - 00:35:26

لا ينهى ان ان يتصدق على الكفار والفساق في الجملة. وينهى ان يقعد في منزله ان يقعد في منزله من يكفر او يفسق؟ نعم. وقد تقدمت القاسم ان هذا مع معرفتك ها - 00:35:48

لو ان واحد تصدق على كافر لا ينهى عن ذلك في الاصل العام كاصل العام لو تصدقت على فقير كافر يعيش بلاد المسلمين ولا ينهى عن ذلك. لانه في احتمال من الاحتمالات انه هذا الكافر يروح يشتري في بقت دخان يروح يعمل له فيه شغلة. في احتمال بس انت في النهاية - 00:36:00

ما في شيء يلزم بتحريم ذلك اذا كان الاصل العام والقرائن العامة انه فقير وسيحتاج لطعام عائلته واشرايهم. بخلاف ان يقعد في منزله من يكفر. لأ هذي بمفاسدها اكثر. نعم - 00:36:20

قالوا قد تقدم تصريح تصريح ابن القاسم ان هذا الشراء لا يحل. واطلق الشافعي المنع من معاونتهم على بناء الكنيسة ونحو ذلك. فقال في كتاب الجزية من الام ولو اوصى - 00:36:37

يعني الذمي. ان الام اي كتاب الام بتعرف الشافعي اعظم كتب الفقهية كتاب الام. نعم قال ولو اوصى يعني الذمي بثلاث ماله او شيء



منه يبني به كنيسة لصلوات النصارى او يستأجر به خدما للكنيسة او تعمّر به الكنيسة - 00:36:47

او يستصبح به فيها يعني يشتري زيت من اجل انارة المصابيح في الكنيسة. نعم. قال او يشتري به ارضا فتكون صدقة على الكنيسة او تعمّر به. او ما في هذا المعنى كانت الوصية باطلة - 00:37:04

ولو اوصى ان يبني كنيسة ينزلها مال الطريق. يعني لو اننا في بلاد المسلمين وجدنا ذميا مات وترك وصية هذي بنودها انه هاي الارض اوقفوها لكنيسة او او او - 00:37:19

هذه ماذا سافعل فيها الوصية كانك قاضي مسلم مبطل ما اقبلها. لانها اعانة على الكنائس ومعصية الله. نعم قال او وقفها على قوم يسكنونها جازت الوصية. وليس في بنیان الكنيسة معصية الا ان تتخذ لمصلی النصارى الذين اجتماعهم فيها على الشرك - 00:37:34  
اما لو اوصى هذا الذمي ان تبني كنيسة والهدف منها فقط ان ينزل بها المسافر لينام فيها ممر الطريق او اوصى ان تبني كنيسة او وقفها على قوم يسكنونها قال هاي مش للعبادة. هاي بس عشان الناس تسكنها - 00:37:53

ماذا سافعل انا كقاضي مسلم بهذه الوصية؟ فش مشكلة معه لانه خلاص هو لم يجعلها مكانا للمعصية جعلها زي فندق ينزل فيه المسافرين او يقيم فيه المواطنون الذميون. طيب قال واكره للمسلم ان يعمل بناء ان يعمل بناء او نجارا او غير ذلك في كنائسهم التي لصلاتهم. نعم. والاصل هذي كراهة تحريم - 00:38:13

انه لا يجوز للمسلم بتصلوا معنا شباب كثير بقول لي طالعين لي عقد صيانة طلع في كنيسة الحكم لا يجوز مقاولين المهندسين طلع له عقد صيانة لكنيسة اول شئ هذا لا يجوز. قال واكره وهذه كراهة تحريم عند جمهور الفقهاء. نعم - 00:38:37  
قال واما مذهب احمد في الاجارة لعمل ناقوس ونحوه فقال الامدي. للنصارى كانه تابوت حكيما المرة الماضية. نعم. قال لا يجوز رواية واحدة لان منفعة المعقود عليها محرمة. نعم. وكذلك الاجارة لبناء كنيسة او بيعة او صومعة كالاجارة لكتبهم المحرفة. نعم - 00:38:55

واما مسألة حمل الخمر والميتة والخنزير للنصراني او المسلم فقد تقدم لفظ احمد انه قال فيمن حمل خمرا او خنزيرا او ميتة نصراني وهو يكره اكل كرائه ولكنه يقضي للحمال بالكراء. هذه المرأة هاي اول مسألة بجوز حكيما عنها - 00:39:14  
ورجع هاي رجوع حسام ابن تيمية رجع يشيك عكل المسائل السابقة. ليضيف بعض اللمسات عليها. هذا التعب اللي بسببه كثير من الشباب اه تتعب مع ابن تيمية في القراءة. انه ابن تيمية بده واحد مصحح - 00:39:28  
يعني واحد ما تراجع و مش عارف هو الان رجع عاي مسألة بتعب معي ابن تيمية. انه عقل سيال وانا متأكد انه هو لما بكتب هاي الرسالة و مش متذكر كاميرا تفاصيل. يعني هيك يعني مش مش كتاب - 00:39:43

منهج زي الكتب الاكاديمي المعاصرة صاحبه ينظر فيه فيعرف لأ هاي والله تكرر او هاي خليني ارجع ايضا لا لا هذا بجوز في يوم بس كتب ابن تيمية هاي الرسالة - 00:39:56

فكل ما اقترح بداله شغلة في مسألة سابقة بتعرف كيف بصير معك. والله اه بس هاي المسألة السابقة برضه فيها فكرة نسيت احكيها. مكتوبها هون مشي خلص ماشي ماشي. هو مش عارف انه يعيش واحد يقرأ - 00:40:06

هي شو دخلها هون؟ احنا كنا شو اللي رجعنا لورا. تمام؟ فهذا اللي بده يقرأ لابن تيمية بده يكون منتبه تماما وين رجع شو المسألة اه رجع يحكي عن المسألة هذي. رجع عن المسألة اللي في النص. رجع عالمسألة الاخيرة. فابن تيمية ليس سهلا ان تقرأ له. ولذلك ولذلك - 00:40:18

كفيل اليوم ممن يزعم انه يتبع ابن تيمية وانه فاهم ابن تيمية وازعم ان اكثرهم لا يفهمون ابن تيمية وينسبون اقوالهم لابن تيمية خطأ. بسبب صعوبة تراث ابن تيمية صعوبة القضاء في تراثه - 00:40:36  
وضعف كثير من ملكات طلاب العلم على فهم المرادات فبالتالي يصبح يقوي لابن تيمية ما لم يقل. في مسائل التكفير في مسائل العذر بالجهل. في مسائل كثيرة كنا نناقش فيها الشباب - 00:40:56  
ويقول لك هذا ابن تيمية ويقول هكذا وكذا طب اعطيني نصوص الرجل. خليني احاول اجمع لو انت قارئ ماهر في تراث ابن تيمية

بتعرف انه لا مش قصده. بس انت ما عرفت اقرأ التراث - 00:41:10

تراث ابن تيمية ليس تراثا سهلا لانه ابن تيمية لم يكتب مصنفات الا محدودة على الاصابع وجل تراثه عبارة عن رسائل سريعة كل العقيدة الواسطية الحموية التدميرية. كلها عبارة عن رسائل كتبت بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء. وبيوم يومين -

00:41:23

ويرد هنا وكل مجموع الفتاوى ومجموع الرسائل فهذا اغلب تراثه بالتالي اللي بده يفهم ابن تيمية بده يكون ربنا عز وجل اولاً. طالب قوي في علوم الالات اصول الفقه قوي في اللغة قوي قوي في اشياء كثيرة. ثم اخذ درسته في هذا التراث ليفهم طريقة الرجل. والياته في الكتابة ويعرف المتقدم من تراثه - 00:41:41

متأخر بعد طول الميراس ممكن اقول والله يلا تعال انت متأهل حتى تعرف رأى ابن تيمية. فابن تيمية جني عليه كثيرا من

المعاصرين جني عليه كثيرا بسبب ضعف القراءة وضعف - 00:42:03

الانتباه وضعف الملكات. وعدم معرفة مقاصد الرجل في كلامه. واين هو يأصل؟ واين هو يفعل؟ واين هو لا يشدد؟ واين يخفف هذه

ليست سهلة ابدا في تراث ابن تيمية. ابن القيم اوضح - 00:42:20

ابن القيم اصلا هو يقول هو شارح لابن تيمية. شارح لفكره وعقله. فابن ابن القيم يعطيك خلاصات ابن تيمية تيجي تزعم انك تفهم ابن

تيمية وانت ضعيف في علوم الالات؟ - 00:42:35

وضعيف التجربة على القراءة هذا معناته انت تفتري على الرجل في كثير من الاحاي المهم نرجع الان لاي مسألة. المسألة الاولى التي

ابتدأنا بها النقاش سابقا. وهي مسألة حمل الخمر - 00:42:48

او الخنزير الى بيت النصراني في كل ما تكلمنا عن الابر واللي بيوصلوا الخمر لبيوت النصارى ايش قال؟ فقد تقدم لفظ احمد ان هذا

لا يجوز فهو يكره منكرات وين قلنا كراهة ايش هنا؟ تحريم - 00:43:01

فهو يكره اكره التحريم. يكره انا او اي شخص عفوا شخص يشتغل في او بر وصل خمر الى بيت نصراني الاصل ان هذا لا يجوز واذا

اعطاك نصران الاجرة ما يجوز ان انت - 00:43:18

تأكلها ابقى خدها يا شيخ اه خدها لا تخلي النصراني يفرح. انه انت وصلت له الخمر ومجانا كمان. ولا والله هذا الشيخ ممتاز. وصلني

الخمر مجانا. ماشي لأ. لا يكسب الشغلين. انك وصلت له الخمر ومجانا. لا خليه يتورط. وهذا كثير ما يسألني عنه الاخوة في موضوع

مثلا يشتغلوا في الغرب وتجيهم فوائد - 00:43:34

ربوية من البنوك او ما شابه ذلك اخليها لانها حرام لا ما تخليها للبنوك. وحتى في اي مكان خدها بس انت ما تصرفها على نفسك

تصدق بها خدها لكن ضرورة انه انت ما تصرف على نفسك. تصدق بها. طيب لذلك قال قال فهو يكره للحامل ان يأكل - 00:43:59

الكراء الكراء اللي هو الاجرة ياكلها يعني يستفيد منها شخصيا هو ولكن يقضى له يقضى له بالقراءة. يعني لازم توخذها غصبا عنه.

نعم. وان كانت الاجرة خطأ حتى لو بالاشارة خطأ - 00:44:21

خدها منه لان هو مش راح يقول لك خلص رجع الخمر. وانا مش راح ادفع لا راح يوخذ الخبر هو اصلا. نعم قال واذا كان للمسلم فهو

اشد. زاد بعضهم فيها. اه يعني واذا وصلت الخمر والله يا شيخ انا وصلت خمر كنت مفكر اني رايح عبيت نصراني - 00:44:36

للاسف اكتشفت انه اللي بده الخمر مسلم يعني مسلم حمل لمسلم خمر هذا لسا اشد واشد حرمة. ليه انه النصراني في الدولة المسلمة

احنا في عقد الذمة يشرب الخمر ببيته وبرجع له - 00:44:53

تمام فالمشكلة صفت فقط اني انا وصلت له اياها لكن انه يكون مسلم اللي طالب خمر صار مصيبتين. انه انا حملت الخمر وانه اللي

طالبها في النظام الاسلامي لا يقربل عليه حد. كيف تشرب خمر؟ انت مسلم - 00:45:09

نعم. لذلك قال واذا كان للمسلم يعني واذا كان سيوصل الخمر الى بيت مسلم فالتحريم اشد قال زاد بعضهم فيها ويكره ان يحمل

الميتة بكراء او يخرج دابة ميتة ونحو هذا. طيب - 00:45:23

الفكرة ان الميتة ايضا زيها زي الخمر انه بعض الكفار بعكوا للميتة بتهموش مثلا الكلب الكلب شو هو؟ انه حتى لو زكيتته هل الكلب له

ذكاء فالكفار بأكملهم الكلاب ولو قال لك اطلب لي مش عارف شو بسموه هوت دوج ولا وصل من وين. مش - 00:45:39

وجيب لي لحم كلب انت فين حامل ميتن وبعض الناس يقول لك كيف احمل ميتة له؟ ايوه مش بأكملهم كلاب؟ بأكملهم خنزير لحم الخنزير هو ميتة لحم الكلب هو ميتة في الحكم الاسلامي. نعم - 00:45:59

قال ثم اختلف اصحابنا في هذا الجواب على ثلاث طرق احدها اجراؤه على ظاهره وان المسألة رواية واحدة. فالان نرجع للمسألة الاولى قالت ان ابن الان بده يحاول شف حتى تفهم كيف فعلا محاولة - 00:46:10

فهم كلام احمد كانت تجلس مع الحنابلة فترة وفي طرق في فهم الكلام مش سهل الامام احمد هيك افتي. قال يكره لك يعني يحرم كراهة تحريمية. يكره انك تحمل اه الخمر الى بيت النصراني - 00:46:26

واذا حملت زي ما حكينا لا يجوز انه انت تنتفع بالاجرة. لكن توخذها كيف فهم اصحاب احمد هذه الفتوى من احمد وايش خرجوا عليها شوفوا الكلام قال اختلف الحنابلة اصحابنا في هذا الجواب اللي قدمه احمد في الفقرة السابقة اختلفوا على ثلاث طرق شوف -

00:46:47

الطريقة هذا. انا تكلمت عنه في الدرس مصطلح. الطريقة اللي هو كيف يحكى المذهب في هاي المسألة يختلف المتوسطون والمتأخرون كيف طريقة حكاية المذهب في هذه المسألة الطريقة الاولى قال - 00:47:08

قال احدها اجراؤه على ظاهره وان المسألة رواية واحدة. الطريقة الاولى انه بعض الحنابلة قالوا هاي المسألة قول واحد. رواية واحدة عن احمد انه خلص العقد حرام لكن خذ المال وروح - 00:47:24

تصدق فيه افعل فيه. فش اي رواية اخرى يمكن ان تخرج او تروى سوى هذه الرواية. فالطريقة الاولى ان يحكى في المذهب قول واحد الطريقة الاولى ان يحكى في هاي المسألة في المذهب قول واحد وما في اي رواية او تخريج اخر. قال ابن ابي موسى

الهاشمي. قال ابن ابي موسى وكره - 00:47:42

احمد وان يؤجر المسلم نفسه لحمل ميتة او خنزير لنصراني. قال فان فعل قضي له بالكراء وان اجر نفسه لحمل محرم لمسلم كانت الكراهة اشد وبأخذ الكراء. وهل يطيب له ام لا؟ وهل يطيب له هذا الكراء ام لا - 00:48:04

وهل يطيب له ام لا؟ على وجهين اوجههما انه لا يطيب له وليتصدق به. هكذا ذكر ابو الحسن الامدي قال اذا الجزئية الاخيرة اللي انا انه يتصدق به لا هاي فيها خلاف - 00:48:21

احنا حكينا قول واحد بس القول الواحد لوين انه العقد حرام بس يقضى لك بالقراء طب كيف اتصرف انا بهذا القراء بعد ان قضى لي احمد بيه؟ هل يجب علي ان اتصدق به او لا؟ في وجهين - 00:48:36

هذي يعني هذي مش فيها قول واحد قال وهل يطيب له ان ينتفع هو بهذا الكراء او لا؟ على وجهين اوجههما يعني شف اوجههما. يعني اقوى الوجهين ما هو انه لا يطيب له وليتصدق به - 00:48:51

اذا في معنى ذلك في وجه اخر انه ايش انه يطيب له وهذي بحد ذاته بعطيك سعة افق في هاي المسائل انه هاي مسائل مش محسومة يعني لو واحد الولد اللي ما بحبش احكيه في الكلام غالب المباش لكن هو علمي ناية ادرسه. لو شخص وصل الذمة فعلا

خمر - 00:49:08

من جماعة الابن والكريم وايجاك قلت له يا عمي حرام انك وصلت له حرام ماشي يا شيخ بس صار معطيني مصاري. شو اسوي فيها هسا انا اذا بدى افتي بالمعتمد بقول له بدك تتصدق فيها - 00:49:30

الوجه الاخر في مجال طب الشيخ فيصل المرابي تمشي لي اياها. انا انتفع بها هسا في وجه عند الحنابلة نعم بقول لك يجوز هو انا بس بعطيك هذا البعد انه احنا احيانا بسبب ضعف الاطلاع الفقهي عند الاخوة - 00:49:44

بظن انه المسائل هذي فش فيها اختلافات ويظن كل المسائل محسومة فهو ممكن يكون سأل شيخ قال له الشيخ خلص انتفع كلها انت مش مشكلة. بس تعيدهاش مرة ثانية انت ما تنكر - 00:49:59

انكار شديد. ليه انه فيها خلاف هي اصلا فيها خلاف يعني هي بقول لك ابن تيمية وهل يطيب لهذا الذي وصل الخمر ان ينتفع هو بهذه

الاجرة؟ اصل احنا قلنا له حرام توصل. بس خلص راح نقضي لك بنقول - [00:50:11](#)

لانه خلص الذمة اخذ القبر وراحت. لأ خرينا نؤخذ منه غصبا عنه. لكن هل يطيب لي شيخ ان اخذها ولا لا؟ ابن تيمية الواجه والاقوى

انه لا يطيب لك ان تتنفع بها. لكن في وجه اخر يطيب له ان ينتفع بها. طيب - [00:50:25](#)

قال وهكذا ذكر ابو الحسن الامدي قال واذا اجر نفسه من رجل في حمل خمر او خنزير او ميتة كره نص عليه وهذه كراهة تحريم. لان

النبي صلى الله عليه - [00:50:41](#)

لعن حاملها. اذا لازم نفهم هذه الكراهة كراهة ايش تحريم كيف عرف ابن تيمية ان الكراهة التي اطلقها احمد ومتقدمو اصحابه قراءة

تحريم انه النبي عليه الصلاة والسلام لعن في الخمر عشرة - [00:50:51](#)

ومنها حاملها. هل يمكن ان يكون الشخص ملعون على شيء مكروه فقط مش حرام الشريعة اذا لعنت فعلا هذا يدل ان الفعل هذا

حرام. مش ممكن ربنا عز وجل او النبي عليه الصلاة والسلام يقول لعن الله من فعل كذا ويطلع هذا الشيء بس مكروه مش حرام.

فيقول لك ابن تيمية - [00:51:07](#)

هذه الكراهة التي يتكلم عنها احمد هي قراءة تحريم لانه لعن حامد الخمر. فهذا تبع الابر ملعون على هذا النص تمام بس انا طبعا لا

تنزل هذه الاحكام على الاعيان وتساهلها لانه قد يكون الشخص جاهل او متعذر لشيء بس هي الفكرة انه الذي يحمل ملعون بحديث

النبي - [00:51:27](#)

صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على ان الكراهة كراهة تحريم. طيب قال اذا ثبت هذا فيقضى له بالقراء. وغير ممتنع ان يقضى

بالكراء. وان كان محرما كاجارة الحجام. فقد صرح بانه يستحق الاجرة مع كونه - [00:51:47](#)

محرمة عليه على الصحيح. تمام؟ اجرة الحجام على قول قوي في العراق قال في مذهب احمد ان اجرة حرام الحجام امورك طيبة

شكلك خلص كثير اخوانا حجامين بقول لك قطعوتها انت نشفتوا البحر - [00:52:02](#)

طيب. الفكرة ايش كنا نحكي؟ اه. انه الحجام لقاء قوي في مذهب الحنابلة انه يأخذ الاجرة ايش؟ محرم على هذا العمل. يعني انك

تستأجر مش الحجامة الحرام. انتم فاهمين الحجامة سنة. المراد انك انت تعمل عقد ايجارة على حجمة - [00:52:23](#)

محرم. بس اذا صار وخلص وحجمت وخلصنا بعدين اجا واحد قال لك اشي خلص حجمت وخلصت انت واحد كل العقد محرم بس

خذ الاجرة لانه خلص صرت تعبان وعامل له - [00:52:43](#)

فخذ الاجرة وان كان العقد محرم. فبقول لك ابن تيمية هذا الذي قاله احمد في مسألة حمل الخمر انه حرام لكن يقضى له بالاجرة له

نظائر في الفقه الاسلامي. من نظائره - [00:52:55](#)

الاجرة على الحجامة هناك قول قوي في مذهب الحنابلة ان الاجرة على الحجامة محرمة. لكن اذا صرت عاملها وخلص وعامل اجرة

وانتهى هل يقضى له؟ وان كاد العقد ابتداء محرم. وابن تميم بده يوسق لجزئية انه كون العقد محرم - [00:53:09](#)

هذا لا يعني انه لازم دائما ما تؤخذ مصاري كون العقد محرم لا يعني انه هذا دائما ما تؤخذ مصاري. لأ ممكن نقول لك العقد غلط

مخالف للشريعة لكن اذا خلص وانتهى - [00:53:27](#)

سيدي انت اجتني قبل ما تعمله انا راح اقول لك تعملوش. بس الكلام اذا خلص وانتهى واجا وسألك هل لانه محرم معناته بقول له لا

تؤخذ مني الاجرة. لأ في كثير من الصور يأخذ الاجرة. ومنها هذه الصورة. طيب - [00:53:43](#)

فيها خلاف لذلك انا هو بس ابن تيمية عم بيطرح لك احد النظائر. مش انه هي مسألة محسومة. نعم فعلا كثير من الفقهاء وقول ايضا

عند الحنابلة انه خبيث معنى ليس طبيا وليس يعني انه حرام - [00:53:59](#)

بعطيك نظير على جزئية معينة. طب الطريقة الثانية في حكاية المذهب شو سماها ابن تيمية؟ الطريقة الثانية الان خلص الطريقة

الاولى في حكاية مذهب الحنابل في مسألة حمل الخمر انها حرام؟ - [00:54:20](#)

ولا يجوز ان تحملها. واذا حملتها تستحق الاجرة بس يعني الطريقة الاولى لم تحكي الا قول واحد عن احمد والخلاف وقع بينهم انه

هل استفيد منها ولا لا؟ في وجهين - [00:54:34](#)

الطريقة الثانية في حكاية المذهب قال قال الطريقة الثانية تأويل هذه الرواية بما يخالف ظاهرها. البعض تأولها فيما يخالف ظاهر كلام احمد. نشوف هل هذا التأويل مقبول ولا لا؟ طيب. قال وجعلوا المسألة رواية واحدة ان هذه الاجارة لا تصح. وهي ضيقة -

00:54:48

المجرد وهي طريقة ضعيفة. رجع عنها القاضي في كتبه متأخرة فانه صنف المجرد قديما تمام ايش معنى هذه الرواية الثانية بما يخالف وجعل المسألة رواية واحدة. وان هذه الاجارة لا تصح - 00:55:06

يعني هي مش فقط محرمة هي باطلة وبالتالي ما توخذ مقابلها اي شيء من ذلك الرجل النصراني حتى لو وصلت له الخمر الاجارة باطلة هي مش مسموحة. محرمة كحكم تكليفي وباطلة كحكم وضعي وما توخذ اجرة. بس شو قال ابن تيمية؟ وهي طريقة ضعيفة -

00:55:23

وفيها تأول بعيد عن نص احمد. ما هو احمد قال لك يقضى له بالاجرة كيف بتقول لا يقضى يعني هذه واضح انها طريقة ضعيفة لذلك حتى القاضي من مراد القاضي عند الحنابلة؟ ابو يعلى اذا اطلق القاضي عندنا فهو ابو يعلى. حتى القاضي نفسه - 00:55:52

رجع عنها في كتبه المتأخرة. وهنا معلومة جميلة هيكل للحنابلة قال فانه مصنف كتابه المجرد قديما. اذا الكتاب المجرد لابي يعلى من اوائل وليس من اواخر كتبه الفقهية فبالتالي انت كحنبلي - 00:56:07

اذا بدك ترجع للكتاب المجرد بدك تكون حاط بعين الاعتبار. انه ممكن يكون تراجع عن ذلك في كتب اخرى له. طيب. مثل كتابه

رؤوس المسائل او غيرها المشكلة ان اغلب كتب ابي يعلى لم تصل كاملة الى اليوم - 00:56:22

اغلب كتب الفقهية المكتبة الاسلامية اليوم موجود جزء جزئين ثلاث مفقودة للاسف مش كلها. كمل. قال الطريقة الثالثة تخرج هذه المسألة على روايتين. اذا الطريقة الثالثة في حكاية هذه المسألة - 00:56:35

ان تقول هذه المسألة على روايتين طريقة اخرى في حكاية المذهب احدهما نعم قال احدهما ان هذه الاجارة صحيحة يستحق بها الاجرة. مع الكراهة للفعل والاجرة. والثانية الرواية الاولى ان نقول الاجابة صحيحة - 00:56:53

ولكن ولكن مع التحريم بس الاصل عند الحنابلة يا اخواني كقاعدة اصولية ان الشيء اذا كان محرم فهو باطل هيكل الاصل عندنا لكن احيانا يناقش في بعض الصور والمسائل هل دائما تحريم الشيء يقتضي بطلانه - 00:57:12

هذي مسألة فيها خلاف بين الاصوليين. هل العقد اذا كان محرم من ناحية حكم تكليفي؟ هل يعني انه باطل كحكم وضعي ولا يعني باطل يعني لا تنبني عليه اثاره فهنا القول الاول او الرواية الاولى ان الاجارة صحيحة كحكم ايش؟ وضعي. اجارة صحيحة -

00:57:30

وصحتها هي التي سببت استحقاقك للاجرة انه انت وصلت الخمر راح تستحق الاجرة بس فعلك محرم والاجرة محرمة فهي اذا حرام من حيث حكم تكليفي. لكن صحيح من حيث الحكم الوضعي. طيب. الحالة الثانية. قال والثانية لا تصح الاجارة ولا يستحق بها اجرة

- 00:57:50

وان حمل القول الثاني لا تصح الاجارة ولا يستحق بها الاجرة وان حمل. وذلك يعني وان وصل الخمر لبيت النصراني وسلمه اياها. نعم. قال وذلك على قياس قوله في ان الخمر لا يجوز امساكها وتجب اراققتها. اذا الطريق - 00:58:15

الثالثة هي ايش؟ عبارة عن ماذا هي جمع للطريقتين السابقتين انه الطريقة الاولى شو حكت ان العقد محرم تمام ولكن الاجارة صحيحة وتستحق عليها. يعني جروب انا ما بعرفش الاجارة باطلة. الله اعلم. بس المهم القول الاول ان ماذا؟ ان - 00:58:34

الفعل حرام ولكنك تستحق الاجرة كما قال احمد واستحقاقت الاجرة يدل على نوع تصحيح ولكن اختلفنا في انها هل تطيب لك ولا لا؟ القول الثاني ان الاجارة لا تصح والعقد لا يصح وليس لك شيء. الطريقة الثالثة لا انه نحكي روايتين - 00:58:55

انه نحكي في عنا روايتين في المذهب. رواية انه حرام بس الاجارة صحيحة وتستحق الاجرة. وبعدين الاجرة هل تطيب لي ولا لا؟ عالخلاف السابق او انه الاجارة لا تصح والعقد محرم والفعل حرام ولا تستحق شيء. فالطريقة الثالثة - 00:59:13

في حكاية النظر ما هي ان يحكى المذهب على روايتين اذا الطريقة الاولى ان يحكى المذهب رواية واحدة بان الفعل محرم والعقد



صحيح واستحقت عليه الاجرة وهل اطيب لي ولا لا؟ الطريقة الثانية ان - 00:59:29

يقول المذهب رواية واحدة ان العقد لا يصح وحرام ولا تستحق. الاجرة وهذا ضعفه ابن تيمية الطريق الثالث ان تحكي المذهب على روايتين. طيب قال قال في رواية ابي طالب اذا اسلم وله - 00:59:45

او خنازير تصب الخمر وتسرح الخنازير. وقد حرم عليه. وان قتلها فلا بأس. فقد نص على انه لا يجوز امساكها. ولانه قد نص في رواية ابن منصور انه يكره ان يؤاجر نفسه لنظارة كرم نصراني. لان اصل ذلك يرجع الى الخمر الا ان يعلم انه يباع لغير الخمر -

01:00:00

قد منع رواية ابن منصور تتكلم عن كراهة ان تحريم ان يؤجر نفسه نظارة كرم النصراني لكنه ما تكلم عن قضية آ هذا العقد صحيح في النهاية ولا لا تمام؟ لم يتكلم عن العقد صحيح في النهاية ولا لا؟ فالاستشهاد بها على الرواية الثانية - 01:00:18

صعبة مغلات تصح الاجارة قال يكره ان يؤاجر نفسه. سيكره ان يؤاجر نفسه يعني حرام بس هل يعني لا يصح؟ هذي لعبة لكن الرواية الاولى ممكن ان يستدل بها ورؤية ابي طالب انه اذا اسلم الذمي - 01:00:39

وله خمر او خنازير تصب الخمر. وتسرح الخنازير وقد حرم عليه وان قاتلها فلا بأس فقد نص على انه لا يجوز امساكها والذي وصل الخمر الى بيت النصراني هذا الموسم وصل اخونا بيت نصراني - 01:00:55

قام بامساكها فالاصل انه هذا لا يصح بوجه من الوجوه حتى انك تحطها في الابر ما بصير هذا امساك فلا مش نقل حرام حرام ولا يصح. طيب قال فقد منع من اجارة نفسه على حفظ الكرم الذي الذي يتخذ للخمر. فاولى ان يمنع من ايجارة فاولى ان يمنع من اجارة نفسه على حمل الخمر. لكن حتى - 01:01:10

بس هي الفكرة احنا متفقين سواء عارواية الاولى ولا الثانية انه الفعل حرام احنا متفقين على الرواية الاولى والثانية انه يوصل الخمر حرام بس الخلاف انه ايش يصح ولا لا يصح كعقد صح؟ الرواية الاولى والثانية متفقة على ماذا؟ ان فعل توصيل الخمر للنصراني شو حكمه؟ - 01:01:30

بس مختلفين عن الحكم الوضعي طب حرام مع صحة العقد فينبني الاجرة ولا حرام والعقد باطل الاستدلال بمنع احمد من ايجارة كرم النصراني بدنا نتأكد هل يقصد انها حرام وباطلة ولا حرام مع الصحة - 01:01:53

مش واضح الكلام في رواية احمد. طيب قال فهذه طريقة القاضي في التعليق القاضي في التعليق هذا من كتبه المتأخرة تعليقة للقاضي. القاضي ابو يعلا كان كتاب مجرد مشى فيه عطريقة - 01:02:11

فبينما القاضي في كتابه التعليقة لا سلك الطريقة الثالثة في حكاية المذهب ذكره على روايتين طيب قال وعليها اكثر اصحابه مثل ابي الخطاب وهي طريقة من احتذى حذوه من المتأخرين. نعم وهذه طريقة عموم المتأخرين انهم يحكون روايتين في هذه المسألة في المذهب. نعم - 01:02:26

والمنصور عندهم الرواية المخرجة وهي مذهب مالك والشافعي وابي يوسف ومحمد وهذا عند اصحابنا فيما اذا استأجر على حمل الخمر الى بيته او حانوته او حيث لا يجوز اقرارها. والمنصور عند الحنابلة الرواية المخرجة اللي هي ايش - 01:02:46

الثانية انه حرام ولا تصح ولا يجوز ان يأخذ الاجرة يعني ما هي الرواية المعتمدة؟ شو معتمد الحنابلة الرواية الاولى انه حرام بس خلص خذ الاجرة منه. واصرفها على الفقراء ولا المعتمد المعتمد - 01:03:02

الرواية الثانية المخرجة اللي هي المؤولة هذي انه لا تصح الاجارة ولا المنصور هو قال لك والمنصور عندهم عند اكثر الرواية المخرجة وهي اصلا مذهب مالك والشافعي وبيوسف ومحمد. نعم - 01:03:20

قال وهذا عند اصحابنا فيما اذا استأجر على حمل الخمر الى بيته او حانوته او حيث لا يجوز اقرارها. سواء كان حملها للشرب او مطلقة. فاما ان كان يحملها ليريقها - 01:03:34

او يحمل الميتة لينقلها الى الصحراء لئلا يتأذى بنتن ريحها فانه يجوز الاجارة على ذلك فانه عمل مباح. السعادة ما عادش مختلف فيه اظن يعني لو استأجرت شخص قلت له اسمع. بدي اياك واللله اعطيك هاي بوكسات الخمر - 01:03:44

بتروح عالصحراء تكبها بوطريقة ومقابل هذا المشوار والتعب بدي اعطيك عشرين دينار بس هادا فش فيه مشكلة اكيد. ليه ؟ انه بالعكس هذا فيه منفعة وهو اراقة الخمر. فلو استأجرت عامل من اجل ان يريق الخمر - [01:03:58](#)

فاضطر ان يحملها الى الصحراء من اجل ان يريقها. فهذا ليس ملعوننا اصلا على حمل الخمر. بل بالعكس هذا مثاب لانه اكيد ليست هذه الصورة التي لعن فيها النبي صلى الله عليه وسلم حامى الخمر. هو يقصد لا عن حامل الخمر لمن يشربها. اما من حمل الخمر ليريقها فهذا ليس داخلا - [01:04:15](#)

نعم قال لكن ان كانت الاجرة جلد الميتة لن لم تصح. اصلا هذا موضوع ثاني انه اذا كانت عين الاجرة اشي حرام طاف الله يسامحه بنتميه. طيب كمل. قال واستحق اجرة مثلي وان كان قد - [01:04:33](#)

الجلد واخذه ورده على صاحبه وهذا نظن مذهب الشافعي فردد اليه ما اخذت اذا كان له في بقائه معه منفعة فهذا ومثل هذا يتوجه فيه ما يقبض من الميتة والخمر. نعم. وايضا - [01:04:44](#)

وهذا مذهب قال وما اذهب بابي حنيفة كالرواية وان كان قد سرق الجذ واخذها اصلا موضوع الجلد هذا كله حطه على جنب بهمكش حطه على جنب قال وهذا يعني منصور - [01:04:56](#)

مذهبنا هي الرواية المخرجة الرواية المخرجة اللي بتحكي ايش انه العقد حرام ولا يصح وتوخدش اجرة وهذا مذهب ما لك والشافعي وتلاميذ ابي حنيفة. ابي يوسف ومحمد. اما ابو حنيفة نفسه - [01:05:10](#)

اما ابو حنيفة نفسه اصلا اللي فهم مذهب في الايجارة في الدرس الماضي ضعيفة من ابو حنيفة سيكون مع صحة هاي الاجارة قال اما ابو حنيفة نفسه نفسه فهو مع الرواية الاولى عند الحنابلة - [01:05:29](#)

وهي ان العقد صحيح وان كان محرما العقد صحيح وان كان محرما وبالتالي يستحق الاجرة عليه. ومأخذه في ذلك اه. قال ما اخذوا في ذلك ان الحمل اذا كان مطلقا لم يكن المستحق علينا حمل الخمر. زي هي نفس فكرة - [01:05:43](#)

اذا اجرتوا البيت مشان يعمل فيه حرام جيش ابو حنيفة بيصححه لانه بقول لك مجرد سكنى البيت او او كادارة لا يستلزم منها ان يفعل فيها الشيء المحرم. ولو اشترط و بجوز يخلي البيت فاضي - [01:06:00](#)

زي ما اخذنا في الدرس الماضي. بقول لك نفس الشيء. انا لو استأجرتك تحمل خمر ايش رأي وجهة نظر ابي حنيفة انه انا مستأجرك للحمل صح وممكن انفذ الخبر وممكن ما انفذ. بقول لك التقييد لا قيمة له. بس عرفنا كيف رد عليه ابن تيمية كيف التقييد؟ لا قيمة له

- [01:06:15](#)

المهم فما اخذوا ان الحمل اذا كان مطلقا يعني اذا قلت لك بدي اياك تحمل اشي خلص استأجرت لك للحمل هو لم لم يكن المستحق ضرورة حمل عين الخبر. ممكن احمك كنت اقول لك تحبس زوجة خمر بطلت خلتك تحمل مكانها زجاجة عصير. راح تقول لي انت

لا لا انا بدي راح اقول لك هي نفسها هادي بس بدلت هذي مكانها - [01:06:36](#)

بيقول لك حمل عين الخمر ليس ملزما. وان كان هذا الكلام مش صحيح. لا نوافق ابو حنيفة على هذه الطريقة في النظر طيب وايضا قال وايضا فان مجرد حملها ليس معصية لجواز ان تحمل لتراق او تخلل عنده. لكن احنا ظاهر ابو حنيفة عم يقترح اقتراحات -

- [01:06:56](#)

يعني انت اذا حملت الخمر للذمي هل مية بالمية الذمي راح يشربها؟ ممكن الذمة بده يكبها عالارض ممكن الذمة بده يخللها احنا بنقول هسه هاي احتمالات اذا بدي افتحها ما رح انتهي في - [01:07:15](#)

ما يحتمل ذهني الاصل انا ذمي وصاني اشتري له الاصل الظاهر اللي بده يشرب هاظا المعتاد منه. فحملها على الصور النادرة برضو على في نوع من التكلف قال ولهذا اذا كان الحمل للشرب لم يصح. ومع هذا فانه يكره الحمل. والاشبه والله اعلم طريقة ابن ابي

موسى فانه اقرب الى مقصود - [01:07:30](#)

ولهذا اذا كان الحمد للشرب لم يصح. ان هل ابو حنيفة اذا يعني ما فهمته وهذا يحتاج ان اراجع مذهبه. اذا اشتري قال لك الذمي احمل لي عين الخمر ما عنده مشكلة في ذلك - [01:07:54](#)

إذا قال أحمل عين ما عنده مشكلة في ذلك. أولا لأن الحمل لا يشترط أن يكون فقط للخمر ممكن يبدله بعصير آخر. ولأن حمل الخمر له لا يتعين أنه سيشربها. ممكن يريقها ويفعل فيها شيء. قال وأما إذا كان الحمل منصوص عليه أنه يريد أن يشرب - [01:08:12](#) يعني الذمي تكلم معك تليفون قال لك جيب خمر لأنه لانه يريد أن يشرب. نص على الشرب بالتحديد هنا قال لم يصح. الظاهر هو بحكي مثلا أبي حنيفة أبو حنيفة في هاي الحالة الوحيدة - [01:08:32](#)

أيش لا يصح الحمل لا تصح الاجارة لأنه نص على التفصيل الدقيق الذي لا يوجد بديل عنه هو نص على أنك تحمل الخمر له للشرب لو ما أكل الشرب بقول لك لسا في احتمالات - [01:08:48](#)

بس إذا قال للشرب لأ خلاص هنا ووضع نفسه في الزاوية ولذلك هذه الصورة الوحيدة فيما يظهر طبعاً أن أبا حنيفة لا يقبل فيها. تفضل حتى ولو نص على أنه سيشرب لا يستحق عليه أن يشرب يعني ممكن يأخذها تمام تمام بس أنت بدك ترجع يعني شو وجهة نظره أحياناً يعني صعب أني انقده حتى أفهم وجهة نظره - [01:09:07](#)

الشرب بالتحديد. طيب قال والاشبه قال ومع هذا فإنه حتى في جميع الصور يكره الحمل أن يحرم وفي جميع الصور يحرم زي الرواية الأولى للحنابلة. حرام بس الاجابة صحيحة هو نفس الاشئ هو اصلاً لما لو واحد قال لك بدي استأجر بيت من أجل معصية الله - [01:09:28](#)

وصحيح يصح الأيجار لكن هو يعرف يقول لك أيش حرام حتى ما يعني يقود الرجل يقول لك حرام. بس من ناحية حكم وضع الاجارة صحيحة. نعم قال ويشبه الله أعلم طريقة ابن أبي موسى. يا ابن تيمية من الطرق الثلاثة السابقة في حكاية المذهب. أنت مع مين - [01:09:48](#)

مع الطريقة الأولى طريقة أبي موسى ولا الطريقة الثانية؟ طريقة أبي يعلى القديمة ولا مع الطريقة الثالثة؟ أن يحكى المذهب على روايتين وجهة نظر ابن تيمية أن الأقرب الطريقة الأولى. وهي أن يحكى المذهب رواية واحدة - [01:10:06](#) أن العقد حرام ولكنه يصح وتستحق الاجرة ولكن لو استحققت الاجرة هو رأى قبل قليل أن الواجة لا تصرفها على نفسك على الفقراء أو المساكين أو المشاريع أو ما شابه ذلك - [01:10:21](#)

قال فإنه أقرب إلى مقصود أحمد وأقرب إلى القياس. نعم. وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن عاصر الخمر ومعتصرها وحملها والمحمولة إليه. فالعاص الحمال قد عاوض على منفعة تستحق عوضه. وهي ليست محرمة في نفسها وإنما حرمت لقصد المعتصر والمستحمل. فالحمل - [01:10:37](#)

الحمل الحمل كمنفعة ليس محرماً في نفسه. وإنما من ماله أنه حمل الخمر سيؤول إلى شربها. فالمشكلة مش مع نفس الحمل في الذهن مش المشكلة أنه الخمرة محمولة. المشكلة ما سيفضي إليها حملها من شربها في النهاية. ولذلك قال - [01:10:57](#) العاصر للخمر والحامل لها قد عاوضا على منفعة هي في الأصل تستحق عوضاً. وهي منفعة الحمل وهي ليست محرمة وإنما حرمت حاصروا العنابي أو تحملوا الخمر لماذا حرم؟ لقصد المعتصر الذي هو طالب العصر اللي هو الشارب. أو المستحمل اللي هو الذمي - [01:11:17](#)

الذي طلب منك الحمل. فهو كما لو باع عنباً أو عصيراً لمن يتخذه خمراً. هي هاي زي هاي وفاة العصير والخمر في يدي أه المشتري تمام وفاة العصير والخمر في يد المشتري فإن مال البائع - [01:11:40](#) لا يذهب مجاناً. الآن بده يفهمك هاظاً حتى يبين لك وجهة نظره. ليش ابنتي؟ ابن تيمية مع وجهة النظر الأولى ابن تيمية مع وجهة النظر الأولى لو شخص في أوبر أو في كريم - [01:11:59](#)

حمل خمر إلى بيت ذمة أحنأ ابتداء منقول هذا أيش؟ حرام الخمر إلى بيت ذمي بس ابن تيمية هو وجهة نظره فيما لو صار هذا وانتهى وصل الخمر إلى بيت ذمي - [01:12:15](#)

خلص الذمة أخذها وراح يقول لك صحن فعل محرم أنك حملت خمر لكن في النهاية الاجرة صحيحة وأخذ المال مقابلها بس عرفنا أنه أخذ المال مقابلها بس أنت ما توكله. تصدق به. طب كيف بناء على ماذا أخذ المال مقابلها - [01:12:34](#)

بقول لك تعال افهمك بناء على ماذا هذه هي المسألة لو باع شخص عنب لمصنع الخمر او لتاجر خمر ما الحكم متفقين يا جماعة للتفكير لو باع شخص عنباً لمن يتخذه حرام. طيب - [01:12:54](#)

بدي افرض انه انا بعته وذلك الشخص باعه الان هذا العنب اللي انت بعته لمصنع الخمر بدنا نعتبر بقول لك ابن تيمية انه انعصر وراح. خلص فات هذا الخمر او مصنع الخمر طحنه وراح عليك - [01:13:15](#)

باختصار مش قادر اقول له رجع لي اياه خلص انا بدي اتوب واتقي الله. بديش ابيعك اياه لو انت تستطيع هذا الاجراء هذا هو الصواب نقول له رجع لي بدي ابيعك. رجع لي العنب - [01:13:37](#)

خذ مصاريك الله يسهل لكن تصور ابن تيمية ما هو؟ انه انا بعت العنب اول عصير لمصنع الخمر وفاة العصير في يد المشتري وفاة العصير في يد المشتري. ايش يعني؟ بعثوا عصير العنب - [01:13:52](#)

وراح وخلص اتصرف فيه. الان ما بقدر استرجعه هذا المسكين اللي وصل او شو يسوي يقول لك كمان اعطيه مصاريه يعني هو استفاد من العصير وعمل خمر. ومع هيك بديش اخذ منه الاجرة. لا والله بدي اخذها - [01:14:11](#)

صح ولا لا؟ بقول لك صار ماخذها ونفس الاشئ من باع خمرًا لشخص والشخص الذي اخذ الخمر وراح وشربها هل بقول للمسلم لا تؤخذ منه اجرة لانه العقد محرم؟ بقل لك ابن تميم لأخذ - [01:14:28](#)

بلاش وهذا اخواني فلسفة جميلة. راح تيجي معنا حتى في مسألة مثلاً العاهرة بالله التي تؤجل نفسها للزنا شخص فعل فيها الفاحشة يعني بتعرفوا والعياذ بالله الملاهي. شخص فعل فيها الفاحشة - [01:14:48](#)

ثم بعد ذلك استيقظ ضميرها في هذه العاهرة قالت والله هذا العمل محرم تمام خلص لانه انت باخذ منك مصاري لانه العمل محرم هناك الفاجر راح ينبسط. ليه يقول لك انا زنيته فيها وهو زنى فيها والعياذ بالله - [01:15:07](#)

بها ولم تطالبوا بدفع الاجرة فاكتمت لذتين لذة انه فعل الحرام وانتم اعطيتم تعويض انه ايش؟ او اعطيته عفواً بونص؟ انه خلص تدفعش لانه العقد محرم. ابن تيمية اله فلسفة العقاب هنا - [01:15:26](#)

وماشي على فلسفة العقاب انه لأ يعني هو صح التصرف كله حرام بحرام. والعقد كله حرام بحرام. بس ما بخليه ينبسط في الحرام زي البنوك الربوية. انت اجتكت حوالة بطريقة معينة عن طريق بنك ربوي. وطلع عفوائد - [01:15:45](#)

هسه الفوائد الربوية حرام الكل متفق طب اخليه يا شيخ للبنك لانه حرام؟ لا طبعا لا تخلي له اياها. لا تخلي له يفرح انه استفاد التحويل اله. والفوائد راحت اله كمان - [01:16:02](#)

خذها وتصدق بها. هيك وجهة نظر ابن تيمية. خذها وتصدق بها ولا تترك له الحرام بين يديه يفرح به. فبقول لك نفس الشيء. لو عنباً لمصنع خمر او عصيراً لمن يتخذه خمر. وفاة العصير في يد المشتري وراح - [01:16:14](#)

المشتري شربو بقول له خلص مهو عقد حرام تدفعليش لأ بده يدفع وروح انا بتصدق بيه وبتصرف بيه بطريقتي. هيك بفكر ابن تيمية. نعم. قال فان الماء فان مال البائع لا يذهب مجاناً. احسنت. انا كبائع - [01:16:31](#)

صح عملت خدمة محرمة او اعطيتك العصير العنب بشكل محرم بس في النهاية هذا عصير عنب انت انا كبائع ازم اني بعته لمن يصنع به خمرًا بس في النهاية هذا عصير عنب ولا يجوز انه يذهب هدر - [01:16:46](#)

مالي وخلص من قول الله عليك مالك وراحت عليك الاجرة قال بل يقضي له بعوضه. العوض اللي هو الثمن. نعم. قال كذلك هنا المنفعة التي وفاها المؤجر لا تذهب مجاناً. بل يعطى كذلك هنا - [01:17:04](#)

في مسألتنا وهي مسألة الحمل كذلك هنا المنفعة التي بذلها المؤجر اللي هو حامي للخمر صاحب الابر المنفعة انه الزلمة دفع بنزين نتحرك من هايدي المنطقة لهاي المنطقة وش دخل ازمة؟ هاي المنفعة اللي بذلها انا ما بوديها مجاناً. بده يدفع الذمة بده يدفع

النصراني - [01:17:17](#)

بس راح احكي لحامل ايش؟ صاحب الابر بعد ما تؤخذ منه المصاري روح اتصدق فيها بس خد منه فهمتوا كيف فلسفة ابن تيمية طيب قال بل يعطى بدلها فان تحريم الانتفاع بها انما كان من جهة المستأجر لا من جهته. نعم فان تحريم الانتفاع بها يعني هي مشكلة

مش مع تبع الابير هي مشكلة الخمير معا لطالبها اللي هو بده يشربها مش مع تبع الابير وطبع الابير في النهاية بقدر يوصل الخمير للذمة ممكن يوصلها لسلة المهمات. فالمشكلة الاساسية مش مع الحامل. المشكلة الاساسية في الخمير مع من يشرب - 01:18:01  
ها هي المشكلة. نعم قال ثم نحن نحرم الاجرة نحرم الاجرة اه يعني بعد ما صاحب الابير يوخذ الاجرة شو بنقول له شو بنقول له يا ناجي؟ حرام انت تنتفع فيه ها - 01:18:22

طب ليش مش انتوا قلتوا لي خذها راح نحرم عليك تنتفع فيها لحق الله انه هاي كانت مقابل عمل غلط انت راح توخذ الاجرة حتى هو ما يسر مرتين. ولكننا سنحرم عليك انت ان تنتفع بها ايها السائق لحق الله - 01:18:37

وليس لحق المستأجر. اما المستأجر الله لا يرده. اخدنا منه مصاري اخدناها. لكن لحق الله رح اقول لك لا تنتفع فيها تصدق بها. نعم. قال لا بحق المستأجر والمشتري بخلاف من استأجر للزنا او التلوط او القتل او الغصب او السرقة. فان نفس هذا العمل محرم. لا لاجل قصد المشتري - 01:18:56

هو كما لو باعه ميتة او خمرة فانه لا لا يقضى له بثمانها لان لان نفس هذه العين محرمة. هسا هذه مسألة راح يجي الان بعد قليل يعني ايظا لي ان القول يتردد فيها. لكن هو بده يجي يعطيك الفرق - 01:19:16

انه اذا اجلت المرأة نفسها للزنا فهذا اسوأ طبعاً بكثير ممن حمل الخمير الى الذمي. ليه لانه شو بقول لك ابن تيمية نفس عملية حمل الخمير كعملية عملية حمل خمير - 01:19:31

قد احيانا تكون لمقصد جيد. اني رايع احملها مشان اريقها. مشان اكسرها. فبقول لك نفس عملية حمل الخمير كعملية حمل الخمير المشكلة ليست فيها المشكلة في مآلاتها وما ستفضي اليه ان المحمول اليه - 01:19:49

سيشربها لكن هنا في امرأة اجرت نفسها للزنا لا هنا نفس الشيء المستأجر عليه. نفسه نفسه هو المشكلة. اجرت نفسها لايش لفعل محرم وهو الزنا. فهذا اكيد اصعب واصعب. فلذلك في هاي المسألة الثانية لو اجلت المرأة نفسها للزنا او العياذ بالله اجل - 01:20:04  
نفسه للواط او اجل نفسه للقتل او الغصب او ما شابه ذلك. فان هنا نفس الفعل المستأجر عليه ابتداء محرم وليس لمآله حتى تفهم الفرق حامل الخمير حامل الخمير محرم لذاته الا لمآله؟ - 01:20:26

لما سيؤول اليه اما الزنا استنجر على الزنا محرم لذاته ولا لمآله؟ لذاته. فبقول لك هاي هاي اصعب. لانه هنا هي اجرت نفسها وليس الحرام المآل الحرام نفس الفعل الذي اجرت نفسها علي وهو الزنا - 01:20:46

تمام؟ فهو كما لو باعه ميتة او خمرا لو كان المعقود عليه ميتة او خمرا فانه لا يقضى له بثمانها لان نفس هذه العين محرمة. اذا بالنسبة لمن بروز المآل اللي ذكرته قبل قليل غير دقيق بل لو باع خمير نفسها لذمي - 01:21:04

هو كأن هنا في هذا المقام يقول لك فانه لا يقضى له بثمانها. لانه المثال السابق قال لو باعه عنبا او عصير عنب لمن يتخذها خمرا. وفاة العصير في يد المشتري - 01:21:24

وفاة العصير والخمر. انا اللي شبت عليه كلمة والخمر والخمر الذي يظهر العصير الذي اصبح خمرا. مش انه باعوا نفسه خمير هذا الذي يظهر. طيب. قال فهو كما لو باعه ميتة او خمرا فان البائع هنا لا يقضى له بالثمان. لانه نفس السلعة - 01:21:38

اللي انت اصلا صارت عليه الخدمة محرمة. بخلاف من حمل خمرا فان نفس الحمل ليس محرما لذاته لغيره. طيب قال ومثل هذه الاجارة والجعالة لا توصف بالصحة مطلقا ولا بالفساد مطلقا. بل يقال هي صحيحة بالنسبة الى المستأجر بمعنى انه يجب عليه -

شمال الجعر والاجر وهي فاسدة بالنسبة بالنسبة للاجر. بمعنى انه يحرم عليه الانتفاع بالاجر والجعل ولهذا في الشريعة نظائر. شف هذي فلسفة كبيرة ترى يا اخوان مسألة مهمة جدا هذي - 01:22:15

هل يمكن ان يكون الشيء يعني متجزأ صحيح من جهة وغير صحيح من جهة ولماذا يطرح هذا الطرح؟ لانه البعض سيقول لابن تيمية وعلى الرواية الاولى للحنابلة انتم متناقضون الباص يا اخوي ابن تيمية انت متناقض. كيف؟ - 01:22:26



انت بتقول انه هذا حمل الخمر حرام ان يحمل الانسان الخمر لبيت الذمي لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن حاملا بس في النهاية مع اقرارك بانه حرام صححت العقد - [01:22:45](#)

وقلت لصاحب الابر خذ منه المال غصبا عنه بعدين شو حكيت للي اخذ المال؟ او عاك انت تتصرف فيه. روح تصدق فيه. طب اذا انت قلت له العقد صحيح مع التحريم. وقلت له خذ المال. مش الاضطراب انك تسمح له - [01:23:01](#)

يتصرف بالمال؟ كيف تقول له خذ المال من النصراني جبرا عنه؟ بعدين بترجع بتقول لي بس او عك تتصرف فيه في نوع من الاضطراب هنا فبن تيمية بده يقول لك فلسفة في العقود الشرعية. يقول - [01:23:20](#)

ومثل هذه الايجار الاجارة على حمل الخمر مثلا هذه لا توصف بانها صحيحة مطلقا ولا بانها باطلة مطلقا. يمكن اني اجزئها. كيف؟ هي صحيحة بالنسبة للمستأجر بالنسبة للنصراني راح اقول الايجار الصحيحة في حقك ايها النصراني - [01:23:35](#)

وصححتها في حق النصراني ليه؟ حتى الزموا بدفع المال قلت للنصرانية هذه الاجابة صحيحة في حقك لانه غصب عنك بدك تدفع اهمال فلازم اصححها في عقل المشتري او المستأجر النصراني حتى الزموا بدفع المال. صح؟ - [01:23:56](#)

قال ولكنها ايش فاسدة بالنسبة لي الاجير اللي هو صاحب الابر وبسبب فسادها بالنسبة للاجير الزمت انه ماذا؟ انه ما تتصرف بالمال بعد ما تقبضه. روح تصدق فيه فاذا هل يمكن ان يوصف العقد الواعد - [01:24:13](#)

لانه صحيح من جهة فاسد من جهة بقول لك ابن تيمية نعم هو صحيح بالنسبة لذاك الشخص للزم بدفع المال وباطن بالنسبة للحامل للزمه بالا يتصرف بالمال ويتصدق به. شف هذه عقلية - [01:24:32](#)

في طريقة التفكير الفقهي ولهذا في الشريعة نظائر ابن تيمية بيقول لك ما حدا يقول لي من وين جبت هذا الكلام؟ هذا كلام له نظائرف الشريعة. وامثلة كثيرة. قال قال وعلى هذا فنص احمد على كراهة نظارة كرم النصراني لا ينافي هذا. فاننا ننهاء عن هذا الفعل وعن ثمنه. ثم نقضي له بقرائه ولو لم نفعل هذا - [01:24:47](#)

اذا كان في هذا منفعة عظيمة للعصاة. اذا جميل اذا الاعتراض اللي اعترضت فيه على قضية كرم النصراني قبل قليل ابن تيمية ان يوافقني فيه ويقول لك لو استأجر شخص مسلم ليكون حارسا لمزرعة نصراني - [01:25:09](#)

مزرعة طبعا عن نصراني ايش شغلك ابن تيمية لو ان مسلم وضع حارس امام سكرتيدول. وضع حارس على مزرعة عن نصراني. ومعروف انه هاي المزرعة طبعا بشرط انه هاي المزرعة تكون معروفة. انه - [01:25:25](#)

صاحبها نودي على محلات الخمور فهل يجوز للمسلم انه يكون امان يشتغل هذول يا جماعة الامان لمزرعة نصراني بقول لك هو كفعل حرام بس هو اغلب الناس كالعادة بعد ما يشتغل الشغلة - [01:25:42](#)

وبخلص يبجي بسأل الشيخ. بقول لك يا شيخ انا صار لي سنة يشتغل حارس لمزرعة نصراني شو رأيك هو يجي يسألني ليشان يقول لي اعطيك المصاري ولا لأ؟ طيب. فايش نص ابن تيمية؟ - [01:26:00](#)

قال ونص احمد بن حنبل على كراهته طبعا كراهة تحريم هاي نضارة يعني حراسة كرم النصراني لا ينافي هذا ليه؟ فاننا ننهاء نهي المسلم عن هذا الفعل انه حرام يا عمي تكون حارس هون. وعن ثمنه - [01:26:12](#)

طب يا شيخ صرت مشتغل ومخلص شو بتقول له يقضى لك بالاجرة انت بدك توخذ من النصراني اجرة هذه السنة وهذا الشهر من الحراسة. راح اعطيك الاجرة. بس هاي الاجرة ما بتتصرف فيها - [01:26:29](#)

تروح تتصدق فيها. نفس الفكرة. يقضى له بالاجرة قال ولو لم نفعل هذا اذا كان في الشهداء او شف هنا بعد ابن تيمية لو لم نفعل هاي التجزئة للعقد ونقول انه صحيح من جهة وفاسد من جهة لو ما اتخذنا هاي الفلسفة - [01:26:44](#)

لاعن العصاة ولكان في هذا منفعة عظيمة للفجار والعصاة. ليه؟ لانهم رح يصيروا يخلوك تعمل الحرام وتخدمهم بالحرام وبيعرفوا انك بعد ما تخلص راح تروح تسأل شيخ ويقول لك الشيخ خلص حرام عمك لا توخذ منهم اجرة. الفاجر بنسب - [01:27:01](#)

بقول لك هذولا مساكين. بعملوا لنا الاشياء مشايخهم يجوا يقولوا حرام. فباخدش مني اجرة. فالنصراني يسر. انه انتفع منك وفي نفس الوقت ما دفعش اشي انت حرست له شهر؟ ما دفعش اشي. وصلت له الخمر - [01:27:22](#)

وما دفعش اشي. بقل لك لأ مقصد الشارع اننا لا نعين العصاة فكيف لا نعينهم؟ نصح العقد بالنسبة لهم لنلزمهم بدفع الاجرة في التفكير طيب قال فان كل ما كل من استأجروه على عمل يستعينون به على المعصية قد حصلوا غرضهم منه. حصلوا غرض وصل له الخمر خلاص حصلت الغرض - [01:27:39](#)

مش حرام عندك؟ خلص فش مصاري. قال ثم لا يعطونه شيئا. ثم لا يعطونه شيئا. نعم. وما هم باهل ان يعاونوا على ذلك. وهم ليسوا باهل ان نرحمهم غلط ترحم الفاجر. بالعكس خليه يدفع والدبل كمان. نعم. قال بخلاف من سلم اليهم عملا لا قيمة له بحال. نعم البغي والمغني - [01:28:01](#)

هو المغني والنائحة ونحوهم اذا اعطوا اجورهم ثم تابوا هل يتصدقون بها او يجب ان يردوها على من اعطاهم نيجي على هاي الفكرة هاي فكرة مسألة اللي حكينا الايش ؟ - [01:28:21](#)

البغي الزانية والعياذ بالله. المرأة الزانية التي تؤجل نفسها للعهر والمغني اللي يشتغل في الغنى واجر نفسه ليلية حمراء وسهرات قديما كانوا يستأجرون امرأة في بيوت العزاء. بس مستأجروها وظيفتها تعيط وتلطم - [01:28:33](#) يعني ما انا بعرفش طبعاً كيف يمكن للانسان ان يتكلف ذلك بس واضح انه في نساء بتعرف يعني تشتغل هذا الشغل. انه يجيبوها على بيت الاجل مشان تطلب توخذ خمسين ليرة و بتروح - [01:28:51](#)

مش موجودة كثير اليوم قال العاهرة والعياذ بالله او المغني اذا اعطوا اجورها. هسا هين عفوا اه المرأة البغي يعني هي مش راح تسأل المسألة هذي اللي سأل عن العزل فقالوا جاء رجل لاحد الائمة فقالوا له زنيته بامرأة - [01:29:01](#)

فحملت منها فقال له الشيخ يعني يعني اذا زنيته لماذا لم تعزل خليت القذف خارج الفرج. يعني زنيته وخليتها تحمل خل القذف خارج الفرج. فقال بلغني ان العزل مكروه فقد بلغك ان العزل مكروه ولم يبلغك ان الزنا حرام يعني يعني انت جاي تتبرع في العزل ومننت واقع في مصيبة الزنا - [01:29:25](#)

هيك البعض تفكيره بيقول لك يعني فانا مش متصور انا هيك بقول لك مش متصور انه العاهرة وهي مقيمة على الفجور والفحش مقيمة مش طابطة لسا ما لا اتصور انها تيجي تسأل شيخ - [01:29:52](#)

شيخ هل يجوز اني اخذ اجرة العهر ولا لا لا تسأليني عن اجرة القصة تسأل الشيخ عن اجرة العهر. يعني وانت يعني ما زلت مقيمة على الزنا. الذي يتصور انه العاهرة ماذا ستسأل - [01:30:08](#)

اذا تعبت تمام اما وهي اصلا مقيمة قادرة تكون حمقاء يعني. يعني لاكل يعني هذا مال وعين اجرة محرمة. لكن ما انت فيه من العهر توبي منه اولاً واولاً بعدين احكي لي هذا حرام ولا حلال؟ المهم - [01:30:23](#)

ابن جميل ماذا يقول؟ المرأة العاهر او المغني اذا اعطوا اجورهم ثم تابوا الى الله. استيقظت المرأة وتابت الى الله او المغني تاب ماذا يحصل؟ في كثير مغنيين اليوم تابوا. صح؟ تركوا ما كانوا عليه من الغناء وكانوا اخدوا على الاغاني بالمليون وبالمليونين -

[01:30:38](#)

طيب مقابل غناء المال اللي اخدوه هذول المغنيين اللي تابوا هل يتصدقون؟ هل يلزمهم ان يتصدق به؟ قل له ما بصير تستفيد منه. تصدق به او يجب ان يردوا المال على من اعطاهم - [01:30:57](#)

يعني شخص استأجر للغناء انه يغني اغنية في حفل اعطوه العشرين الف دينار بعد ما تاب منقول له رجع العشرين الف دينار المشرفين على الحفلة الغنائية انه انت استأجروك عاشي محرم؟ - [01:31:14](#)

او المرأة البغي نقول لها رجعي المال لمن زنى بك ولا بنقولها ايش تصدقي به ملاحظين احنا ما عطيناك الاحتمال اللي في النص اللي هو ايش انه هي تستعمله واعطيناه الاحتمال اللي في النص. ولا المغني. ما حطلوش ابن تيمية الاحتمال اللي في النص. الخلاف هل منقول له روح تصدق فيه؟ بس ما ترجعه لالهم - [01:31:28](#)

ولا رجعوا لالهم اما الاحتمال الثالث اللي هو انه لا يتصدق فيه ولا يرجعه لالهم انه حضرته ينفق فيها على نفسه ابن تيمية ما ايش ما وضعه. وان كان الغزالي في احياء علوم الدين ذكره اذا كان فقيرا - [01:31:55](#)

ذكره اذا كان يعني هذا الذي تاب خرج طفران فقير معدم ما عنده الا هذا المال بس الحرام الغزالي قال اذا كنا سنتصدق به على

الفقراء هو هو نفسه فقير يعني. فيأخذ منه لكن ما الفرق - [01:32:13](#)

انه اذا تصدق به على الفقراء فالفقير يأخذ الذي تصدق عليه له ان ينتفع بهذا المال الحرام على قدر السعة. بكيفه لانه في حقه ليس حراما واما هو نفسه اذا ابحت له ان ينتفع بالمال الحرام لانه فقير. فقال الغزالي ينتفع به على وجه الضيق. يعني على قدر الضرورة -

[01:32:30](#)

يعني في اليوم بتحتاج توكل كم؟ خمس دنائير. خذ يا ايها المغني التائب على مقدار خمس دنائير بس لحتى طبعا تجد بزنس وشغل جديد وتشتغل وربنا يرزقك بتتركه فلسفة الغزاري يعني احيانا بتكون مقنعة شوي - [01:32:52](#)

للتائبين اللي اكتسبوا مصاري كثير بالحرام وخرجوا فقراء سيد التائب خرج معه مصاري من جهة اخرى. لأ هذا باتفاق الجميع ما

بينتفع هذا المغني التائب اذا عنده مصدر ثاني للرزق - [01:33:06](#)

ما بينتفع بماله. لكن الكلام اذا خرج طفران تماما قال لك انا تبت بس معيش اكل وجهة نظر الغزالي ما بخليهموش يروح يمد يده امام المساجد يبحث عن السؤال. بخليهموش بخليه يوكل من هذا المال على قدر ماذا؟ - [01:33:20](#)

الضرورة ثم اذا ربنا رزقه مال وكذا يمكن ان يحلل نفسه من هذا المال اللي اكله في فترة فقره. بس ربنا يغنيه وكذا. خلص عوض عنه وتصدق بس ربنا يفتح عليه. اما باختصار بدك تفهم الشريعة تقدم حلول - [01:33:39](#)

وليس فقط تعجز بعض الشباب ويفهم الفقه بطريقة خاطئة ممكن تجعل الذي يتوب يبطل يتوب بصير يفكر باكثر من تفكير. عليك انك تعرف بعد الشريعة الكبير وخاصة عندما تقرأ لاذكيا الفقهاء - [01:33:56](#)

يعني الجويني رحمة الله عليه الغزالي ابن تيمية ابن القيم يعني في فقهاء لما تقرأ لهم بتعرف شو يعني فقه بتعرف شو يعني

استعمال مقاصد الشريعة. الشاطبي في فقهاء حتى من الاقدميين - [01:34:13](#)

بتحس انه الكلام مأخوذ يعني يعني نقل من النصوص مش يعني في النفس الفقهي اللي بسموه الملكة الملكة لازم تعرف حتى لمين

بتقرأ من الفقهاء انه مش كل الفقهاء حتى الاقدمية بوسعوا ملكاتك - [01:34:28](#)

اعطوا الحلول والتجاوبات ضمن واقع ومقاصد الشريعة. في مميزين الغزالي بن تيمية اه ابن القيم ابن دقيق العيد القراء في العز بن عبد السلام. هؤلاء فقهاء ابن قدامة فقير معنا فقيه. سم فقيه النفس - [01:34:43](#)

اشعر انه بتكلم بواقع بواقعية وبطرح لك حلول للاشكالات. طيب المهم. قال فيها قولان اصحهما انا لا نردها على فساق الذين بذلوها في المنفعة المحرمة. هذا اللي انا قلت لكم اياه قبل شوي. انه الصواب ان المغني اذا تاب - [01:34:58](#)

والعاهرة اذا تابت ما بتراجع المصاري على الفجار اللي فجرها فيها وعلى الشركة الغنائية اللي استضافته لا ما ترجعناهم قال ولكن في نفس الوقت ولا يباح الاخذ انت برضه كعاهرة - [01:35:16](#)

او انت كمغني لا تنتفع بل يتصدق بها وتصرف في مصالح المسلمين وتصرف اين في مصارع يعني حتى عمشاريع خيرية تصرف

تصرف على مشاريع خيرية لكن يعني يضيق البعض بس مثلا لا تصرف في بناء مسجد - [01:35:32](#)

مثلا قالوا. ليه؟ لانه هذا الاصل ان يكون من الحلال الصرف قال البعض لا تصرف في الحج والعمرة وهذا يجب ان يكون من الحلال الصرف لكن مثلا بناء اه مثلا طرقات في مناطق نائية بناء ابار ارتوازية للفقراء في افريقيا او كذا. اه بناء مشاريع خيرية مثلا تفتح -

[01:35:50](#)

هذا الان دار اللي فيها دروس شرعية. مش مسجد دار. اجار. يعني مثل هذه الامور قالوا تصرف فيه مصالح المسلمين. اذا في واحد

مغني تائب حواليك طيب ماشي. اه سامعك - [01:36:09](#)

قصدا انه هذيك على وجهين في احتمالية الانتفاع. هون على وجه واحد يعني هو ما ذكر شيه انا ما بدي اجزم مية بالمية لكن اظن

هذا فرق مؤثر هذا اظن فرق مؤثر - [01:36:38](#)

هناك ذكرنا وجهنا انه ينتفع بي ولا لأ. كوجهين. بس برجع بقول مش جازم بهذا. بدا مراجعة. قال كما نص عليه احمد في اجرة ولا

يباح له الافضل ان يتصدق. ها كما نص عليه احمد في اجرته - [01:36:50](#)

ماء للخمر انه انت صار حتوخذ الاجرة بس ايش ما بحق لك تتصرفيها بل تتصدق بها. اه يا صلاح طفران تماما. طيب هذا الكلام ما بصير يستثمر فيها ابدأ ابدأ - [01:37:03](#)

بده يلغيها تماما من اي الاستثمارات بس يصرف عحاله. طبعاً هاظا عرأي الغزالي لسا. قال لك رأي الغزالي يصرف عحاله بقدر الضرورة لحتى يلاقي له شغل ثاني بالحلال. فاذا استقل بالحلال خلص - [01:37:31](#)

لا لا ما يجوز. هنا هو كل شغلته اصبحت في المستقبل مبنية على ماله الحرام ما يجوز يستثمره منقول له بتخليه اصلاً هذا لازم يقول له يروح لمصالح المسلمين. بس على رأي الغزالي اني ممكن استنى عليه شوي - [01:37:47](#)

يصرف عن نفسه الفقيرة حتى يقدر يفتح له مشروع مع الحلال او يوجد وظيفة حلال تصرف عليه. بعدين كله يلا عمصالح المسلمين. اما يستثمروا لفتح مشروع له لا يجوز ابدأ ولا خيار من الخيارات المطروح هذا. كمل - [01:38:04](#)

نعم بس اي فقرة انت بتحكي بس طيب بحق الله لا حق المستأجر. طيب نعم شو الفكرة؟ انه في انسان حرام توخذ ماله لانك انت نصبت عليه تمام طبعاً يعني انا بعت سلعة - [01:38:20](#)

فيها عيوب للشيخ هسا هون انا حرام اخذ المال منه مش فقط لانه حق مجرد لله. بل برضه اله حق الزلمة انا ضحكت عليه وهنا حرام اخذ الاجرة لبعد لحقوق الادميين انه انا نصبت عليه في السلعة. فحرام اخذ الاجرة منه مش لحقه هو - [01:39:03](#)

بحق الله اما الذمي اللي هو طالب خمر وطلب منك توصل له انت حرام توخذ منه الاجرة مش لحقه هو. هو خلص اخذ منفعته اللي بده اياها وكاملة حرام اخذ منه اجرة لحق الله انه الخمر محرمة - [01:39:22](#)

مش لاني ظلمته او نصبت عليه او غشيته. احياناً المال يكون حرام لحقوق الادميين اني انا غشيتهم ونصبت عليهم او غصبت او سرقت منهم واحياناً يكون حرام مش لاني نصبت او صرخت عليك. بحق الله انه العين خمر او معازف او شيء - [01:39:38](#)

هذا الفرق بين طبيعة السلعة هل هي محرمة لحق الله ولا لحقوق الادميين؟ نعم لحق الله لانه انت وصلت له خمر واما هو المستأجر ما انت ما نصبت عليه. انت وصلت له اياها. ففش اله حق عليك - [01:39:53](#)

بل بخلاف من سجن الزنا او التلوط او القتل او الغصب طيب هذا لا هذا الاستدراك مش على حق اه ما بوعود هون لا لأ. هو هاظا فرق بيريد ان يفرق بين الزنا والتلوط. هاي مشكلة النص لما يكون النقاط مكانها غلط - [01:40:13](#)

النقطة مكانها غلط. هي اصلاً لا من جهته ثم نحن نحرم الاجرة عليه لحق الله لا لحق المستأجر والمشتري بخلاف من استأجر الزنا والطلبات فان نفس هذا العمل محرم. هو بقران بين هذه النقطة ونقطة العصار والحمال - [01:40:26](#)

انه العصار والحمال في الفقرة السابقة اللي قبلها عملهم مش محرم لذاته لمآله. واما الزنا واللواط محرم هو انا مش عم بتكلم بهاي مش عم يرجع للنقطة السابقة. يرجع للنقطة اللي بعديها قاعد. بخلاف هذي بترجعها على موضوع فلا عاصروا والحمال قد عاوضا على

- [01:40:42](#)

منفعة تستحق عوضاً وهي ليست محرمة في نفسها وانما حرمت بقصد معتصر بخلافه. بخلاف من استأجر هيك اربطها مع بعض. بخلاف من يؤجر للزنا والتلوط فان نفس هذا العمل محرم لا لاجل قصد المشتري - [01:41:01](#)

وما يؤول اليه بل فهو كما لو باعه ميتة او خمر فانه لا يقضى له بتمنها لا لا يقبضه اصلاً باعتبار ان نفس السلعة ابتداء يعني كل ما كان محرماً لعينه بخلاف ما كان محرماً لمآله - [01:41:17](#)

المحرم لعينه ظاهر الكلام لا يجوز ان تقبض اصلاً عليها شيء نعم احسنت هسا هون رجعت لذلك انا قلت لك البغي والمغني وانا بدي اتكلم اذا تابوا وهنا الكلام يخالف الكلام السابق. وان هذا مقر فيه ابتداء. شنو كنت اعلق عليه؟ انه ليش انا اصلاً لما علقت -

[01:41:43](#)

ابتداء علقت على الصورة هاي الاخيرة. بس شفت ابن تيمية قال بخلاف من السؤجل الزنا او التلوط فان نفس هذا العمل محرم. فالاصل لا يقضى له بتمنها وهو في ايش؟ قبل التوبة - [01:42:10](#)

يعني لو عاير معايرة قبل ما تتوب جاءت وطالبت بالثمن انقلها اه خذي منه الثمن ظاهر كلامه لا يقضى له بالثمن لو جاءت سألتك اخذ الثمن ولا لأ لكن هنا كلام ابن تيمية الذي يظهر عنبغي جلست فترة تزني واخذت اموال - [01:42:22](#)

فجاءت بعد ان قبضت الاموال هل ارجعها ولا لا او مغني اشتغل فترة طويلة. ثم قبض الاموال. خلص انقبضت ورجعها ولا لأ تمام؟ فالظاهر ان الكلام السابق كان في البغي ها في البغي اذا ايش - [01:42:44](#)

لسا مش تعبته هي الان هي زنت وسألت اخذ الاجرة ولا لا. فظاهر كلام ابن تيمية السابق انها لا تأخذ طب هي صارت تشتغل في هذا الكهريا والعياذ بالله سنين - [01:43:00](#)

تجمعت اموال طائلة الان سؤالها انه ايش ؟ ارجع مش اخذ. ارجع ولا لأ رجع ولا ايش هذا بعد وهذا بعد اخر لكن حتى الصورة الاولى صورة اذا هي بغت - [01:43:11](#)

وطالبت الاجرة قبل ان تتوب هل ايضا يعني الكلام قطعي انها لا تطالب بالاجرة وابن تيمية ظاهر وكلامه السابق ماذا قال ؟ انها ايش فان نفس هذا العمل المحرم لا لاجل قصد المشتري - [01:43:28](#)

تمام فالاصل لا يقضى له بالثمن لكن هل هذا الكلام ايضا متفق عليه ام البعض ممكن يقول ؟ حتى البغي اذا لم تتب شخص والعياذ بالله فعل بها هل نقول لها لا تأخذي منه - [01:43:44](#)

الكلام السابق انه يقول ايش لا تأخذي منه اصلا بخلاف الذي به انه نفس الفعل محرم. ركن هل يمكن ان يقول شخص لا لا خذي منه حطه في بغي اسا مش نايبة. خذي منه - [01:43:59](#)

حتى يتربى هو يصرف ما يتلذذ مرتين. انه فعل بها الفاحشة وما دفعش مصاري. هي نفس الفكرة انا بقول خليها توخذ منه. بس راح اقولها ترى حرام. توكلي منه لازم تتصدقني به - [01:44:13](#)

لسا مش طايبة. ممكن ما ترد علي بس انا في النهاية بدي اربي برضه اللي فعل الفاحشة حتى ما يتصور انه الموضوع ماذا يعني خلاص راح. ولذلك حتى عفوا مسألة من باع ميتة او خمر - [01:44:29](#)

قال لك لا يقدر بثمانها بس السؤال هو نفس الفكرة. طب لو هو الذمي اخذ مني الخمر وشربها ان العقد نفسه حرام لانه على محرم لذاته. لانه العين محرمة لذاته - [01:44:46](#)

يا شيخك راح ينسب الذمي شربت وسيقول عن نفسه انه شرب خمر وبلاش. يعني هاي فكرة بلاش ما بديش اياه يحلم فيها فحتى هاي الصورة لو بس بشرط انه انا مش قادر ارجع لو انا استطعت ارجعها منه - [01:45:02](#)

برجعها وما باخذ مصاري منه تمام وبتلفها طبعا. لكن الكلام لو استهلك كما تصوره في الصورة السابقة لو استهلك. وما قدرت ارجعها لبش اخليه ينسب لبش اخليه ينسب. فهمتوا كيف انا بفكر في المسألة؟ طيب. بس خلونا نخلص هاد التصور في المسألة. طيب. قال من ظن قال من ظن انها ترد على - [01:45:18](#)

البازل المستأجر لانها مقبوضة بعقد فاسد فيجب ردها عليه كالمقبوض بالربا او نحوه من العقود الفاسدة. فيقال له المقبوض بالعقد الفاسد يجب فيه التراض من الجانبين. يعني اي عقد فاسد الاصل المشتري يرجع - [01:45:40](#)

بصير الرد من الطرفين. طيب. قال فيرد كل منهما على الاخر ما قبضه منه كما في تقابل الربا لو كان عقد ربوي. وبذلك تتوب هو يرجع وانا يرجع قال كما كما في تقابل الربا عند من يقول المقبوض بالعقد الفاسد لا يملك كما هو المعروف من مذهب الشافعي واحمد. اه. خلينا نكمل شو شو قاعد. قال فاما اذا - [01:45:55](#)

المقبوض عند القابض فانه لا يستحق استرجاع عوضه مطلقا. وحينئذ فيقال وان كان ظاهر القياس يوجب ردها بناء على انها مقبوضة بعقد فاسد فان الزانية والمستمتع ومستمتع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم واستوفوا العبر اخذوا العوض المحرم - [01:46:17](#)

طيب قال والتحريم الذي فيه ليس لحقهم وانما لحق مين لا يعني الزنا محرم لحق الله. او الغناء لحق الله. طيب. قال وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض والاصول تقتضي انه اذا رد احد العوضين يرد - [01:46:37](#)



نرد. نعم. اذا رد احد العوضين يرد الاخر فاذا تعذر على المستأجر رد المنفعة لم يرد عليه المال. هاي هي الفكرة اخواني المنطق اللي

خلينا نقول الميزان انه اذا عقد باطل او فاسد - [01:46:54](#)

الاصل ان يحصل التراد فيه اذا امكن الارجاع انه المشتري يرجع على البائع سلعته والبائع يرجع للمشتري ايش المال طب اذا تعذر الرد

السؤال. هذا معنى قوله. اما اذا تلف المقبوض عند القابض - [01:47:08](#)

اذا كانت السلعة انا اعطيها للمشتري وتلفت عنده خلص يعني باختصار انتفع فيها وخلص منها. زي ما حكينا بائع مسلم باع ذميا

خمرا والمشتري اللي هو النصراني شربها الان هل هنا يمكن ان يحصل تراد - [01:47:25](#)

وخلص انتفع بها واستهلكها. فالذمي شرب الخمر فلن يردها. عينها لن يردها وبالتالي اصبح المشتري استهلك العين ولا يرد مقابلها

استهلكها لانه فكيف ساطالب البائع بان يرد الثمن عليه وهذا في الايجارات اوضح واوضح ليه؟ لانه الايجارات هي مش بيع اعيان هي

بيع منافع - [01:47:43](#)

والمنفعة لا يمكن ان تشتترط خلص اخذها وراحت فبقول لك هذا في الايجارات اسوأ واسوأ لانه المغني هو ما بذل عينا بذل ايش؟

منفعة وان كانت منفعة محرمة. الزانية هي لم تبذل عينا بذلت ايش؟ منفعة. طب اذا استهلكت المنافع هل يمكن ان ترد؟ المنافع

بطبيعتها لا ترد. فبالتالي - [01:48:10](#)

بقول لك هنا الزاني الرجل اخذ المنفعة ولا يمكن ان يردها حتى نقول يلا يلا يا زاني رجع المنفعة خليها ترجع لك مصاريك ويلا يا ايها

الذي استمتع الغناء. رجع منفعة الغناء حتى المغني يرجع لك مصاري. مهى راحت خلص - [01:48:32](#)

لا يمكن انها ترجع المنفعة بطبيعتها شيء يذهب وينعدم فما دام الرجل الزاني اخذ المنفع وذهب ليس من العدل ان ترجع له امواله

التي دفعها مقابل الزنا ومستمعي الغناء ما دام حصل المنفعة والالتذاذ ليس من العدل ان نقول للمغني اذا تاب خلص رجع له مصاري

راح يقول لك طب شيخ مو منتفع استلذ كيف ارجع - [01:48:49](#)

فبقول لك يا ابن تيمية فكرة العقود الفاسدة انه في العقود الفاسدة اذا امكن التراد فالاصل التراد لكن اذا لم يمكن التراض وتلفت

السلعة في يد المشتري او القابض المستأجر؟ - [01:49:12](#)

هنا لا يحصل ترد منحكي للطرف هداك انت خلص انتفعت واخذت حصتك المال ما راح نرجعه الك بس ايش بنحكي للطرف المغني

او بالزاني الذي تاب او الزاني انت برضو لا توكله - [01:49:28](#)

روح اتصدق فيه حتى يكون في ايش؟ في عدل وفي عقاب لاصحاب المعاصي في عقاب لذلك انا قلت لكم في الصورة الماضية اللي

استأجرت في الفقرة او باعه انا اعتقد ان الامر يجب ان يكون مضطردا. فقول ابن تيمية في صقرة ميتين واطناش في نص -

[01:49:41](#)

صفحة بخلاف من استأجر للزنا او التلوط او القتل او الغصب فان نفس هذا العمل محرم لا لاجل قصد المشتري فهو كما لو باعه ميتة

فانه لا يقضى له بثمانها - [01:49:57](#)

بنرجع بنقول اذا المنفعة راحت استهلكت ماشي احنا لا يقدر لماذا لا اقدر بثمانها لأ خليني اقضي له بثمانية حتى ذاك الرجل الذي تلذذ

ما يشعر انه حصل الملذذ - [01:50:07](#)

واقول للبغي او مغني تصدق به في المال حرام عليك يكون نفس الطريقة. هذا ويعني ما يظهر لي في المسألة. بغض النظر انه الزنا

محرم لذاته. وحمل العصير او الخمر محرم لغيره. هنا بعد اخر البعد - [01:50:21](#)

المنفعة استهلكت ان الشيء انتهى فليس فلا يصح ان او لا ينبغي ان اكافئ العاصي. فارد عليه المال المحرم او الذي بذله الحرام.

الاصل ان اعاقبه. نعم استأجر دبا ماء نعم - [01:50:40](#)

تمام بس انا بس انا في النهاية انا ساقول للمغني راح اعطيه الحكم انه مش معنى خذ المال يعني انا راح اعطيه الحكم كامل المال هو

اذاك تلذذ نعم يدفع المال. بس انت انا اعطي الحكمين حرام عليك تنتفع به. هسا اذا هو اصر ينتفع به - [01:51:10](#)

فهذاك حرام وهذاك حرام؟ عاقبت اللي استأجره معاقبة مضاعفة. انه حصل المنفعة بس بدك تدفع المال في النهاية بشوف انه حتى

لو بالمغني بده ينتفع بالمال انا قلت له حرام تنتفع - [01:51:31](#)

انت اتصرف وممكن هو يجي شوية ضمير هذا المغني يقول والله الشيخ حكى لي حرام. وصح لساته مش طايق من الغنى. وطلع

بعض المغنيين هيك بعمل بتلاقيه في شهر رمضان - [01:51:47](#)

الافطارات اعرف احد المغنيين يسكن في المنطقة دي في شهر رمضان صفر رمضان لا تنتهي سفر رمضان لا تنتهي تمام؟ فبعضهم

ومغني بس ممكن اذا قلت له حرام يصير يحاول ايش؟ يحلل - [01:51:58](#)

على قدر اللي بعضهم يكون هو شاعر انه حرام. وانا عارف انه هذا الرجل عارف انه حرام وانحكى له مية مرة. بس ضعف التقوى

والوراء بخليه يعمد الحرام. فبصير بقول لك خلص يعني - [01:52:19](#)

بطلع المال الحرام بالصدقات وممكن يتأثر بس انه هناك اللي استأجره لحفلة خمس ساعات اقول له لا لتدفعلوش ويكون اتلذذ وسمع

وانبسط وعمل عرسه وروح المغني انا بظن انه هيك انا - [01:52:29](#)

المعاصي ايضا على معصيتهم. طيب اخواني بشركم نخفف شوي ليشان؟ ابن تميم مش راضي يمشي معنا خليه يمشي شوي. طيب

قال وايضا فان هذا الذي استوفيت منفعته عليه ضرر في اخذ منفعته وعوضها جميعا منه. بخلاف ما لو كان الزانية او المغني -

[01:52:43](#)

انا بضره اذا خليته يبذل منفعته. صح منفعة غلط. بس هو بالنهاية تعب. في الغناء. تمام بيقول لك انا بذلت المنفعة وما عطيتونيش

عوض؟ بس بغض النظر هو بقول لك عن موضوع الحرام. بس هو ايش؟ فان هذا الذي استوفيت منفعته عليه ضرر ان بذل المنفعة -

[01:53:03](#)

ومنعاه من العوض. ولك الاثنين راحوا طبعاً ترى الحق عليك حدا قال لك تعمل منفعة حرام؟ بس يعني هون ابن تيمية عم بحاول

يعادل بين كفتي الميزان. نعم قال بخلاف ما لو كان العوض خمر او ميتة فان تلك لا ضرر عليه في فواتها. فانها لو كانت باقية اتلفناها

عليك. ها هون اذا كان الثمن. يعني بقول لك اذا انت - [01:53:25](#)

مثلا امرأة اه عاهرت او رجل غنى والثمن الذي طلبه خمر ثمن نفس الثمن اللي ضربه خمر. لأ هونا بنقول له ما فيش الك اشي يعني

انت مش اكتفيت انك مغني - [01:53:46](#)

بدل ما تطلب بال طلبت شو خمر وقال في هذه الحالة لا هذا المال الذي طلبه وهو الخمر لا قيمة له فلا يستحق شيئاً نعم. قال ومنفعة

الغناء والنوح لو لم تفت لتوفرت عليه. بحيث كان يتمكن من صرف تلك المنفعة في امر اخر. اه فواحد هيقول لك طب المغني -

[01:54:02](#)

هذا عمل منفعة محرمة. بقول لك ماشي بس هي منفعة الغناء والنوح لو لم تفت عليه الغناء في هاي الحفلة مثلاً لتوفرت علي لكان تم

تحويشها يعني توفرت يعني تحوش. بحيث امكن صرف طاقتة في الغناء. فاي شئ اخر وممكن ممكن يكون - [01:54:22](#)

الشيء الاخر حلال يعني لو هو الان الان مراعى عهدي السهرة الغنائية الفاجرة مش ممكن هاي منفعة صوته انتفع فيها بشيء حلال لانه

كثير مغنيين اصلاً بدك اياه بغني وبتاجر بعمل مية شغلة. فمنفعة صوته راحت وكان يمكن ان تحوش ليفعل بها شيئاً حلالاً في مكان

اخر - [01:54:42](#)

احنا عارفين ان هو ضيعها في الحرام. بس هو بيقول لها كيف تحسب الامور؟ نعم قال اعني من صرف القوة التي عمل بها. فيقال

على هذا يعني قوته في الحكي كان حتى ما حداث يفهم غلط. هو مش قصدي ابن تيمية ويقول لك ابن تيمية - [01:55:01](#)

مش قصدي انه كان يوم كان يغني في حفلة ثانية العبارة السابقة ومنفعة الغناء والنوح لو لم تفت لتوفرت عليه يعني لثم تحويشها

بحيث يمكن صرف هذه المنفعة في مكان اخر - [01:55:16](#)

بقول لك ابن تمي مش تفهمني. قصدي انه ان كان يغني بحفلة ثانية. لانه ابن تيمية لا يدعو الى هذا بالتأكد. فيقول اقصدوا قوة

الغناء اللي هو الحنجرة هاي كان بإمكانه يحوش قوته ليعمل بها عملاً مباحاً في مكان اخر. يروح هاي - [01:55:31](#)

عبدل ما يغني يروح يتاجر. بدل ما هاي الساعة هي الفتاة تزني تروح اه يعني تعمل لها معروف ولا تروح تخيط او تعمل الها خير. نعم

قال يقال على هذا فينبغي ان يقضوا بها اذا طالب بقبضها. قيل نحن لا هنا نرجع الان هنا رجع ابن تيمية لاصل المسألة - [01:55:49](#)  
انت في هذه الحالة ماذا قلت؟ انت قلت في هذه الحالة الفقرة في الصفحة ميتين واطنعث في منتصف الصفحة انت شو قلت؟ ان  
المرأة التي زنت او لاطت او تلوطت او قتل او - [01:56:09](#)

خلينا على المثال الثاني. اذا زنت وهي لسا مش تايبة لا تستحق الاجرة شيخ حكيت انت في نص الصفحة. واحنا ناقشناك انت حكيت  
في نصف الصفحة السابقة ميتين واطنعث ان الزانية - [01:56:28](#)

لا يقضى لها بالاجرة ثم هنا حكيت في الزانية التي تتوب اذا تابت وعندها اموال ما ترجع المال لمن زنى بها طب مش في هيك شوية  
تعارض انه انت بتحكي للزانية اذا تابت الاموال الي جمعتها لا ترجعها للذي زنا بك - [01:56:44](#)  
انت قبل شوي شو حكيت؟ لا يقضى لها بالثمن اصلا طب فكيف بدنا نجمع بين كل كلامك؟ انه لا يقضى لا بالثمن اصلا بس اذا اخذته  
ما ترجعه. قال فيقال على هذا ينبغي - [01:57:05](#)

ان يقضوا بها اذا طالب بقبضها يعني الزانية اذا طالبت من زنا بها ان يتفاعلها لازم احنا كفقاء شو نقول الها اه خذي منه. زي ما انا  
اصلا طرحت قبل شوي - [01:57:21](#)

والمغني اذا طالما بعدها حفلة الغناء برجرة الغناء الاصل انتم كفقاء تقولوا له ايش خذ منه زي فكرة حامل الخمر. مش قلناه للابر خذ  
من الذمة غصبا عنه. بس روح اتصدق فيها. ليش انتم في الزانية - [01:57:35](#)

بعد ما خلصت الحفلة او ما قتلوا له خذ منه وروح تصدق. ليش قتلوا لا يقضى له بالثمن؟ فما نشوف ابن تيمية كيف بده يعالج  
الموضوع؟ قال. قال قيل نحن - [01:57:52](#)

لا نأمر بدفعها ولا بردها كعقود الكفار المحرمة. اه كمل. قال فانهم اذا اسلموا قبل القبض لم نحكم بالقبض ولو اسلموا بعد القبض لم  
نحكم بالرد ولكن في حق المسلم تحرم هذه الاجرة عليه. لانه كان معتقدا لتحريمها بخلاف الكافر. اه لا شو وجهة نظر ابن تيمية -

[01:58:02](#)

ابن تيمية يقول لك انا كفقيه انا كفقيه لو جاءت عاهرة ما تابت. لسا ما قبضت اشي الكلام لسه ما قبضت عاهرة ما قبضت وسألت  
حتى قضية التوبة وعدم التوبة لا اري نقيض مؤثر. المهم انها ما قبضت - [01:58:21](#)

المهم امرأة عاهرة جاءت قالت يا شيخ هل اخذ الاجرة من هذا الرجل بعد ان فعل بي؟ مغني جاء قال لك يا شيخ انا لسة ما قبضت.  
هل اخذ الاجرة منه حتى افوت عليه منفعة اللتاذ والمجانبة في نفس الوقت - [01:58:42](#)

ايش يقول له ابن تيمية ويقول ابن تيمية نحن لا نأمر بدفعها. ما بقول له خذ بس في نفس الوقت لو دفع اليه هيك يقول لك انا ما  
بخلاف حامد الخمر. الابر اللي بحمد الخمر يقول له خذ - [01:58:57](#)

لكن الزانية لو جاءت سألتني هل اخذ شو بقولها ما بقولها لا توخذي. عفوا ما بقولها خذي لا اقضي لها بالثمن طب اذا هي اخذت  
وحدها رجعي ما بقول اخوذي. بس اذا اخذت ما بقولها رجعي. وقاسها على اي مسألة. قال على مسألة عقود الكفار المحرمة. اثنين  
كفار - [01:59:16](#)

اثنين كفار كفار. عملوا بينهم عقد محرم وهم كفار واحد فيهم اسلم اثنين كفار عملوا عقد محرم بينهم وهم كفار بس هم ما بيأمنوش  
بالحرام انهم كفار كعقود الكفار المحرمة - [01:59:41](#)

المباح فش فيها مشكلة انهم اذا اسلموا الاثنين او واحد فيهم اسلم قبل ان يحصل بينهم تقابل جاءوك بعد ما اسلموا قالوا يا شيخ لما  
لما كانوا كفار عملنا عقد محرم - [01:59:57](#)

والان اسلمنا هل نعمل التقابض بينا بعد الاسلام عقد كان محرم بس ما صار تقابل الا بعد ما اسلموا. هل اقول لهم خلص تقابلوا؟ قال  
اذا اسلموا وسألوني عن التقابض ساقول لهم - [02:00:14](#)

لا تقبضوا لا اقضي لهم بالايش القبض طب اذا كانوا متقابضين ومخلصين هل لما يسلموا بقولوا لهم رجعوه؟ لأ بقول لك خلص عفا الله  
عما سلف هو بده يقصر لك يؤطر لك انه الكلام اللي بحكيه اله نظائر في الشريعة - [02:00:29](#)

انه ان شخص لا اقضي له بالمال لكن اذا كان قابضه ومخلص بقول لوش رجع المال في هيك امثلة في الشريعة. انه شخص اذا سألني بقول له لا تاخذ المال. لا اقضي لك بالمال. لكن اذا كان ماخذه ومنتهي الامر بقول له لا - [02:00:48](#)

ان ترد المال. في عندنا امثلة في الشريعة نعم ابن تيمية يرى ان الزانية والمغني وكل المنافع المحرمة اذا لم يقبض بعد المال وسألني هل اقبض ماذا اقول له لا تقبض - [02:01:06](#)

لا اقضي لك بالقبض لكن اذا قبض وخلص ايش بقول له لا ترجع بخلاف الابر. لأ الاوبر هو يرى اللي وصل الخمر انه يقضي له بالقبض ابتداء طب شو الفرق بين الصورتين - [02:01:23](#)

ان الخمر اه عفوا انه حامل الخمر ليس محرما لذاته بل محرما لمآله واما الزنا والغناء محرم لذاته هذي كلها مسائل وتفاريخ وحفلة يعني حتى تعرفوا كيف نظرة الفقهاء بين المحرم لذاته والمحرّم لغيره وكيف سيؤثر هذا على جواز الاخذ وعدم جواز - [02:01:41](#)

ثم اذا اخذ كيف راح يتصرف بالمال المأخوذ؟ هذي اخوان الشريعة. يعني هي عبارة عن هندسة والفقه الاسلامي بحر لا ساحل له. طيب بس كمل شي كمل بخلاف الكاف اكمل. قال ولان وذلك لانه قال وذلك لانه اذا طلب الاجرة قلنا له انت فرطت حيث صرفت قوتك في عمل محرم. اه فالزانية اذا - [02:02:03](#)

قالت اعطوني الاجرة شو بنقول لها؟ انت اللي فرطتي انت اللي ضيعتي طاقتك في عمل محرم وما احد ضربك على يدك تفعلين؟ وكذلك المغني. اذا قال اعطوني الاجرة لا اقضي له بها. لانني اقول له هي عوجهة نظري انت فرطت - [02:02:26](#)

قال فلا يقضى لك باجرة. فاذا قبضها قال ثم قال ثم قال الدافع هذا المال اقضوا لي برده. ثم قال الدافع اللي هو الطرف الاخر اه انا دفعت ما لي خدمة محرمة. اقضوا لي بدفعي. بنقول له راح عليك المال. نعم - [02:02:42](#)

فانما اقبضته اياه عوضا عن منفعة محرمة قلنا له دفعته بمعاوضة لطيفة بها. فاذا مش انت استأجرتة على الغناء بكامل ارادتك الحق عليك انت يعني على على نفسي يا جنت. فاذا طلبت استرجاع ما اخذ - [02:02:58](#)

قال فاذا طلبت استرجاع ما اخذ فاردد اليه ما اخذت اذا كان له في بقاءه معه منفعة. مش انت جبت على عرس لابنك وخليته يغني بعد ما خلص غناء اعطيت المال - [02:03:13](#)

اذا بدك نرجع لك المال رجع له الغناء طبعا ما راح يقدر يرجعنا الغناء لانه المنافع تذهب خلص يعني هيك بكل منطق. بدك انه نرجع لك مالك؟ رجع له تعب الساعتين اللي عملوا في الحرم. طبعا وتعب محرم. بس هيك انا بدى احكي للدافع. رجع له اه حنجرته - [02:03:28](#)

او مدة استعمال حنجرته ساعتين. طيب قال فهذا ومثل هذا يتوجه فيما يقبض من ثمن الميتة والخمر. نعم. وايضا فمشتري الخمر اذا اقبض ثمنها وقبضها وشراها ثم طلب ان عاد اليه الثمن كان الواجهة والا يرد اليه الثمن. ولا يباح للبائع. ولا سيما ونحن نعاقب الخمار ببيع الخمر بان - [02:03:46](#)

نعم بان نحرق الحانوت التي تباع فيها الخمر نص على ذلك احمد وغيره من العلماء فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حرق حانوتا ببيع فيه الخمر وعلي بن ابي طالب رضي - [02:04:09](#)

عنه حرق قرية ببيع فيها الخمر. وهي اثار معروفة. وهذه المسألة مبسوسة في غير هذا الموضع. وذلك لان العقوبات المالية عندنا لان العقوبات المالية عندنا باقية غير منسوخة. مسألة العقوبة هل بقي العقاب بالمال - [02:04:21](#)

هل يجوز ان اعاقب شخص بغرامة مالية باختصار؟ زي مخالفات السير والعفنة الطويلة عارفينها ما انتم. هل العقوبات المالية مشروعة ولا غير مشروعة؟ جمهور الفقهاء انها منسوخة ولا يجوز العقوبات المالية. لكن ابن تيمية وابن بعض الفقهاء وهم كبار ايضا. بس مش مذاهب في العادة - [02:04:36](#)

انما فقهاء كبار يرون ان العقوبات المالية ما زالت مشروعة ما في مشكلة ان افرض عقوبة مالية على شخص. فبنتمين في هاي الفقرة الاخيرة ايش بقول؟ يقول لو جاء شخص اصلا فاشترى الخمر - [02:04:54](#)

ودفع ثمنها وقبضها حتى لو ما تلفت هذا الظاهر لو اجا بعدين قال اه انا طب لسا مش تائب هو. مش تائب لأ قال طلب ان يعاد اليه

الثمن وبرجع لك الخمر - 02:05:07

قال لا ترجع الثمن من باب ماذا من باب المعاينة المالية. لو ان شخصا اشترى خمرا ثم مثلا ما عجبته هاي الخمر ما عجة هاي الخمر؟  
فطالب ايش؟ ان يعاد اليه الثمن - 02:05:22

وقال انتم اصلا مش الخبر عندكم حرام؟ مش لازم افسخ العقد؟ نقول له لا لا سيدي مش انت اشتريت الخمر وانت بدك تشربها ما عجبتكش يعني يعني لسبب من الاسباب بدكش تكمل لا ايش اقول كان الالوجه الا يرد اليه الثمن - 02:05:39  
من قل للبائع لا ترجع له والتمن برضه مش حلال لك ايها البائع طبعاً مش راح ترجع له انت توخذه. لا يباع للبائع. من باب ايش من باب معاينة جميع الاطراف - 02:05:53

من باب معاينة جميع الاطراف كيف انتم اصلا عم تشتروا خامة في بلاد المسلمين؟ بدي اعاقبك يا مشتري فش يرجع لك الثمن وبدي اعاقبك يا بائع ايش تستفيد من الثمن؟ - 02:06:06

طب ليه؟ قال اصلا في الفقه الاسلامي ذكر احمد انه الحانوت تبع الخمار كلياته يحرق عقوبة له. طب يا شيخ في خشب في كذا كله يحرق في خسارة مالية. ايش ختم قال؟ احنا نؤمن بالعقوبات المالية ما عندي مشكلة. خليه يخسر ماليا تعزيراً وتأديباً له. ليش اصلا انتم حضرتكم - 02:06:19

بيعوا خمور في بلاد المسلمين خله يصير في خسارات وتستحقون ذلك. طيب. كمل قال فاذا عرف فاذا عرف اصل احمد في هذه المسائل فمعلوم ان ان بيعهم ان بيعهم ان بيعهم ما يقيمون به كل هاي - 02:06:40  
الحفل الطويلة رجع للمسألة اللي احنا فيها موضوعنا. شو مسألتنا يا شيخ؟ ايش هي مسألتنا؟ لا هذي المسألة الكبيرة هون هون  
المسألة اللي كل هاي الصفحات من اجلها عقدت شو المسألة ما انا حكيت باول الدرس ليش - 02:06:56  
حكم ان يبيع المسلم الطعام والشراب في اعياد المشركين هو دخلك في حفل طويل طويلة الهدف منها دائما هو هذا العقل الفقهي انه لما اعطيك انا مسألة واعطي فيها برأيي وتكون المسألة فش فيها نص حاسم في القرآن او السنة او كلام الصحابة لازم اجيب نظائر - 02:07:15

هاي المسألة في الشريعة حتى اقيس على نظائرها هذا اللي بسموه قياس المذهب. او التخريج. ان اقيس المسألة اللي هي موطن البحث على المسائل التي تشبهها. وعلى نظائرها لاعرف حكم هذه المسألة بالقياس على نظائرها لان الشريعة تعطي حكماً - 02:07:38

واحدا في المسائل المتشابهة. الشريعة لا تفرق بين المتشابهات وتعطي هذا حكم وهذا حكم مختلف. شريعة متوازنة. متوازنة من احكام المسائل المتشابهة تأخذ نفس هو لما ذكر مسألة اعانته في بيع الكنائس وتصميمها. لما ذكر اعانته في تأجيرهم الدور والمساكن. لما ذكر اعانته في - 02:07:57

هاي حراسة كرمهم لما ذكر اعانته في بيعهم اراضي المسلمين الزراعية او او جاب لك كل هاي الصور الان رجع لهاي المسألة وقال وبناء على اصول احمد اللي عرفتها انت في تلك المسائل فما رأي احمد سيكون الاظهر الاظهر لابن تيمية - 02:08:21  
ما رأي احمد سيكون في بيعهم من الطعام والشراب ما يقيمون به اعيادهم المحرمة ماذا سيكون؟ بعد الصلاة. بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اشرف الجلسة الثانية لهذا اليوم. نعم - 02:08:40

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. واغفر لنا ولشيخنا وللسامعين ونج المستضعفين من المؤمنين قال المصنف رحمه الله تعالى فاذا عرف اصل احمد في هذه المسائل فمعلوم ان بيعهم ما يقيمون به اعيادهم المحرمة مثل بيعهم العقار للسكنى واشد - 02:08:56

بل هو الى بيعهم العصير اقرب منه الى بيعهم العقار. يعني هو يرى ان بيع اليهود والنصارى في اعيادهم الطعام والشراب والكيف والحلويات وما شابه ذلك ان بيعهم ما يقيمون به اعيادهم المحرمة. الان سيقيسوا على ماذا - 02:09:14  
قال هو مثل بيعهم العقار للسكنى معنا في الدرس الماضي. ما حكم ان ابيع اليهود والنصارى عقارا للسكنى عند الحنابلة اللهم بين ماذا؟



كراهة. الكراهة والتحريم. فهو ما بين الكراهة - 02:09:33

والتحريم بل قالوا اشد ثم قال بل هو الى بيعهم العصير اقرب. يعني ان يقاس على مسألة من يبيع العصير لمن يتخذه خمر اقرب

واقوى من ان يقاس على مسألة بيع البيت للذمة - 02:09:49

طبعاً انت بتبيع عصير لشخص انت عارف انه يباع خمر او صانع خمر المفسدة في هذا الفعل اشد من مفسدة انك تببيع بيتك لواحد نصراني او يهودي صح؟ وان كان هذا في مفسد وهذا في مفسدة لكن ايها اشد؟ - 02:10:10

ان تببيع العصير العنب او العنب لشخص اعرف انه صناع لان هنا خلاص انت عارف يعني يعني عفوا اذا انت اجرت بيتك للذمة او بيعت بيتك للذمة. الذمة ممكن يوكل فيه ويشرب فيه ويعمل اشياء كثيرة ومنها اشياء محرمة. بس هون - 02:10:27

سورة انا بيع العرب لمن يتخذه خمر اخلص رايح باتجاه واحد العنب رايح باتجاه فش اي شي اخر. فهو يرى ان بيع اهل الذمة في اعيادهم يستعينون به على يد محرمة واقرب ان يقاس على بيع العصير لمن يتخذه خمر. طيب - 02:10:44

قال لان ما يبتعونه من الطعام واللباس ونحو ذلك ونحو ذلك. لان ما يبتاعونه يعني يشترونه لان ما يشترونه منك يا ايها البائع المسلم من الطعام واللباس يستعينون به على ماذا - 02:11:04

العيد انه العيد من ابهج الاشياء في لبسة العيد. صح ولا لا؟ طيب. قال اذ العيد كما قدمنا اسم لما يفعل من العبادات والعادات. وهذه اعانة على ما يقام من العادات - 02:11:21

نعم فانت لما بعتم طعام وشراب انت ما اعنتهم على قسم العبادات في العيد لكن اعنتهم على قسم العادات في العيد. نعم. قال لكن لما كان جنس الاكل والشرب واللباس ليس محرماً في نفسه بخلاف شرب الخمر فانه محرم في نفسه. نعم. فان كان ما يبتعونه يفعلون به نفس المحرم مثل الصليب او - 02:11:34

جعانين او معمودية او تبخير او ذبح لغير الله. او صورة ونحو ذلك. فهذا لا ريب في تحريمه. كبيعهم العصير ليتخذوه خمر. الان احنا اتفقنا انه البائع المسلم لا ريب انه لا يجوز ان يبيعهم شيء - 02:11:54

من خصائص دينهم او من خصائص علامات عيدهم كان يبيعهم شجرة عيد الميلاد او يبيعهم صليب قال او يبيعهم تبخيرة معينة.

اللي هي طقوس العيد انك تببيعهم بضائع هي طقوس العيد. طقوس هذا لا يجوز - 02:12:09

لا ريب احنا لاحظ وين محل ازاعنا فقط في الطعام والشراب والكيك واللباس العادي. اللي هو مش طقوس مش طقوس دينية. هسا التبخيرة هم بعملوها في العيد هم زي طقوس جيب بخور وكذا - 02:12:29

او العيد شجرة عيد الميلاد هاي طقوس او الصليب او صورة المسيح او شيء هذه ايش فما كان من طقوس العيد هذا ما بشك احد في تحريمه انه ما بصير ابيعه. ولا اتاجر في كتاجر مسلم. النقاش هو فقط في - 02:12:42

الطعام والشراب واللباس العادي اللي هم بيتوسعوا فيه في العيد زي الكيك وما شابه ذلك. هذه مش طقوس بس اي عيد لازم يكون في حلويات. وفي اكل وطعام وشراب. طيب. قال واما ما - 02:12:59

فيه فيه في اعيادهم للاكل والشرب واللباس فاصول احمد وغيره تقتضي كراهته. اذا هذه القناعة اللي وصلها قال واما ما ينتفع به ولكنه ليس شعاراً للعيد ما ينتفعون به من ملابس العيد طعام الشراب الكيك. قال فان رأيي رأيي ابن تيمية بعد كل هذا الاستقراء

السابق - 02:13:11

رأي ان اصول احمد وفتاويه السابقة تقتضي الا ينزل عن حد ايش المكروه لا ينزل عن حد المكروه وان كان في رواية ظاهرها

الاباحة. لكن هذه وجهة نظر ابن تيمية انها تقتضي الكراهة. طيب - 02:13:34

قال قال لكن لكن لاحظوا ماذا قال حتى هاي الاصل تربط. لكن هل هي كراهة تحريم؟ لا بقول لك عفوا كراهة تنزيه لأ. يقول ابن تيمية لكنها كراهة تحريم. اذا - 02:13:50

الكراس ان ظاهر كلامه وان كان هو احد الاقوال الكراهة فقط ليست تحريمية. لكن ابن تيمية يرى ان هذه الكراهة كراهة تحريم.

وليس مجرد كراهة تنزيه كمذهب مالك قال لكن قراءة التعليم وقراءة تنزيه. طيب. قال والاشبه انه كراهة تحريم. كسائر النظائر

عنده. فانه لا يجوز بيع الخبز واللحم والرياحين للفساق الذين - [02:14:03](#)

يرمون عليه الخمر ولان هذه اذا اولا قال اصول احمد تقتضي كراهة اذا ان نبيعهم الطعام والشراب في اعيادهم. طب هي كراهة

تحريم ولا كراهة تنزيه فيها خلاف لكن ابن تيمية ابن تيمية يقول والاشبه اذا لم يقل الاشبه - [02:14:28](#)

اذا هو لا يجزم بعد ويقول والاشباه ان اصول احمد تقتضي كراهة التحريم. قياسا على ماذا؟ قال فانه شف القياس الان راح يكون

اقرب واقرب. فانه لو في عنا مجموعة فساق - [02:14:45](#)

شف هاي الفكرة مجموعة فساق بجتمعوا في ديوانية بشربوا خمر فبيجوا علي كبائع ما بشتروا مني الخمر بعرفوا اني انا ما راح

ابييعهم خمر بس تشتروا مني اشياء مباحة في الاصل - [02:14:59](#)

في العادة تشرب مع الخمر يعني انا بعرف انه هذولا شراب خمر. وانه بروحوا على الكافيه المعين بشربوا خمر معين فيه. بس لما

يشربوا اثناء شربه من الخمر بحبوا دوما يكون معهم - [02:15:15](#)

ريحان او اه مثلا يكون معهم صدور لحم او منسف او شيء اكيد اللحم والمنسف والريحان مش حرام يعني ما ما حداث بقول حرام.

بس شو المشكلة الان انه انا اعرف انه هذا هؤلاء عم يشتروه مني حتى يعني يقيموا ليلتهم - [02:15:27](#)

انا عارف انهم يشتروا مني الريحان واللحم. والمنسف وكذا مشان يقيموا ايش ؟ ليلتهم بصير ابييعهم اي شخص بقول لك طب انت انا

بعته منسف يا شيخ انا بعث مريحان بعتم لحم رز - [02:15:49](#)

انا ما بعتم خمر. عاد هم بده يروحوا يوكلوا المنسف. في اه ديوانية الخمر هم يدبروا حالهم ماذا يقول ؟ يقول فانه لا يجوز بيع

الخبز واللحم والرياحين للفساق الذين يشربون عليها الخمر. يعني بتكون موجودة على مائدتهم. هاي الرياحين والمنازف -

[02:16:04](#)

مع الخمر واعتادوا ذلك. واصبحت انا كبائع بفهم. وين رايحة هاي البضائع. نعم قالوا لان هذه الاعانة تفضي الى اظهار الدين وكثرة

اجتماع الناس لعيدهم وظهوره. لان اعانة اليهود لا يرجع للنصارى. لان اعانة النصارى بالطعام - [02:16:26](#)

كالشراب في اعيادهم تقتضي اظهار دينهم شكلا من الاشكال شئت او ابئت اظهار دينهم وكثرة اجتماع الناس لعيدهم وظهوره.

والناس رايحة جاية في الاسواق. يعني بصير شننا او ابينا في نوع من البهجة. صار نوع من البهجة - [02:16:43](#)

في عيدهم. نعم. قال وهذا اعظم من اعانة شخص معين. لكن من يقول هذا مكروه كرهة تنزيه يقول هذا متردد بين بيع العصير وبيع

الخنزير مترددا بين بيع العصير لمن يتخذه خمر - [02:16:59](#)

وبيع الخنزير ايش يعني مين يحكي لي شو الفرق بين بيع العصير لمن يتخذه خمر وبيع الخنزير احسنت ان العصير بيعه ليس

محرم لذاته من محرم لمآله اما الخنزير فبيعه محرم لذاته. فباختصار بيع الطعام والشراب واللباس في ايادي اليهود والنصارى -

[02:17:13](#)

هل هو محرم لذاته ؟ ولا محرم لمآله ؟ يعني في ناس بقول لك هو محرم لذاته وفي ناس بقول لك هو محرم لبعالة. والظاهر انه محرم

لمآله يعني وليس لذاته. نعم - [02:17:34](#)

قال وليس هذا مثل بيعهم العصير الذي يتخذونه خمر. لان انما يحرم علينا ان نبيع الكفار ما كان محرم الجنس كالخمر والخنزير. فاما

ما يباح في حال كالحرير ونحوه فيجوز بيعه لهم. نعم. وايضا فان الطعام واللباس يقول طب دقيقة شوية - [02:17:47](#)

لكن من يقول ان هذا مكروه كراهة تنزيه. فانه يقول بيع الطعام والشراب لهم في اعيادهم متردد ان يقاس هذا قياس شعبي يعني

ايهما اشبه ؟ هل يقاس على بيع العصير - [02:18:06](#)

ام يقاس على بيع الخنزير ؟ وليس هذا مثل بيعهم العصير ليه لانه انما يحرم علينا ان نبيع الكفار ما كان محرم الجنس كالخمر

والخنزير واما ما يباح في حال دون حال كالحرير ونحوه - [02:18:19](#)

فيجوز بيعهم له. وماذا يريد ان يقول هنا ان هل هنا لما قال هذا متردد بين بيع العصير هل يقصد في حارة اذا لم اعرف ماذا سيفعل

به وليس العادة التي بيع العصير لمن سيتخذه خمر ؟ طب خلينا نقول لكن اقرأها مرة اخرى لكن من يقول هذا مكروه كراهة تنزيه

يقول هذا - 02:18:41

متروك لانه احيانا شي يختصر هو بس يكون متوقع انه صورة في ذهنك. فاخشى من هذا المآل ويقول هذا متردد بين بيع العصير احنا قلنا العصير لمن يتخذه خمرا محرم باعتبار المآل - 02:19:20

وبين بيع الخنزير وليس هذا مثل بيعهم العصير الذي يتخذونه خمرا انما يحرم علينا ان نبيع الكفار ما كان محرم الجنس واما ما يباح في حال دون حال الحريري ونحوه فيجوز بيعه لهم - 02:19:34

يعني ممكن ان يكون فهمك احد الفهوم المتوقعة ان يقول هذا متردد بين بيع العصير مطلقا للكافر العصير مطلقا وانا لا اعرف كيف سيتخذ هل سيتخذ خمرا او لا لذلك ربما استدرك بعد ذلك قال وليس هذا مثل بيعهم العصير - 02:20:01

الذي يتخذونه خمرا. ثم قال انما يحرم علينا ان نبيعهم الكفار ما كان محرم الجنس ما يباح في حال دون حال كالحريري ونحوه. فيجوز بيعهم لهم. وانكن لسا مترددة حقيقة. لسا ما زال - 02:20:19

يعني لانه قال انه انما يعرض علينا بيع الكفار طيب لكن اذا جهلت حال الكافر يعني هذا قد يكون اقرب. طيب كمل تفضل شيخ والان اخي الكريم عندنا يعني لذلك هنا كلام ابن تيمية دقيق لما قال فاما ما يباح في حال دون حالة الحريري ونحوه فيجوز بيعه لهم. اذا قطعة الثياب التي بدي ابيعها تحتل ان - 02:20:37

في البيت وخارج البيت انت مش مطلوب انك تسأل كل متبرجة تأتي اليك يعني مش عملي. صح ولا ؟ لكن اذا كانت قطعة ثياب لا تلبس الا في الخارج. يعني فستان صخرة معين - 02:21:22

معروف انه هذا هذا تلبسه في البيت يعني اذا تنام فستان سارة ضخم وعليه زراكيش وما واضح ان هذا لسهرة فمثل هذه المرأة لا يجوز انها هي متبرجة وانت عرفت من القرائن انها هي الثوب لها - 02:21:37

وهو لا يلبس الا في الخارج فهنا دعم يأتيك التحريم سامحوني ما ببيع عارف هو مشكل لكن حقيقة تحدي الحلال اليوم يحتاج الى قوة قلب اما قطع الثياب محتملة من تكون منزلية وخارج المنزل - 02:21:51

من باب الورق ما بدك تبيعها جزاك الله خير لكن لا لا استطيع ان احرم عنها. لذلك قال فاما ما يباح في حال دون حال كالحريري ونحوه ممكن يجيني رجل يقول لي بدي اشتري منك قطعة حرير - 02:22:07

ممكن هو بده يعمل فيها يلبسها وممكن هو بده يعمل فيها اشي ثاني. فانا ما بقدر اقول له تعال شو بدك تسوي فيه؟ يعني مش مطلوب منك كبائع توخذ تفاصيل ماذا سيفعل - 02:22:20

الاصل اذا السلعة تستعمل باكثر من وجه ولم ولم اجزم انها سيذهب بها الى الحرام الاصل انه ماذا يجوز بيعها. اما اذا عرفت ان السلع المباحة ستؤول الى الحرام فهو لا يجوز بيعها. لذلك بيع العصير لمن يتخذه خمرا. هو حرام اذا عرفت - 02:22:32

انه سيتخذه خمرا. اما اذا ما اعرف انه سيتخذه خمرا بس مجرد عصير في احتمال يعمل في قبر وفي احتمال ما يعمل فيه. فهذا الاصل يبقى على الاباحة. كمل ونحوه فيجوز بيعه لهم. وايضا فان الطعام واللباس الذي يباعونه في عيدهم ليس محرما في نفسه. وانما الاعمال التي يعملونها به الى - 02:22:51

ما كانت شعار الكفر نهى عنها المسلم. نعم الطعام واللباس اللي هم راح يشتروه مني كتاجر مسلم هو مش محرم لذاته يعني هذه هم اللي لبسوا قطع الثياب. اشتروا كيك. اشتروا مني ساعة. اشتروا مني افراح والاعاب للاطفال في العيد - 02:23:14

هذه الامور بذاتها ليست محرمة. وانما المحرمة كما قلنا المآل. ان المآل في هذه التوسعة هي الاعمال التي ستعمل في النهاية. انهم رح يجتمعوا عهاذا الطعام انه راح اولادن يلعبوا داخل يوم العيد. بهذي اللعبة اللي انا اعطيتهم اياها. فالمشكلة هي الاعمال التي ستمارس - 02:23:32

لما فيها من اظهار شعار الكفر وهي اعياد المشركين. سريعا انه ايش يعني ماشي بس هادا بعد اخر يعني. بس انه ماشي انه المباشر والشيء المباشر فعلته. اما هناك انا تسببت بوقوع شئ بعد ذلك. ممكن - 02:23:54

قال لما فيها من مفسدة جواره الى بعض فروع الكفر. فاما الكافر فهي لا تزيده من الفساد اكثر مما فيه. لان نفس حقيقة الكفر قائمة

به. فدلالة الكفر علامته اذا كانت مباحة لم يكن فيها كفر زائد. كما لو باعهم المسلم ثياب الغيار التي يتميزون بها عن المسلمين بخلاف

شرب الخمر - [02:24:18](#)

في الخنزير فانه زيادة في الكفر الان ماذا قال؟ قالوا ايضا هذا الان هو يريد ان يبين وجهة نظر من يرى ان الكراهة لا تصل الى

التحريم هذي كلها ادلة من يرى ان الكراهية في حيز التنزيه ولا تصل الى التحريم - [02:24:39](#)

قالوا ان لماذا لا يصل للتحريم؟ قال ان الطعام واللباس الذي يباعونه في عيدهم ليس محرما بذاته وانما المحرم هي الاعمال التي

ستعمل في هذه الثياب انهم يطلعوا فيها مع بعض وهي لابسة لباس وهو لابس - [02:24:54](#)

او الالعاب لما كانت او لما كانت شعار الكفر انما الاعمال التي يعملونها به اي بهذا الطعام او اللباس. لما كانت اعمالهم هم شعار الكفر

نهى وانما الاعمال التي يعملونها به - [02:25:09](#)

هلاً خليني اعيد قراءة النص خلينا قراءة النص قال فان الطعام واللباس الذي يباعونه في عيدهم ليس محرما في نفسه. هذه وقفوها

هون قال ما المحرم في العيد؟ قال وانما الاعمال - [02:25:25](#)

التي يعملونها به. به الضمير يعود على ماذا العيد مش عالطعم واللباس لأ. انا كنت اتوهم ابتداء انها تعود على الطعام واللباس. لكن لما

اعدت قراءة النص تعود على العيد - [02:25:42](#)

هذي فقرة يقول فيها وانما الاعمال التي يعملونها في العيد ذهابهم الى الكنائس وما شابه ذلك لما كانت شعار الكفر اعمالهم التي

يفعلونها في عيدهم لما كانت شعار الكفر نهى عنها المسلم انه ما بصير تعمل زيهم. تعمل اجتماعات وافراح لما فيها من مفسدة جرار

المسلمين - [02:25:56](#)

الى بعض فروع الكفر ان تشابهتهم في اجتماعاتهم في اعيادهم وهو انت اخذت خصال من خصال الكفر شابهتهم وتنجر ما كفرت

بس تنجر الى فروع الكفر فهذا المسلم احنا بنخاف عليه وبنشدد عليه. لا تجابه الكافرين في اعيادهم - [02:26:20](#)

اما الكافر الاصلي الاصلي اللي هو اصلا كافر فهي لا تزيده من الفساد اكثر مما هي فيه يعني الكافر الاصلي الذمي اليهودي والنصراني

اعماله التي يعملها في العيد هي لا تزيد مفسدة على مفسدة الكفر الواقع فيه هو - [02:26:40](#)

يعني انت بالنهاية مشكلتك انه شو بعمل في العيد؟ فهو اصلا كافر هيك بقول لك. فهو اصلا فاعماله المحرمة التي يفعلها في العيد لا

تزيد على مفسدة كفره اللي هو واقع فيه ابتداء - [02:26:58](#)

لان نفس حقيقة الكفر قائمة به فدلالة الكفر وعلامته اذا كانت مباحة لم يكن فيها كفر زائد شو يعني ان هو اصلا هذا الشخص كافر اذا

انت بعت وطعام وشراب - [02:27:12](#)

راح تقول لي هذا الطعام والشراب هو شعار لكفره وراح يقول لك ما هو اصلا كافر. يعني انا خلص ما هو الكفر قائم به. فبيعه دلالة

الكفر وعلامته وهي في هذا السياق الطعام والشراب. فبيعه ما هو دلالة على الكفر وعلامته؟ اذا كانت مباحة طعام وشراب -

[02:27:36](#)

فهي لن تزيد على مرتبة الكفر التي هو واقع فيها. قال لم يكن فيها كفر زائد. كما لو باعهم مسلم يقيس على ماذا؟ قال كما لو وباعه

مسلم ثياب الغيار - [02:27:58](#)

التي يتميزون بها عن المسلمين. انتم بتعرفوا في عقد الذمة؟ مش قلنا عمر كان يلزم اهل الذمة انهم ايش؟ يلبسوا ملابس خاصة

فيهم ويقول لليهود والنصارى لا تلبسوا ملابس المسلمين - [02:28:11](#)

واحد تاجر مسلم استغل موضوع اقتصاديا بما انه اهل الذمة مطلوب منهم يلبسوا ملابس خاصة. شو ظايق اصير اتاجر انا بهاي

الملابس الخاصة فيهم مشان يصيروا يشتروها مني. وخلص الدولة المسلمة ملزمتهم - [02:28:25](#)

و ملزمتهم يلبسوا ملابس اسمها الغيار ليش ما انا اسير ابيعهم بهاي الملابس اللي هم ملزمين فيها فبقول لك هاي الملابس النار

والغيار اليس من يلبسها هي شعار على انه كافر؟ - [02:28:39](#)

شعار على انه كافر طب هل يحرم على المسلم انه يبيعها لهم بالعكس يفضل ان يبيعها له. ليه جماهير راح تميزهم داخل الدولة

المسلمة عن المسلمين. يعني الحاكم اصلا هو ملزمهم انهم يشتروا الغيار - [02:28:56](#)

ملزمهم انهم يشتروا الزنار والغيار. حتى يتميزوا عن المسلمين. فاذا هذه ثياب هي علامة على ان هذا الشخص كافر ومع ذلك يفضل ومطلوب وجيد اني انا ابيعها له. من باب ماذا - [02:29:12](#)

اذا بدي اقول من باب اظهار التمايز بينه وبين المسلمين. فالطعام والشراب الذي يكون في اعيادهم وان كان علامة على ان هؤلاء كفار وان هذا علامة على الاعياد الكفرية لا يزيد على حقيقة ماذا - [02:29:28](#)

الكفر الذي هم واقعون فيه. لكن هذا قياس مع الفارق حقيقة انه لباس الزنار لما تبيعهم اياه انت لا تعينهم على اظهار شعائرهم ولا تسر قلوبهم بس لما انت كتاجر مسلم تجيب لهم الطعام والشراب والكيك. لأ هنا في ناحية سرور. بالعكس الزنار والغيار هو ايش ؟ هو اذلال لهم - [02:29:44](#)

اما بيعهم الطعام والشراب هو اسعاد لهم فهذا القياس حقيقة مع الفارق. نعم بخلاف شرب الخمر واكل الخنزير فانه زيادة في الكفر. هو يبجي بقول لك بيع الكافر سلع مباحة - [02:30:05](#)

تدل على انه كافر ليس زيادة في الكفر لكن بيع الكافر سلع محرمة زي الخمر والخنزير هو زيادة في الكفر. كما قال تعالى انما النسيء زيادة في الكفر. وهذا كان خطاب لكفار قريش. فجعل الله كفرهم مصيبة. وجعل تلاعبهم بالاشهر الحرام - [02:30:22](#)

كفر فوق الكفر. فاذا ان ابيع الكافر شيء حرام سلعة محرمة ما بصير. ما تجيش تحكي لي ما هو كافر يا شيخ يقول لك ماشي وهو كافر. بس انا لما ابيع الخمر والخنزير انا ازيدة كفرا على كفر وتراكما. فلا اعينه على ذلك. بس لما ابيعه بسكوت وخيار - [02:30:44](#) هيصير عمباحة فهي لن تزيده كفرا على كفره. لانه هي اصلا مباحة في ذاتها. وهذا الفرق بين السلع لازم يكون حاضر في ذهنا. طيب قال نعم لو باعهم المسلم ما يتخذونه صليبا اوسعانيين او ونحو ذلك. فهنا قد باعهم ما يستعينون به على نفس المعصية. قال اتفقنا عليه انه ما يبصير ابيعهم - [02:31:04](#)

نعم. قال ومن نصر التحريم يجيب عن هذا بان طفلان من نصر التحريم هو ابن تيمية. اللي بيقول لا لا يا عمي ادلتكم يا من ترون كراهة التنزيه ضعيفة نحن من نرى ان الكراهة تحريمية سنجيب عن ادلتكم. قال ومن نصر ان الكراهة كراهة تحريم. وانه لا يجوز بيع الطعام والشراب والكيك لليهود - [02:31:27](#)

والنصارى في اعيادهم فانه يجيب عن رأى الكراهة التنزيهية بان قال ايوه شعار الكفار بان شعار الكفار وعلامته ودلالته على وجهين. وجه نؤمر به في دين الاسلام وهو ما فيه اذلال للكفر وصغار. هذا اللي - [02:31:49](#)

قبل شوي انه القياس مع الفارق انه ما بصير اقيس بيعهم الطعام والشراب في عيدهم. على بيعهم الزنار وثياب الغيار. لانه هديك الثياب صح علامة عليهم لكنها علامة ايش يا محمد - [02:32:06](#)

لكن الطعام والشراب لما تبيعوا في عيدهم هو علامة السعد وافراحه. هذا قياس مع الفارق. نعم قال فهذا اذا اتبعوه كان ذلك اعانة على ما يأمر الله به ورسوله. فهذا اذا - [02:32:20](#)

اذا اتبعوه ولا اذا تبايعوا في حدا عنده اذا تبايعوه ابتاعه صح ولا صح هاي النسخة الصحيحة. فهذا اذا ابتاعوه يعني اذا اشتروه من التاجر المسلم از النار وثياب الغيار فهذا اعانة على امر الله ورسوله اصلا بالعكس جيد اني ابيعهم ثياب التي فيها اذلال لهم -

[02:32:35](#)

اذا فان نعم قال آ قال فانا نحن نأمرهم بلبس الغيار. طبعا الغيار انا ما بعرف شكله لكن ثوب معين كانوا يلزمون ان يلبسوه في الدولة المسلمة. حتى فرق بينهم وبين اهل الايمان. طيب - [02:32:56](#)

قال ووجه نهى عنه وهو ما فيه اعلاء للكفر واظهار له. واما بيع الكافرين الادوات والاطعمة والاشربة التي هي فيها علامة على الكفر واظهار الله. هذا غير ما فيه علامة على الاذلال فرق - [02:33:10](#)

قال كرفع اصواتهم لكتابهم واظهار الشاعرين وبيع نواقيسي لهم وبيع الرايات والالوية لهم ونحو ذلك. فهذا من شعائر الكفر التي نحن مأمورون بازالتها والمنع منها في ديار الاسلام فلا يجوز اعانتهم عليها. لكن هو سيبقى المسألة مشتبهة انه بس اكيد بيعهم طعام



وشراب مش زي بيعهم - 02:33:25

عيد ميلاد والشعانيين. يعني الشعانيين هاي علامة العيد طقوسه اما الطعام والشراب يعني واضح انه هو حتى ابن تيمية لم يحسم فيها. هو يميل الى حرمة ذلك لكنه يقول الاشبه - 02:33:45

لكن في احتمال ان تبقى القضية تحت سقف الكراهة نعم واقول هذا ظاهر مذهب احمد اصلا احمد ان الموضوع لا يتجاوز الكراهة والله اعلم. واما ابن تيمية فهو ذهب بها الى التحريم - 02:34:01

الظاهر وحتى في كلام احمد الواطي كان سابق وواضح انه يميل فيها يعني حتى كلامه في بعض نصوصه قد يحمل على الاباحة. مش حتى الكراهة بعض نصوص احمد تحمل على الاباحة - 02:34:14

لكن اذا تريد المنتصف فالامر يعني يرتقي الى الكراهة ولكنه لا يتجاوز التحريم كقاعدة عامة. نعم. او لا لا يصل الى التحريم. نعم قال واما قبول الهدية منهم يوم عيدهم نيجي عمسالة ثانية - 02:34:25

خلصنا من مسألة بدنا نبيعهم طعام وشراب في اعياده. بنيجي عمسالة واحد الصلاة نصراني او يهودي في عيدہ اجا عداك ودق الباب واعطاك هدية ما حكم اني اقبل هديته؟ عرفتوا معي المسألة الان - 02:34:41

لو ان اليهودي والنصراني في عيدہ طرق عليك الباب واعطاك هدية زي يعطوا بيض يعطوا كذا. ادخلوا يعطوا هدايا. ما حكم اني اقبل هديته؟ قال قال واما قبول الهدية منهم يوم عيدهم فقد قدمنا عن علي رضي الله عنه انه اوتي بهدية النيروز فقبلها. ورواه ابن ابي

فيروزون - 02:35:01

في كل يوم فهو كره الاسم لكنه قبل الهدية علي بن ابي طالب كان يقبل هدايا المشركين في اعيادهم تمام قال وروى ابن ابي شيبه في المصنف قال حدثنا جرير عن قابوس عن ابيه ان امرأة سألت عائشة قالت ان لنا اطعارا من المجوس يعني المرضعات -

02:35:22

الذئب هي المرضع. نعم قال ان لنا قالت ان لنا اطعارا من المجوس وانه يكون لهم عيد فيدون لنا. تفتيش المرضي يعني انا بتكون عندي ابن مخلي اللي بترضعه واحدة مجوسية - 02:35:42

لما يجي عيدها بتيجي على ام الطفل بتعطيه هدية كيف انت عفوا مستأجر اه خدامة نصرانية بيتك كثير من المسلمين عندهم خدمات نصرانيات ممكن الخدامة النصرانية في يوم عيدها تيجي تعطي لامها وماما. تيجي تعطي لصاحبة البيت - 02:35:54

هدية طيب قالت اما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا ولكن كلوا من اشجارهم. قالت اذا كان الذبح شوية ذبح امره حساس وابن تيمية يزرع يدغل في حفلة الذبح بس غير الذبح يعني اعطتك ثمار بكسة بدورة بكسة خيار مشمش هدية في العيد - 02:36:14

امر سهل. نعم وقال حدثنا واكيعنا الحسن ابن حكيم عن امتاع ابي برزة انه كان له سكان سكان مجوس فكانوا يهدون له في النار طيب. او عن امي لا لا سامحني عفوا عفوا - 02:36:34

الحسن ابن حكيم في حدا عنده عن امه؟ انا بحكي عن امه هذه النقطة غلط اعطوني القلم بالله يا شيخ عن امه نعم قال عن امي عن ابي برزة ان مكة - 02:36:51

امي قال آآ عن الحسن ابن حكيم عن امه عن ابي برزة انه كان له سكان مجوس فكانوا يريدون له في النيروز والمهرجان. فكان يقول لاهله ما كان من فاكهة فكلوه وما كان من - 02:37:09

غير ذلك فردوه. فهذا كله يدل على انه لا تأثير للعيد في المنع من قبول هدية. هل العيد يكفي في اصول الفقه شف عبارة الاصولية. هل العيد وصف مؤثر هل العيد المشرق على العيد النصراني؟ هل العيد المحرم - 02:37:23

وهذا يشتمل حتى اليوم يعني ممكن بعض الشباب يهدوكم بمناسبة مش اليوم العيد للمولد النبوي هيك بسموه ممكن واحد يهديك هدية هل يحرم علي ان اقبل هديته؟ واحد عمل لك وجبة منسف جزاك الله خير هات. تمام لو واحد عمل لك شيء ما انني ارى انه

ليس عيداً شرعياً بل هو بدعة - 02:37:40

اليس كذلك؟ فالامر عام سواء في الاعياد البدعية او الاعياد قال فهذا كله يدل على انه لا تأثير للعيد في المنع من قبول هديتهم وقد

يكون من بعد اخر لاصحاب يعني عفوا المشايخ واهل العلم - [02:37:58](#)

يأخذ بعد اخر انه اهل العلم الكبار اذا جاءهم مبتدعة يهدونهم في الاعياد ممكن نقول لا لا تقبل من باب التعزيز من باب انه لا تسرههم انك قبلت هديتهم لكن شخص عامي من عوام المسلمين اذا سأل قال لك يا شيخ والله جاري عمل مولد نبوي واهداني طعام وشراب.

العيد لا يحرم الطعام والشراب باختصار - [02:38:14](#)

حتى لو اهدي لك بمناسبة العيد العيد لا يحرم هو وصف غير مؤثر على تحريم الطعام والشراب اذا كان طبعا طعامه شراب حلال. انه

راح نيجي على قضية الذبائح التي تذبح من اجل العيد هذا الى بعد اخر. بس زي ما قال لك اه - [02:38:36](#)

قالت عائشة بكست بندورة بكست خيار خوخ مشمش. اه اشياء عادية كيك هذا ما دام السلعة مباحة وهو اهداك اياها انت انتفع بها.

طيب الحكم في العيد وغيره سواء لانه ليس في ذلك اعانة لهم على شعائر كفرهم. لكن قبول هدية الكفار من اهل الحرب واهل الذمة

مسألة مستقلة بنفسها. فيها خلاف - [02:38:52](#)

ليس هذا موضعه. هذا خلاف في كتب الفقه اصل قبول هدية الذمة هل هو مكروه او غير مكروه؟ هاي مسألة ثانية بقول لك. بس

باختصار العيد مش هو الوصف المؤثر فيها - [02:39:12](#)

ليس هو الوصف المؤثر في الكراهة او عدم الكراهة. طيب. قال وانما يجوز ان يؤكل من طعام اهل الكتاب في عيدهم بابتياح او هدية

او غير ذلك مما اشتري منهم - [02:39:23](#)

او يهدوني. اذا يجوز ان يؤكل من طعام اهل الكتاب في اعيادهم اما انه اشتري اقرب منهم في اعيادهم. من اسواقهم او هم يهدوني

او غير ذلك ايش قال؟ مما شوف الان قيد مما لم يذبحوه للعيد - [02:39:34](#)

موضوع الذبائح في الشريعة الذبائح الى جانب عبادي مش مجرد بس طعام ولحم له مفهوم عبادي. لذلك هل يجوز الذبح لغير الله لأ

عشان هيك راح يجي البعد هذا يؤثر. لو كانوا يذبحون في اعيادهم - [02:39:52](#)

ما هو الحكم؟ قال قال فاما من قال ممن لم يذبحوا العيد فاما ذبائح المجوس فالحكم فيها معلوم فانها حرام عند العامة. طبعا لانه

من ذبائح المجوس ليس ثم احل الله لنا. الله عز وجل ماذا احل لنا - [02:40:07](#)

ذبائح اهل الكتاب وطعام الذين اوتوا الكتاب واما ذبائح المجوس حتى لو كانوا يقرون بعقد الذمة. المجوس لهم عقد ذمة مثل لكن لا

تحل ذبائحهم خلاف اليهود والنصارى فان الاصل في ذبائحهم الحلية - [02:40:21](#)

لكن متى تخرج عن الحلية سيبين ابن تيمية؟ قال فاما ما ذبحه اهل الكتاب لاعيادهم وما يتقربون بذبحه الى غير الله نظيرا. ما ما

يذبح المسلمون هداياهم وضحاياهم متقربين بها الى الله تعالى - [02:40:37](#)

الهدي هداياهم الجمعة هدي. هذا المراد به الهدي. الذي يهدي الى بيت الله الحرام وذلك مثل ما يذبحون المسيح والزهرة ولا

الزهرة؟ كوكب الزهرة. نعم. لا والزهرة فعن احمد روايتان. طب نيجي لعند هاي المسألة - [02:40:50](#)

ما يذبحه اهل الكتاب لاعيادهم اذا كان من طقوس اعيادهم يلا بدنا نذبح ليوم الفصح. او يذبحوا لعيد كذا كذا يذبحون لاعيادهم

وكذلك مسألة ثانية وما يتقربون بذبحه الى غير الله - [02:41:07](#)

هدول مسألتين الذبح في العيد ولو تقرب به الى الله والذبح لغير الله سواء في العيد ولا في غير العيد؟ هذولا مسألتين مشايخ. شو

المسألة الاولى؟ الذبح من اجل العيد - [02:41:28](#)

ولو قال لك سمى الله عليه وذبحه لكنه ذبح من اجل العيد. هاي واحدة شو المسألة الثانية ما ذبح وتقرب به الى غير الله ذكر امثلة

كمن يذبح للمسيح ابن مريم. او يذبح لكوكب الزهرة - [02:41:44](#)

قد يفعله بعضهم يعني امور يعتقدونها. فما حكم هذين النوعين من الذبائح قال فعن احمد روايتان في هذا اشهرهما في نصوصه انه

لا يباع اكله وان لم يسمى عليه غير الله - [02:42:00](#)

يعني حتى لو سم حتى ولو لم يسمى غير الله. الان لو لم يسمى غير الله يشمل ايش ماصورتين رياضي. اذا قلت هو لم يسمى غير الله

الان الطالب ممكن ابتدائي وش يقول؟ اذا سمى الله. لا بس هو في ثلاث سور. اذا لم يسمى غير الله - [02:42:19](#)

ممکن نذبح بدون تسمية اصلا او يذبح ويسمي الله. اذا هي كم صورة؟ ثلاثة ان يذبح ويقول بسم الله ان يذبح وما يسميش اصلا ان يذبح ويقول باسم المسيح والزور والعياذ بالله - [02:42:43](#)

تمام؟ فماذا يقول الرواية الشهيرة اذا ذبح الكفار لاعيادهم او ذبحوا متقربين الى المسيح او الى الزهرة فانه لا يباح اكل هذه الذبائح ولو لم يسم علي غير الله يعني يا شيخ لو هو ذبحنا المسيح بس قال بسم الله. الله اكبر. تقبل؟ - [02:42:59](#)

لانه قصد فيها المسيح. حتى لو سمي الله قصد في قلبه ايش تقرب بها الى المسيح. او سمي او لم يسم شيئا من باب اولي لا تقبل ذبيحته التي ذبحها لاعيادهم او لغير الله ولو لم - [02:43:23](#)

ينطق باسم المسيح او شيء. لو سكت او لو سمي الله ما دام القصد فاسدا فسدت الذبيحة هذه الرواية المشهورة ونقل هذا النهي عن عائشة عبدالله بن عمر. طيب. قال قال الميموني سألت ابا عبدالله عن ذبائح اهل الكتاب فقال ان ان كان مما يذبحون لكنائسهم فقال - [02:43:42](#)

التسمية على عمد يدعون التسمية متقصدين نعم. يدعون التسمية على عمد. قال انما يذبحون للمسيح. وظاهر كلامه التحريم يعني ما مفهوم اذا ذبحوا لكنائسهم ترى هم لا يسمون الله ما بحكوا اشي - [02:43:59](#)

ظلو ساكتين اعلمو انهم اذا فعلوا ذلك فان قلوبهم نتقرب بهذا الذبح للمسيح مفهوم الكلام انه لا يجوز ان تأكلوا منها. نعم هو لازم يكون هذا حتى يكون حسم وين اقرأ والله - [02:44:15](#)

جميل ادي اضيفوها بان الحكم فيها صراحة وهذا اللي بدنا اياه. ان قال احمد ان كان مما يذبحون لكنائسهم فلا يحل اضيفوا هذا في نسخة دار ابن حزم انه سقط مؤثر جدا - [02:44:38](#)

هذا التصريح بالحكم اصلا انا مستغرب لم يتم الانتباه لهذا. كمل قال يدعون التسمية على عمد انما يذبحون للمسيح. وذكر ايضا انه سأل ابا عبدالله عما ذبح من اهل الكتاب ولم يسم. فقال ان كان مما يذبحون - [02:44:53](#)

كنائسهم فقال ابن عمر يترك التسمية فيها على عند انما يذبح يذبح للمسيح. وقد كرهه ابن عمر الا ان ابا الدرداء يتأول ان طعامهم حل. واكثر ما رأيت منه الكراهية - [02:45:08](#)

بأكل ما ذبحوه لكنائسهم. وقال ايضا واكثر ما رأيت منه هذا الظاهر كلام الميموني يعني واكثر ما رأيت من احمد الكراهية لاكل ما ذبحوا لكنائسهم. لكن رح يجي معنا ابو الدرداء - [02:45:18](#)

ويمثل الرواية الثانية في المذهب انها تجوز وسنعرف لماذا جوزوها مع انها ذبحت لغير الله سنعرف لماذا هناك رواية اخرى وتبناها اصلا ابو الدرداء وبعض لماذا اجازها البعض وان كانت ذبحت الى غير الله للمسيح او للزهرة سيأتي. نعم - [02:45:35](#)

وقال ايضا وقال ايضا قال الميموني ايضا. قال سألت ابا عبد الله عن ذبيحة المرأة من اهل الكتاب ولم تسم. قال ان كانت ناسية فلا بأس وان كان مما يذبحون لكنائسهم - [02:45:54](#)

قد يدعون يدعون التسمية فيه على عمد. وقال المروزي قرأ على ابي عبدالله وما ذبح على النصب قال على الاصنام. وقال كل شيء ذبح على الاصنام فلا لا فقال حنبل قال عمي اذا قال - [02:46:04](#)

وما ذبح على نصب كل شيء ذبح على الاصنام لا يؤكد طبعا ما معنى حال الاصنام؟ هل المراد انه ذبح فوق الصنم واللي على الاصنام على بمعنى لي على الاصنام يعني - [02:46:18](#)

يقصد بها الاصنام فهمتم الان وين الخلاف راح يصير؟ ابن تيمية. ان اية وما ذبح على عفوا وما ذبح على النصب عفوا. اللي هو النصر تفسير الاصنام ما معنى وما ذبح على النصب - [02:46:35](#)

هذا المراد انه وضعت الذبيحة فوق النصب وذبح حقيقة حقيقة ولا المراد بعلى معنى اللام وما ذبح على النصب يعني او معنى من اجل من اجل النصب في تفسيرين لاهل العلم. البعض قال ما ذبح على النصب يعني فعلا فوقها - [02:46:52](#)

وقيل ان كفار قريش وبعضهم كانوا يأتون الى بعض الاصنام فيذبحون فوقها وقيل على النصب ليس المراد الفوقي الحقيقي. وانما علا بمعنى اللام او بمعنى من اجل. يعني وما ذبح من اجل الاصنام - [02:47:13](#)

فيكون المراد هنا يعني ما ذبح لقصدها فعلى هذا التفسير اذا قلنا بمعنى من اجل فيكون وما ذبح من اجل الاصنام قال احمد بن حنبل كل شيء ذبح على الاصنام يعني من اجلها - [02:47:27](#)

لا يؤكل وهذا يقوي الرواية الان اللي احنا فيها. انه يرى انه كل ما ذبحه اليهود او النصارى لغير الله كما ذبحوه للمسيح والزور لا يؤكل. طيب قال وقال حنبل قال امي اكره كل ما ذبح لغير الله والكنائس اذا ذبح لها وما ذبح التحريم هنا. نعم - [02:47:42](#)

قال وما ذبح اهل الكتاب على ما ان الذكاة فلا بأس به. وما ذبا ذبح يريد وما ذبح يريد به غير الله فلا اكله وما ذبحوا في اعيادهم اكرهوه. قال - [02:48:01](#)

وما ذبح اهل الكتاب على معنى الذكاء فلا بأس به. اذا اهل الكتاب ذبحوا ذبيحة عادية لا يقصدون بها التقرب الى غير الله. بس ذبيحة لحم بدهم ياكلوا ما في بأس لان الله عز وجل قال وطعام الذين اتى الكتاب - [02:48:11](#)

لكم. لكن المشكلة قال وما ذبح يريدون به غير الله فلا اقول. اذا هذا يؤكد الرواية المشهورة قال وما ذبحوا في اعيادهم اكرهه. والظاهر انها اكره التحريم نفس الفكرة. نعم. قال وروى احمد احمد عن الوليد بن مسلم عن الازواعي قال سألت - [02:48:26](#)

ميمونا عما ذبحت النصارى لاعيادهم وكنائسهم فكره فكره اكله. قال حنبل سمعت ابا عبد الله قال لا يؤكل لانه اهل لغير الله بهم ويؤكل كل ما سوى ذلك وانما احل الله عز وجل من طعامه ما ذكر اسم الله عليه. ووجهة نظر احمد ان الله انما احل لنا - [02:48:43](#)

من طعام اهل الكتاب كل شيء والا ما ذكر اسم الله عليه من الذبائح بالتحديد انما احل الله من طعام اهل الكتاب ما ذكر اسم الله عليه لان الله قال ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق. وقال وما في المحرمات وما اهل به لغير الله. قال لا - [02:48:59](#)

فهذا يشمل ذبيحة المسلم للقبر مثلا او ذبيحة النصراني للمسيح. مش هذه اخت هذه فبالتالي فكل ما ذبح لغير الله ولا ياكل لحمه نعم عام مخصوص انه لما ربنا قال وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم مش على عمومة بل خصت - [02:49:19](#)

حل لكم بشرط الا يقصد بذبحه غير الله اما اذا قصدوا بذبح غير الله هذا ما يجوز اكله. لانه المسلم اذا ذبح الولي الفلاني تؤكل ذبيحته؟ لا كذلك النصراني اذا ذبح هذه المسيح. لكن من قام النصر - [02:49:39](#)

الرواية الثانية اعتمد على ان العام محفوظ فقال اراد مقال وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم. وربنا بعرف انه اليهود والنصارى كثير بذبحوا للمسيح. ولغيرهم ومع ذلك ما استثنى. اذا الله عز وجل - [02:49:57](#)

عفا لنا عما ذبحوه للمسيح واباح لنا اكله. لان الله لم يستثنه ابتداء. هي هاي الوجهة في هي في فهم العموم في قوله وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم. هل هو على عمومه فعلا؟ ولو قصدوا به غير الله - [02:50:11](#)

ام العموم مخصوص انه ما ذبحوه بشرط الا يقصدوا به غير الله. تيجوا هون اختلاف الانظار. طيب قال في ذبيحة النصرانية وروى حنبل العطاء في ذبيحة نصرانية يقول اسم المسيح قال كل قال - [02:50:27](#)

الحين بل سمعت ابا عبد الله يسأل عن ذلك فقال لا تأكل. قال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. فلا ارى هذا ذكاة وما اهيل لغير الله به - [02:50:46](#)

لكن هنا في فرق بين هاي المسألة والمسألة السابقة اخواني وهذا ابن تميم الان سيبدأ يتدرج في تفهيمك اياه هنا في هاي المسألة وروى حنبل عن عطاء بن ابي رباح سئل عن ذبيحة النصراني اذا لما ذبح قال باسم المسيح - [02:50:56](#)

ولم يقل بسم الله. قال باسم المسيح الان النصارى ممكن يقول باسم المسيح ويقصد التقرب الى الله اذكر اسم المسيح فالاسم الذي تذكره على الذبيحة شيء وقصدك لمن ستبعثها وتتقرب بها شيء. هذول مسألتين منفصلات - [02:51:13](#)

يعني ممكن شخص يذبح يقول بسم الله بس في قلبه لمين بده يهدي هاي الذبيحة للولي للقبر صارت ميتة حرام. ولو ذكر اسم الله ممكن العكس ممكن شخص يذبح يقول باسم الولي الفلاني - [02:51:34](#)

وقصده يتقرب الى الله يعني فهاي مسألة وهاي مسألة. مسألة ما ستذكره شيء ما الذي ستسمي به شيء؟ ومسألة من الى اين تتقرب بهذه الذبيحة مسألة اخرى وسيبين ابن تيمية الفرق بين هذه وهذه وما ينبني عليها من احكام. بس صميمة الفرق بين المسألتين. هذا اشي وهذا شيء. وان كان هنا ظاهر كلام احمد - [02:51:50](#)

عفوا ظاهر كرام عطاء ماذا قال قال عطاء ماذا قال؟ عطاء قال كل عطاء قال بس اذا ذكر اسم المسيح قل لانه بجوز هو متقرب فيها الى الله. وان كان عمل حرارة لما ذكر اسم المسيح - [02:52:16](#)

لكن حنبل قال لا سمعت ابا عبدالله يسأل عن ذبح باسم المسيح فقال ايش لا تأكل. اذا احمد في ظاهر هذه الرواية يرى انه النصراني اذا لم يذكر اسم الله وذكر اسم المسيح - [02:52:32](#)

ايضا لا تحل ذبيحته ولو قصد بها التقرب الى الله مسألة ثانية لنا نعم. ولو سمي اسم الله عليه وقصد بها الله هذي مسألة ثالثة. نعم قال قال وفي احتجاج ابي عبد الله بالاية دليل على ان الكراهة عنده كراهة تحريم. نعم. وهذا قول عامة قدماء الاصحاب. قال الخلال في باب التوقي لاكل ما ذبحت ما ذبحت النصرى - [02:52:46](#)

اهل الكتاب الى اعيادهم وذبائح وذبائح اهل الكتاب لكنائسهم. كل ما من روى عن ابي عبدالله روى الكراهة فيه وهي متفرقة في هذه الابواب. وما قاله حنبل في هاتين المسألتين ابي عبدالله - [02:53:15](#)

قال ولا تأكل وهي كراهة تحريم. روى الكراهة فيه. وهي كراهة تحريم. نعم ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. وما اهل عبته وما اهل لغير الله به. فانما الجواب الله عز وجل في القرآن ذكر مسألتين حتى في القرآن - [02:53:27](#)

قال ولا تأكلوا مما لم يذكر كان اسم الله عليه. هذي مسألة التسمية وايضا حرم ماذا وما اهل لغير الله به يعني ما قصد به في قلبه غير الله فبالتالي هما مسألة التسمية ومسألة القصد - [02:53:42](#)

مسألة مسألة التسمية ومسألة القصد. انه مسألة القصد هذه عبادة. عبودية قلب. مسألة التسمية هاي تبرك واستعانة هادي بعد وان كانت كلاهما عبادة. بس فرق بين من يعبد الله وان كان توسل بشيء محرم - [02:54:03](#)

يعني زي الفرق بين عفوا الاستغائة والتوسل شوف يا اخواني الاستغائة والتوسل احكي لي شو الفرق؟ بين الاستغائة والتوسل وان كان كلاهما خطأ شركة الاستغائة. طبعاً التوصل ليس لشركة انما محرمة اذا كانت بغير النبي صلى الله عليه وسلم او بالنبي عليه الصلاة والسلام فيها خلاف - [02:54:20](#)

اه فانت في التوصل انت تدعو من بواسطة ذكرى الولي. يا رب اسألك بحق الولي الفلاني اما الاستغائة انت تدعو نفس الولي يا فلان اشف لي مريض هذا تقريبا يقرب لك الفرق بين ايش؟ بين الذبح لغير الله وبين تسمية غير الله - [02:54:44](#)

انت لما قلت اذا سميت غير الله يمكن تكون قصدت رب العالمين. لكنك استعنت او ادخلت واسطة اسم المسيح او اسم الولي الفلاني لكنك ذبحتها لله واما اذا ذبحتها للولي نفسه فهي زي الاستغائة. انت ذبحتها للولي مش لله. انت ذبحتها للمسيح مش لله. فهمتوا الفرق بين الصورتين - [02:55:09](#)

طيب قال واما قال فان فانما الجواب من ابي عبدالله فيما اهل لغير الله به. واما التسمية وتركها فقد روى عنه جميع اصحابه انه لا بأس باكل ما لم يسموا عليه. والا - [02:55:32](#)

وقت ما يذبحون لاعيادهم وكنائسهم فانه معنى قوله وما اهل لغير الله به. وعند ابي عبدالله ان تفسيره ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. انما ما انا به الميتة وقد اخرجته وقد اخرجته في موضعه. طب الان نرجع شوي. قل وما قاله حنبل في هاتين المسألتين - [02:55:44](#)

ذكر عن ابي عبدالله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وما اهل الا به. فانما الجواب من ابي عبد الله احمد بن حنبل فيما اهل لغير الله به - [02:56:04](#)

واما التسمية وتركها فقد روى عنه جميع اصحابه وقد روى عنه جميع اصحابه انه لا بأس بأكل ما لم يسموا عليه الا في وقت ما يذبحون لاعيادهم وكنائسهم تمام طبعاً هنا فانما الجواب من ابي عبدالله فيما اهل لغير الله به - [02:56:15](#)

وهذا يشمل مأهول لغير الله به في هذا السياق الذي يظهر لي اقول الذي يظهر لي يشمل حالتين يشمل ما قصد به غير الله ابتداء ويشمل ما سمي عليه المسيح - [02:56:37](#)

كلاهما داخل هنا قالوا واما اذا ترك التسمية يعني هو مش معروف عندنا ليش دبحها ما قال اني ذبحت لكنيسة ولا للمسيح ولا شيء.



وانما يهودي او نصراني وهذا كثير بهم اخوانا المقيمين في الغرب - [02:56:49](#)

يهودي او نصراني في الغرب ذبح ذبيحة وانا مش عارف شو قصده فيها. بس انا عارف انه ما سماش اصلا ترك التسمية ما قال بسم الله. ما سمى اصلا حطه وذبحها واغلبهم اصلا لا بقصد مسيح ولا كنيسة ولا عشرة - [02:57:07](#)

تمام؟ فالفكرة ما هي؟ طبعا هي بس انه فيها ابعاد معينة انه اليهودي او النصراني يجب ان يكون ابواه يهوديا او نصرانيان او وحدهما اما اليوم اكثر الغرب للأسف اليوم ملاحظة اصلا او كثير منهم بديش اخذ اكثر. كثير منهم ملاحظة. فهون انت اصلا بتحكيش عن ذبيحة يهودي والنصارى. بتحكي عن ذبيحة - [02:57:23](#)

ملحد طب بدك تعرف هذا البعد ايضا لمشكلة اخرى. المهم واما يعني ترك التسمية فجميع اصحاب احمد ماذا قالوا عنه او نقلوا عنه؟ انه لا بأس باكل ما لم يسمى عليه النصراني او ما - [02:57:41](#)

الا اذا كان ها يذبح لعيد مسألة العيد هي مسألة ثلاثة او لكنيسة فانه معنى قوله وماؤه لغير الله به وعند ابي عبدالله ان تفسيره لا تأكل مما لم يذكر اسم الله عليه انما عنا بها الميتة. يعني هو يقول ابن تيمية ان احمد ابن حنبل - [02:57:56](#)

اصلا هو كيف فاهم احمد ابن حنبل اية ولا تأكلوا مما نويتوا اسم الله عليه هو هيك بقولوا بنتي. احمد مش فاهم هاي المسألة ان المراد مما لم يذكر اسم الله عليه انه ما ذكر عليه غير اسم الله - [02:58:20](#)

لأقول لك الذي لم يذكر اسم الله عليه هي كل ميتة ماتت حتى في انفها. الميتة والمنقوذة والمتردية والنطيحة. لان هذه حيوانات ماتت قبل ان توضع عليه السكين فهي لم نذكر اسم الله عليها. فاهمهم؟ هذا فهم ابن تيمية يقول احمد ابن حنبل يقول معنى اية ولا تأكلوا مما لم يذكر - [02:58:34](#)

اسم الله عليه احمد لم يفهمها ان المعنى لا تأكل مما ذكر عليه اسم المسيح او اسم كذا لا ولا كيف فهم احمد الاية فهمها ولا تأكل مما لم يذكر اسم الله عليه يعني لا تأكلوا الميتات - [02:58:56](#)

كيف الميتة يذكر اسم الله عليها؟ لانها ماتت قبل ان تذبح. فما حداث سمي عليها باختصار هو اصلا بيقول لك بعد اخر فيجب ان يفهم هذا. طيب قال ومقصود الخلال ان نهى احمد لم يكن لاجل ترك التسمية فقط. فان ذلك عنده لا يحرم وانما كان لانهم ذبحوا لغير الله. احسنت. اذا احمد - [02:59:12](#)

لم يكن نهيه لاجل انهم تركوا التسمية كل الفتاوى السابقة احمد ما حرّمها لانهم تركوا التسمية بعد احمد انهم قصدوا بها سوى الله. هذا بعده كنيسة عيد المسيح نعم قال سواء كانوا يسمون غير الله او لا يسمون الله ولا غيره. لكن قصدهم الذبح لغيره. المقصود الخلال ان نهى احمد لم يكن لاجل ترك التسمية - [02:59:32](#)

فقط فان ذلك لا يحرم وانما كان انه ذبحه لغير الله سواء كانوا يسمون غير الله او لا يسمون الله ولا غيره. اه هنا مشكلة لكن قصدهم الذبح لغيره وانما كان لانهم ذبحوا لغير الله - [02:59:58](#)

على نفس السياق اللي مشينا ذهب ذهني. طيب. وان كانوا وانما مشكلة احمد لانهم ذبحوا لغير الله. سواء كانوا يسمون غير الله او ساكتين ما سموش اشي طيب لكنهم قصدهم الذبح لغير الله. المشكلة في القصد. طيب. قال وقال ابن ابي موسى ويجتنب اكل كل ما ذبحه اليهود والنصارى لكنائسهم واعيادهم ولا يؤكل ما ذبح - [03:00:20](#)

طيب قال والرواية الثانية ان ذلك مكروه غير محرم. وهذه التي ذكرها خلصنا الرواية الاولى المشهورة انها هذه الذبائح التي ذبحت الى غير الله. ويمكن ان يدخل فيما ذبح لغير الله الذي يظهر يمكن ان يشمل عموم ذلك ما ذبح في الاعياد. يعني انا اشعر ان بنتي - [03:00:43](#)

يريد ان يجعل ما ذبح في الاعياد ثم ذبح لغير الله. اعتبرها من ضمن هذا العموم. فالرواية الاولى المشهورة انها لا تباع اكلها. حتى ولو لم يسمى عليها غير الله - [03:01:01](#)

طيب واما الرواية الثانية قال ان ذلك مكروه غير محرم. الرواية الثانية انها لا تصل الى التحريم ولو ذبحت لغير الله طب ليه؟ قال ولو هذه التي ذكرها القاضي وغيره اخذوا ذلك فيما اظنه مما نقله عبد الله ابن احمد قال سألت ابي عن من ذبح للزهرة. قال لا

يعجبني. قلت احرام كله؟ قال لا - 03:01:12

اقول حراما كله ولا حرام اكله؟ بدك اشي؟ شكله قال حرام اكله قال لا اقول حراما ولكن لا يعجبني وذلك انه اثبت الكراهة دون هاي الرواية فيها تفصيل احمد سئل عن يهودي ولا عن مين - 03:01:34

فطبعا هون شوي الرواية فيها عموما جهة تعمم يا عم انت ممكن يكون مسلم فش فيها نص على يهودي او نصراني. بس خرينا نقول عالمعتاد. المعتاد ان الذي يذبح يهودي او نصراني للزهرة. قد سألت احمد عن من ذبح لكوكب الزهرة. فماذا قال احمد - 03:01:56  
لا يعجبني. فراح استفسر شو يعني لا يعجبني ما هي العبارة هاي فضفاضة ايش يعني لا يعجبني فاراد ان احرام اكله يعني حرام اكل ولا مش حرام؟ احمد هنا فصل - 03:02:14

قال لا اقول حرام اذا بالتالي لا يعجبني هنا تحمل على ايش؟ على الكراهة لذلك قال لذلك الرواية فانه مكروه وليس بمحرم. اسد عالقل انه هو مش مش مش يهودي او نصراني انه احنا انما احلت لنا ايش؟ - 03:02:27  
ذبائح اليهود والنصارى هذا مرتد. سيأتي معك هذا. اذا كان يذبح للكواكب وما شابه ذلك ارتد عن دينه. وهذا سيذكره ابن تيمية. نعم قال قال لا اقول حرام ولكن لا يعجبني وذلك انه اثبت الكراهة دون التحريم. ويمكن ان يقال انما توقف ويمكن ان يقال - 03:02:48  
ابن تيمية بده يدافع عن الرواية المشهورة شوي انه صح احمد انما توقف احمد في هذه الرواية عن تسميته محرما لان ما اختلف في تحريمه وتعارضت فيه الادلة الجمع بين الاختين المملوكتين - 03:03:04

انا راح اشرحها. هل يسمى حراما والذي يسمى مكروه ويكون مكروها تحريما. يعني هو واخذ نوع من المصطلح انه احمد في الاشياء الحرام. بس بعرف انه في خلاف ما بحب يسميه حرام بسميه ايش - 03:03:21

مكروه بس شوية انا شايف انه في هذا الرواية يعني صعب شوية لانه هو استفسر وقال حرام قال له لا اقول حراما فصعب هذه الطريقة في التأويل اللي بيتكلم فيها ابن تيمية هنا ارانا تحتاج نظر - 03:03:37  
قال هل يسمى حراما على روايتين كالروايتين عنه في ان ما اختلف في وجوبه مثلا زي مختلف وجوبه هل يسمى فرضا ولا يبقى واجب؟ بس لا وان كان في النهاية يراه لازما. طيب - 03:03:53

قريبة منها الظن والقطعي نعم قال ومن اصحابنا من اطلق الكراهة ولم يفسر هل اراد التحريم او التنزيه؟ قال ابو الحسن الامدي ما ذبح لغير الله مثل مثل الكنائس والزهرة والشمس والقمر. قال ابو الحسن الامين - 03:04:07  
ما ذبح لغير الله مثل كنائس والزهرة والشمس والقمر في مشكلة فيها تكرار عفوا فيها تكرار طيب فقال احمد مما اهل لغير الله به اكرهه. كل كل ذبح لغير الله والكنائس - 03:04:20

وذبحوا في اياديهم اكرهوه. فاما ما ذبح فاما ما ذبح اهل الكتاب على معنى الذكاة فلا بأس به. على معنى الذكاة زي ما حكينا يعني بدهم اياها للحم لم يقصدوا بها التقرب للكنائس ذبحوه على معنى الذكاء. يعني بدهم يوكلوا لحم بس هذا مقصدهم. نعم. قال وكذلك مذهب مالك يكره ما ذبحه النصارى لكنائسهم - 03:04:34

فذبحوا على اسم المسيح او الصليب او اسماء من مضى من احوارهم ورهبانهم. وفي المدونة وكره ما لك اكل ما ذبحه اهل الكتاب لكنائسهم واولي اعيادهم من غير تحريم وتأول قول الله تعالى او فسقا اهل لغير الله به. قال ابن القاسم وكذلك ما ذبحوا وسموا عليه اسم المسيح وهو بمنزلة ما ذبحوا لكنائسهم ولا ارى ان يكلم - 03:04:53  
طب دقيقة وكره مالك اكل ما ذبحه اهل الكتاب لكنائسهم او لاعيادهم من غير تحريم اي لم يوصلها الى مرتبة ووصلها لمرتبة الكراهة.

وتأول قوله تعالى او فسقا لغير الله - 03:05:13  
طيب انا حققت اوله على غير التحريم. ان تأول ما لك اية او فسقا اهل لغير الله به على غير التحريم او اعطاها تفسير اخر لو قلنا او فسقا هل لغير الله به - 03:05:32

هي تصدق على ما ذبحه اهل الكتاب لكنائسهم او اعيادهم ما بصح لمالك يقول انه مكروه مش حرام. لانه الله عز وجل في سياق التحريم حرمت عليكم الميتة والدموع حرمت - 03:05:47

عليكم الميتة والدم نحو الخنزير وما اهل لغير الله به. فمش ممكن تكون وما اؤيل لغير الله به تصدق على ما يذبحه النصارى لكنائسهم واعيادهم. ويجي مالك يقول لك ايش - [03:06:00](#)

هذه مكروهة مش محرمة. فمالك مضطر ان يفسر وما اول لغير الله به بطريقة لا تشمل صورة ايش؟ ما ذبحه النصارى لاعيادهم وقلبي كراهة مش بالتحريم. والاية بتقول ما هو لغير الله به حرام مش مكروه. فلا بد يتأولها يعني يحملها على خلاف ظاهرها. او ينزلها على صورة غير الصورة - [03:06:14](#)

ما ذبحوه لكنائسهم حتى يصح قوله ان ما ذبح للكنائس او الاعياد مكروه وليس بحرام. طيب قال قال ابن القاسم وكذلك ما ذبحه وسمى عليه اسم المسيح هو بمنزلة ما ذبحوا لكنائسهم ولا ارى ان يؤكل. لا ارى ان يؤكل الظاهر على الكراهة مش على التحريم لان هذا مذهب مالك - [03:06:34](#)

طيب قال ونقل ونقلت الرخصة في ذبائح الاعياد ونحوها عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم وهذا فيما اذا لم يسموا غير الله فان سموا غير الله في عيدهم ونقلت الرخصة - [03:06:51](#)

في ذبائح الاعياد عن طائفة من الصحابة وهذا اشترطوا فيه ماذا بشرط الا يسموا غير الله وهذا اذا لم اما اذا سموا غير الله اما اذا سموا غير الله هون في عنا مشكلة يعني اذا ذبحوا للعيد - [03:07:03](#)

بس ما سموا الله او ما ذكروا شي بعض الصحابة رخص فيها وان كانت مشهور المذهب المش قالوا انها مكروهة بل اباعوها اباحة عندك الان القول الاول عند الحنابلة انها محرمة - [03:07:23](#)

ذبائح الاعياد. خرينا نركز عذبائح الاعياد. حتى ما اشتكت انه في انواع كثيرة من الذبائح القول الاول ان ذبائح الاعياد محرمة وداخلة تحت مأوى لغير الله به القول الثاني ان ذبائح الاعياد - [03:07:37](#)

مكروهة وبالتالي لا تدخل تحت وما اهل لغير الله به. ومحتاجين نحمل وماؤه لغير الله به على حالة غير ذبائح الاعياد القول الثالث الرخصة يعني انها مباحة قال بس هذا ما نقله عن المذهب ذكره عن بعض الصحابة قال ونقلت الرخصة في ذبائح الاعياد عن طائفة من الصحابة بس ماذا اشترطوا - [03:07:51](#)

بشرط الا يسمى عليها غير الله اما اذا سمي غير الله عليها ذبحها للعيد وسمى عليها غير الله. لأ هنا محرم. قال قال فان سمعوا غير الله في عيدهم او غير عيدهم حرم في اشهر في اشهر الروايتين. وهو مذهب الجمهور ومذهب الفقهاء ثلاثة - [03:08:14](#)

مقر نقلة الرخصة انه بدنا نحط هيك سطر نبدأ ننتقل الى مسألة التسمية بحد ذاتها نيجي الان على مسألة اذا اليهودي او النصراني سمي غير الله على الذبيحة هون الموضوع بقول لك ابن تيمية ما اله علاقة بالعيد ولا بغير العيد - [03:08:35](#)

اي يهودي او نصراني في اي وقت ذبح ذبيحة فسمى باسم المسيح. قال باسم المسيح فقال هذه محرمة في اشهر الروايتين عند احمد ايضا تمام؟ كما ان ما اهل لغير الله به - [03:08:54](#)

اشهر الروايات عنا التحريم كذلك ما سمي عليه غير الله اشهر الروايات عند الحنابلة عندنا ما هي؟ التحريم. يقول لك هاي مسألة وهي مسألة وهو مذهب الجمهور اصلا هو مذهب الفقهاء الثلاث. فيما نقله غير واعد - [03:09:11](#)

هو قول علي وغيره من الصحابة منهم ابو الدرداء وابو امامة والعرباط وعبادة وهو قول اكثر الفقهاء الشباب وغيرهم. والرواية الثانية ان ما ذبحه اليهود او النصراني وقال باسم المسيح او غيره - [03:09:26](#)

لا يحرم وان سمي علي غير الله. وهذا قول مين؟ هذا قول عطاء اسمر معنى قول عطاء قبل شوي لما قيل له في ذبيحة النصراني قال باسم المسيح قال كل. فهذا قول عطاء ومجاهد ومكحول والاوزاعي - [03:09:38](#)

طيب نقل ابن منصور قال نقل ابن منصور انه قيل لابي عبدالله سئل سفيان عن رجل ذبح ولم يذكر اسم الله متعمدا. قال ارى الا يؤكل. قيل له رأيت ان كان يرى انه يجزي انه يجزي - [03:09:52](#)

فلم يذكر قال ارى الا الا يؤكل. قال احمد المسلم فيه اسم الله يؤكل قال ولكن قد اساء في تركه التسمية النصارى اليس يذكرون غير اسم غير اسم الله طيب - [03:10:04](#)

اه نقل ابن منصور انه قيل لابي عبدالله يعني قيل لاحمد ابن حنبل الامام احمد سئل سفيان الله اعلم وسفيان الثوري ولا ابن عيينة شو يا سفيان عن رجل ذبح ولم يذكر اسم الله متعمدا. في عندكم رجل نصراني في حدا عنده نسخة فيها هيك ؟ علي - [03:10:19](#) يعني امنا بعد الله عز وجل بمسخطك. طيب الظاهر قد يكون الكلام عن رجل نصراني. هيك الذي يشعر بالسياقة ذبح ولم يذكر اسم الله متعمدا فماذا قال سفيان؟ قال ارى ان لا - [03:10:41](#)

تؤكل هذه الذبيحة لانها لم يسمى عليها اسم الله فقيل له ارأيت ان كان يرى هذا الرجل الذابح انه يجزي عنه فلم يذكر اذا كان هو شايف انه هاي يعني هو ذبحها ولم يذكر اسم الله لانه هو مش معتقد ان التسمية واجبة. وهذا بعض المذاهب بعض المذاهب ترى ان التسمية - [03:10:55](#)

مش واجبة. فاذا كان هذا الذي ذبح ذبح ويرى ان الذبيحة تجزئ ولو لم يذكر اسم الله. فلذلك لم يذكر قال سفيان لا ارى ان يؤكل فماذا قال احمد وهي صراحة سئلت عن رجل ممكن تحمل على عمومها. نعم الان السياق يمكن تحمل على عمومها - [03:11:15](#) فماذا قال احمد؟ احمد كانه خالف سفيان. شو قال؟ يعني قال احمد لا بالعكس اذا كان مسلم اذا كان مسلم وتعمد ترك التسمية لانه يرى انها تجزئ عن او تركها ناسيا على الرواية المعتمدة من ترك التسمية عندنا ناسيا لا جاهلا تصح عندنا في المذهب - [03:11:35](#) فقال احمد المسلم فيه اسم الله ولو ذبح بدون ان يذكر اسم الله مش مشكلة. يعني بكفي انه مسلم لانه اسم الله قائم فيه اصلا. ولو ذبح بدون ان يذكر اسم الله فضبيحته تؤكل يكفيه انه مسلم - [03:12:00](#)

ولكنه قد اساء يعني احنا متفقين انه اذا كان متعمد فعل هذه الرواية وهي طبعها هاي الرواية مش المعتمدة عندنا في المذهب هاي الرواية ليست هي المعتمدة في الفتوى. لكن هي احدى الروايات. يرى احمد ان المتعمد ترك التسمية - [03:12:17](#) المسلم اذا تعمد ترك التسمية لا تبطل ذبيحته لانه مسلم. فكأن اسم الله قائم فيه. ولكنه مسيء ثم قال احمد النصارى اليس يذكرونه غير اسم الله وبين موطن الشاهد في كل هاي الرواية؟ الجملة الاخيرة - [03:12:32](#)

لما قال النصارى اليس يذكرون غير اسم الله ماذا يريد ان يقول هنا؟ ومع ذلك فهذه تعضد رواية عدم التحريم الرواية الثانية في المذهب اما النصراني اذا لم اذا ذكر غير اسم الله اصلا لا تحرم - [03:12:51](#) مشاكل الرواية الثانية. شو الدليل على هاي الرواية الثانية؟ ان احمد ابن حنبل لما سئل عن ذبيحة المسلم ولم يذكر اسم الله متعمدا. قال احمد بمشي حالها وان كان اساء - [03:13:18](#)

لان المسلم فيه اسم الله كأنه يقول الا ترى اننا نبيح ذبيحة نصراني مع انه يذكر غير اسم الله عليها اصلا فاذا كنت ابيح ذبيحة النصراني مع انه يذكر غير اسم الله يذكر المسيح والزهرة - [03:13:31](#) فمن باب اولى ان اقبل اه ذبيحة المسلم اذا تعمد ترك التسمية وهون اذا استنبط من هذه الرواية ان احمد يرى ان النصراني اذا ذكر غير اسم الله ذكر المسيح زورا تقبل - [03:13:49](#)

هذا شاهد على الرواية الثانية. بس مش هي الرواية المشهورة اذا قلت لكم المشهورة هي الرواية الاولى. نعم على وجه الاختلاف انه ان هذا قد دخل في عموم قوله عز وجل وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم. وفي عموم قوله وما اهل لغير الله به. اذا وجه الخلاف - [03:14:06](#)

هو تعارض عمومي في عموم في سورة المائدة وفي عموم برضو في سورة المائدة. العموم اللي في سورة المائدة ايش ؟ قوله تعالى وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم هذا العموم يشمل ان كل طعام وذبائح اهل الكتاب حلال علينا. بغض النظر لما ذبحوها حكوا اسم الله - [03:14:24](#)

اسم المسيح بغض النظر اهلوها قصدوا بها وجه الله وقصدوا بها غيره على عمومها. بس وايش بعارض هذا العموم؟ العموم الآخر في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به - [03:14:48](#) فهذا وما اهل ما تدل على عموم ان كل ما اهل لغير الله به وهذا يشمل ما قصد به سوى الله وما سمي عليه غير الله يشمل الامرين الاصل ان يكون غير جائز. سواء كان ذبيحة اهل الكتاب ولا مش ذبيحة اهل الكتاب - [03:15:07](#)

ففي عموميين عم بتعارضوا فايهما يعمل في ذبائح اهل الكتاب فهمتم قال لان هذه الاية تعم كل ما نطق به لغير الله. نعم. ويقال

اهللت بكذا اذا تكلمت به. وان كان فاصل الالهال هو رفع الصوت بالشيء - [03:15:27](#)

والالهال بالحج. فما معنى اهل به؟ رفع الصوت به لغير الله. نعم او سمي عليه. وليس شرطا اذا ارتفع الصوت عاليا يعني. نعم قالوا  
يقال اهللت بكذا اذا تكلمت به وان كان اصل الكلام الرفيع. فان الحكم لا يختلف برفع الصوت وخفضه. ماذا يشير؟ الاصل في الالهال

انه رفع الصوت بالشيء - [03:15:45](#)

لكن احيانا يطلق الالهال ويراد به مجرد الكلام. سواء رفعت صوتك وسمعت الناس او حكيته بصوت خفيف فالالهال وان كان في  
اصل اللغة رفع الصوت لكن المراد به هنا مجرد الكلام. وليس قال وان كان اصله اصل الالهال هو الكلام الرفيع العالي. لكن -

[03:16:04](#)

الحكم لا يختلف في هاي المسائل انه حكيت بسم الله بصوت عالي ولا واطي يعني. مش راح تفرق. نعم قال وانما لما كانت عادتهم  
رفع الصوت في الاصل خرج الكلام على ذلك. فهل يسمى سمي اهلالا وان كان لا يشترط فيه رفع الصوت تسمية له او خرج مخرج

الغالب - [03:16:23](#)

انه في الغالب الناس لما تسمى بترفع صوتها. بسم الله. بسمع الناس اللي حولي. نعم قال فيكون المعنى وما تكل وما تكل لما به لغير  
الله. وما نطق به لغير الله. فيكون اذا معنى وما اهل لغير الله به - [03:16:40](#)

ما نطق به لغير الله. يعني ذبحت باسم المسيح او باسم الولي. فهذا داخل تحت قوله ومولى غير الله به. طيب قال ومعلوم ان ما

حجم ان يجعل ان ما حرم ان يجعل غير الله مسمى فكذلك منويا - [03:16:54](#)

اذ هذا ومعلوم انما حرم ان يجعل انما عندك في النسخة بالله يا علي ومعلوم ان ما حرم ان ما حرم ان يجعل ومعلوم ان نعم احسنت.

ان الشيء المحرم - [03:17:09](#)

في هاي الصورة الاولى ان يسمى غير الله ان يجعل غير الله مسمى. هذا هو المحرم في السورة الاولى. ان تسمى غير الله فمن باب

اولى قال فكذلك اذا كان منويا يعني ايش؟ اذا قصدت التقرب - [03:17:32](#)

بالذبيحة لغير الله. يعني ايها اسوأ برجع بقول اللي حكينا قبل شوي ان تذكر اسم الله عفاوا ايها اسوأ ان تذكر غير اسم الله والا ان

تنوي بها غير الله - [03:17:50](#)

اكيد ان تنوي بها غير الله اسوأ لانه هذه اصبحت قرينة لغير الله فيقول اذا كان المحرم اذا كان مجرد ان تذكر غير اسم الله حرام.

فكذلك من باب اولى اذا نويت بها التقرب الى غير الله - [03:18:05](#)

فيكون محرم من باب اولى واعلى. نعم قال في كذلك منوية اذ هذا مثل النيات في العبادات. فان اللفظ بها وان كان ابلغ لكن الاصل

القصد الا ترى ان المتقرب بالهدايا والضحايا سواء قال اذبحه اسواء قال اذبحه لله او سكت فان العبرة بالنية وتسمية الله على

الذبيحة غير ذبحها - [03:18:20](#)

فان وتسمية الله على الذبيحة شيء يختلف عن قضية ذبحها لله. هذا شيء اخر. هاي مسألة وهي مسألة التسمية هذا فعل لسانى واما

النية ومن تتقرب فهذه شيء وهذا شيء. نعم - [03:18:41](#)

قال فانه يسمى على ما يقصد به اللحم. واما القربان فيذبح والدليل على ذلك انه احيانا ممكن الانسان يحكي بسم الله والله اكبر على

ذبيحة هو مش قاصد التقرب بها الى الله. وانما قصد بها مجرد اللحم - [03:18:58](#)

والله ليش ذبحتها يكون اصلا غايب غايب عن باله انه يتقرب لله فيها. والله ذبحته والله بدنا نعمل منسفة لجماعة وذبحت بدي لحم

بس انا بعرف اني لازم اسمي في السمات تلقائيا. فهناك من اصلا يذبح على اسم الله لكن لا ينوي التقرب الى الله. طبعاً هذا مش حرام

- [03:19:14](#)

ان تذبح من اجل اللاعب وان كنت فقدت نية العبادة. بس اهم شي انك ما ذبحتش لحد غير الله يعني. بس بقول لك تأكيدا ان الذبح

باسم الله شيء والذبح للآ شيء اخر. هذا بعد وهذا بعد. نعم. قال واما القربان فيذبح لله سبحانه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم -



في قربانه اللهم منك ولك بعد قوله بسم الله والله اكبر اتباعا لقوله تعالى ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. فالنسك هو الذبيحة. نعم قال والكافرون يصنعون بالهتهم كذلك فتارة يسمون الهتهم على الذبائح. وتارة يذبحونها قربانا اليهم. اذا فكما ان المسلم - 03:19:47

يذبح الان انت كمسلم افضل احوالك انك تسمي الله وتقصد التقرب الى الله هذا احسن احوالك. ان تسمي في اللسان وان تتقرب بالقلب الان الحالة الثانية المقبولة ان تسمي الله باللسان ولكن في قلبك ما فش عندك تقرب بس بدك لحم - 03:20:09  
جاهز بدي لحم. مش ناوي التقرب الكفار بقول لك يفعلون زي المسلمين احيانا يذبح فيسمي المسيح وينوي في قلبه انها للمسيح في جمع بين السيئتين واحيانا ممكن يسمي المسيح ولا ينوي التقرب للمسيح ينوي مجرد اللحم - 03:20:31  
زي ما بفعل المسلم افعل النصراني ممكن يفعل البوذي. في الصور والاحوال المتوقعة. طيب تارة يسمون الهتهم وتارة يعني ممكن يسمي اسم الهه وينوي انها تقرب له. وممكن يسمي اسم الهه لكن لا ينوي ان يتقرب له. ينوي مجرد اللحم - 03:20:55  
نعم. قال وتارة يذبحونها قربانا اليهم وتارة يجمعون بينهم. وتارة يجمعون يسمون الهتهم على الذبائح هو ذكر ثلاث صور هون. ذكر تارة يسمي اسم اسم الهه. او اسم المسيح ولا ينوي بها شيئا. ينوي بها اللحم - 03:21:18

وتارة لا يذكر شيئا بلسانه ولكن ينوي التقرب لله واسوأ الصور الثلاثة وهي ايش؟ ان يذكر اسم المسيح وينوي التقرب. فجمع بين السيئتين. نعم. قال وكل ذلك والله اعلم يدخل في - 03:21:38  
فيما اهل لغير الله به. ابن تيمية اعطاك الخلاصة والله اعلم وما اهل لغير الله به يشمل السور الثلاث يشمل من ذكر غير اسم الله ذكر غير اسم الله ولو لم ينوي ولو لم يتقرب بها لغير الله ذبحها لمجرد اللحم - 03:21:53  
ومن تقرب لغير الله ولو لم يسم شيئا ومن تقرب لغير الله وسمى غير الله هي كم صورة يا مشايخ؟ ثلاثة لم يذكر اسم الله وقصد اللحم هذا من اين جاءت الحرمة - 03:22:14

من كونه ذكر غير اسم الله الحالة الثانية لم يذكر شيئا لكنه نوى بقلبه غير الله. فمن هنا من اين جاءت الحرمة؟ من حيث القصد الحالة الثالثة انه جمع بين السيئتين - 03:22:32

ذكر غير اسم الله وقصد التقرب لغير الله فقال ابن تيمية كل هذه الصور الثلاث داخلة تحت قوله وما اهل لغير الله به. نعم ولهذا جمع الله بينهما فان من سمع غير الله فقد اهل به لغيره فقد اهل به لغير الله فقولوا باسم كذا استعانة به. وقوله لكذا عبادة له - 03:22:47  
التسمية هي من قبيل الاستعانة فهي عبادة تقوليش هي مش عبادة هي استعانة وتبرك والنية في القلب هذا تقرب وعبادة يقول لك بسم الله استعانة وقوله هذه لله عبادة. ولهذا جمع الله بين الاستعانة والعبادة في قوله اياك نعبد - 03:23:09

واياك نستعين. نعم قال ايضا فان فانه سبحانه حرم ما ذبح على النصب. وهي كل ما ينصب ليعبد من دون الله تعالى. واما احتجاج احمد على هذه المسألة بقوله تعالى ولا تأكلوا من - 03:23:33

ما لم يذكر اسم الله عليه فحيث اشترطت التسمية في ذبيحة المسلم هل تشترط في ذبيحة الكتاب؟ على روايتين وان كان المسألة فيها خلاف اذا الزمنا المسلم اذا الزمنا المسلم - 03:23:45

التسمية فهل الكافر مثل المسلم ملزم بالتسمية؟ هناك روايتان نعم. قال وان كان الخلال هنا قد ذكر عدم الاشتراط واحتججه بهذه الاية يخرج على احدى روايتين فلما يتعارض العموم الحاضر وهو قوله قول الله تعالى وما اهل به لغير الله والعموم مبيح. هو قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم اختلف العلماء - 03:24:00

يعني هو اذا اراد ابن تيمية يعطيك سبب اختلاف العلماء في ذبائح اليهود والنصارى اذا تقربوا بها لغير الله او اذا سموا عليها غير الله اختلاف بسبب تعارض العمومين. العموم المبيح لطعامهم وطعام الذين اوتوا الكتاب يحل لكم. مع العموم الحاضر لما اهل به لغير الله. لما - 03:24:20

عرض هذا واد اختلفت انظار العلماء يدل اخواني ان الفقه اخواني يحتاج الى دقة انه بعض الشباب هو خلص يعني. يظن ان المسائل

كلها قول واحد خلص شيء ذبح لغير الله نصراني مسلم يهودي كله حرام - [03:24:40](#)

اكتشفت انه اذا كان مسلم حرام. بس اذا كان يهودي او نصراني فيها خلاف حتى ولو ذبح لغير الله اذا كان يهودي او نصراني

بالتحديد مش ملحد او مجوسي ركزوا - [03:24:55](#)

اليهود والنصارى اذا ذبحوا لغير الله. نعم الا شهر التحريم بس في رواية اخرى عدم التحريم. هذا اقول فقط حتى لا تستعجل في انكار اقوال قد تجدها في الساحة العلمية او في بحوث علمية قد تقدم مثلاً للمسلمين في الغرب او ما شابه ذلك تعرف انه في ابعاد وفي

خلافات في المسائل. نعم - [03:25:07](#)

قال والاشبه بالكتاب والسنة ما دل عليها اكثر كلام احمد من الحظر. نعم نحن ابن تيمية وهذا الظاهر. اما الاشبه التحريم اذا ربح لغير الله ولو كان من يهودي او نصراني. نعم. قال وان كان من ميم متأخري اصحابنا من لم يذكر هذه الرواية بحال. وذلك لان عموم قوله

تعالى وما اهل لغير الله به - [03:25:25](#)

وما ذبحها للنصب عموم متأخري اصحابنا هو بيتكلم عن طبقة المتوسطين من الحنابلة زي ابن قدامة لان ابن تيمية اصلاً هو

متوسطين لما يقول لك متأخري اصحابنا ميم متأخري الحنابلة بالنسبة اله - [03:25:44](#)

متوسطين زي ابن قدامى زي بقول لك بعض المتوسطين من الحنابلة بالنسبة لنا طعم المتوسطين. لم يذكرنا رواية التحريم

متخيلين! يعني بعضهم اصلاً بس ذكر عن احمد رواية اباحة ذبائح اليهود والنصارى. ولو ذكرنا اه ذبحت لغير الله - [03:25:59](#)

هذا خطأ. نعم قال اه وذلك قال لان عموم قوله تعالى وما اهل لغير الله به وما ذبح الى النصب عموم محفوظ لن تخص منه سورة.

العموم المحفوظ عند الاصوليين - [03:26:15](#)

هو العموم الذي لم يدخله استثناء ابداً لم يدخلوا استثناء ابداً يسمى عموم محفوظ قال بخلاف طعام الذين اوتوا الكتاب فانه

يشترط له الذكاة المبيحة. فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح زكاته. يخبرني هنا ابن تيمية كيف بدأ - [03:26:28](#)

يستدل لماذا ابن تيمية الان سينصر الرواية الاولى عن احمد وهي ان ما ذبحه اليهود والنصارى في اعيادهم ولمسيحهم حرام وليست

الرواية الثانية وهي الكراهة فقط تعال نشوف هؤلاء اعماله للقواعد الاصولية - [03:26:48](#)

شو بقول ايوه احكي عن المايك والله احكي عالمي عشان اسمعوا الطلاب. العموم الذي في الحظر لم لم تخص منه اي صورة يعني.

العموم الاول ما اهل لغير الله به. مش قالت عموم محفوظ - [03:27:05](#)

لم يخص منه اي سورة. طب العموم اذا لم يتم تخصيص اي سورة من ماذا يفيد هذا من الناحية الاصولية هذا يكون فيه اقوى من

العموم الاخرين يكون اعلى درجات العموم بل عند الحنفية يعتبر قطعياً - [03:27:20](#)

العموم اذا لم يدخلوا اي شكل من اشكال التخصيص الاصل انه اعلى درجات العموم من حيث القوة. وبعض الفقهاء كالحنفية يقولون

هو ايش قطع الدلالة اما العموم اذا دخله شيء من التخصيص - [03:27:39](#)

بانه يصبح ايش ظن الدلالة عند الجميع حتى عند الحنفية. طب هذا ماذا سيؤثر حتى لو ابتعدنا عن مسألة المسألة هذي تحديداً

سيبقى دخلوا ركز انت معي هون اجى ابني هنا. اذا كان عندي عموم لم يدخلوا استثناء - [03:27:57](#)

ابداً اللي هو بيسموه العموم المحفوظ واية فيها عموم لكن دخلها الاستثناء باتفاق الجميع شو اثر هذا هنا؟ هذا يرجح على هذا لأ مش

هو يريد ان يقول يريد ان يقول ايش - [03:28:18](#)

احسنت ان العام الذي دخله التخصيص بالاتفاق يمكن ان يدخله باسم الشورى سهل تخصيص ثاني وثالث ورابع لكن العام الذي لم

يثبت الى الان دخول تخصيص عليه تخصيصه صعب جداً - [03:28:37](#)

هيك تفكير الاصولية. اذا عندي عموم في القرآن لم يثبت انه خصص قوي جداً يكون فادعاء وجود مخصص له بالاجتهاد لكن اذا كان

هناك عام دخله التخصيص في القرآن باتفاق الجميع - [03:28:53](#)

فهذا العام الذي دخله التخصيص تضعف دلالة تضعف قوته. فيصبح احتمال ان يدخل عليه مخصص ثاني وثالث ورابع ايش اسهل.

مين يعطيني اياه مثال هيك من الحياة العامة؟ هيك اشيك بكون لما يكون ما حدا ما دخلوش اشي بكون قوي. بس اذا اخذ له اول اه

هذا بصير اسهل - 03:29:10

في هيكس مثال سبحان الله يعني في شيء احنا بنقول اذا كسرت اول حاجز بصير سهل تمشي بس اذا الحارس الاول ما انكسر بيظل صعب صح؟ يعني في اشي عمره ما انكسر الحاجز فيه - 03:29:31

فهذا كسر اول حاجز اول حادس يكون في غاية الصعوبة بس اذا انكسر اول حادس تفرط المسبحة بصير سهل انك ايش؟ تكسر حوادث بعدين. هادا نفس الفكرة. فيه يقول لك عام محفوظ لم يثبت دخول اي مخصص عليه. فهذا الحاجز الاول - 03:29:48 كسروا اصعب اشي. بدك تجيب لي دليل قوي. اما اذا عندي عام لأ انكسر اول حادس باية قرآنية او حديث خلص اذا هذا العام كانه يعطيني اشارة انه يقبل كسر حواجز اخرى. هذا الذي صار في هاتين الايتين. بقول لك ما اهل لغير الله به - 03:30:05 ما انكسر الحاجز يعني لم يتم تخصيصها. باي مخصص متفق عليه انه مخصص فانا نيجي احنا الان نخصص ما اهل لغير الله به. فنستثني منها اي من التحريم ما ذبحه اليهود والنصارى لكنائسهم واعبادهم - 03:30:25

فنقول هذا حلال وان كان اهل لغير الله به على سبيل التخصيص هذا اجتهاد منك ومش سهل تخصص. هذا عام محفوظ. واما وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم هذي باتفاق الجميع مخصوصة. مخصوصة باي مسألة. الحاجز الاول فيها انكسر. انه باتفاق الجميع -

03:30:40

لو ان اليهودي والنصراني صعد الشاة صعدا ولم يذبحها هل تؤكل؟ لا لم يذبحها بالسكين. صعدا صعدا اتفاق الجميع لا تؤكل لانها ميتة اذا هل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم على عمومها؟ لا - 03:31:03 اتفاق الجميع ان النصراني او اليهود اذا صعدا صعدا صعدا لا تؤكل. اذا هاي الاية مش على عمومها لابد يكون مخصوصة ويستثنى منها ما طعام اهل الكتاب الذي لم يذبح بالطريقة الشرعية بالسكين - 03:31:21 ما ذبح طعام اهل الكتاب الذي لم يذبح بالسكين هل هو حلال؟ باتفاق الجميع لا طب طب هو داخل تحت عموم وطعام والذين اوتوا الكتاب يحلوا لكم. فنقول اذا هاي الاية باتفاق الجميع مخصوصة. ما دامت انكسر حارس التخصيص اذا اني ارجع اخصصها -

03:31:41

مرة ثانية وثالثة ورابعة اسهل. بالتالي ماذا ساستفيد في هاي المسألة؟ فيجوز تخصيصها مرة اخرى ونقول وطعام الذين اوتوا الكتاب احل لكم نستثنى منه ايضا طعامهم الذي ذبحوه لغير عفو ذبحوه على اسم المسيح او - 03:31:57 الح المسيح فهذا ايضا لا يجوز اكله فاستثنيه واخصصه. والذي سهل علي هذا التخصيص انه الباب انفتح. خلص باب التخصيص فيها انفتح فيكون تخصيصه اسهل. اما وما اويل لغير الله به ما في اي شيء متفق انه خصصها. فتروح انت تخصصها بالاجتهاد والاستنباط - 03:32:17

مش سهل عليك تفعل ذلك طريقة الاصوليين في التحليل بس موضوع الذكاء فتح باب التخصيص اي فكرة اصلا هي هاي الفكرة انه هو مش لازم المخصص الثاني والثالث يكون من نفس جنس المخصص الاول. لأ خلص هو بس فتح لي الطريق - 03:32:38 بعدين ممكن تيجي مخصصات من مواضيع مختلفة وابواب مختلفة. هيك فكرة الاصوليين في هذا الموضوع نعم احسنت بس المشكلة اكيد مش في الشجر ولا في الخضرة. مشكلتنا معهم في الذبائح - 03:33:07

بتشمل حتى الاطعمة الاخرى بس انت يعني هو لما نزلت الصحابة ما كانوا يسألوا عن مزارع اليهود والنصارى كان واضح انها حلال البعد كان في الطعام الذبائح يعني هذه نقطة النقاش. بصير نؤخذ ذبائحهم ولا لأ؟ اما يهودي نصراني عنده بستان اعطاك بوكسة بندورة يعني ما فيش شي بعد مؤثر للتحريم - 03:33:30

المؤثر في التعليم انه لما يذبح هل يقبل انه الذبائح عبودية لكن الزروع والثمار هذي فش فيها جانب تعبدي ابتداء يعني اللي هي ذبائحا بقى احنا حتى هم لان هم ايضا قد يتحرجوا - 03:33:52

وان يكون ايضا من باب المقابلة والدلال انه كما احللنا ذبائحهم لهم احللنا ذبائحهم لكم تمام؟ طيب بس خيلنا نكمل شيخ سريع قال ولان غاية الكتاب قال فلو دك الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح زكاته ولان غاية الكتاب ان تكون - 03:34:11

كالمسلم والمسلم لو ذبح لغير الله او ذبح باسم غير الله لم يبح. وان كان يكفر بذلك. طيب اذا بعد ما بين الطريقة الاولى في ترجيح التحريم وهي ان ذاك العام محفوظ وهذا العام غير محفوظ وتخصيصه اسهل. الطريقة الثانية في ترجيح قول التحريم قال اكتبوا اثنيين اعطيها - [03:34:28](#)

اثنيين ولان اقصى غاية الكتاب يعني اقصى شيء في في الكتابة انه ايش يكون؟ غاية الكتابة ان تكون ذبيحته كذبيحة المسلم.

ماشي؟ طيب والمسلم لو ذبح لغير الله لو واحد مسلم مسلم ذبح لغير الله ذبح لولي فلاني. شو بنحكي ذبيحته؟ - [03:34:49](#)

حرام ونفى كذلك الكتابي يجب ان يكون مثل ذلك يقاس على المسلم اذا ذبح الكتابي للكوكب الزهرة ولا للمسيح ان تكون حراما.

والمسلم لو بحر غير الله او حتى ذبح باسم غير اسم الله. يعني سواء في - [03:35:10](#)

او في اللسان سواء باسم او قصد لم تبح فكذلك الكافر قال وان كان يكفر بذلك. يعني لو المسلم ذبح للمسيح عيسى ابن مريم تقريبا

الزهرة وان كان المسلم ما بعد الزهراء. مسلم بعبد رب العالمين. ما بعبد الزهرة - [03:35:24](#)

بس قال باسم الزهرة هل ستكون ذبيحة حلال ولا محرمة؟ محرمة. لذلك قال والمسلم لو ذبح لغير الله او ذبح باسم غير الله لم يباح

وان كان المسلم يكفر بذلك. يعني لو المسلم قال باسم الزهرة هو باب عبود الزهرة كافر بها. ما بعدها. هل ستباع ذبيحته؟ لا سنقول

انها محرمة. ليش تذكر اسم الزهرة - [03:35:43](#)

قال فكذلك الذمي. الاصل اذا سمى غير الله مثلا او ذبح لغير الله ان تكون يعني ما راح اخلي ذبيحة المسلم اسوء من ذبيحة الذمة

هذي وجهة النظر. ما راح اخلي ذبيحة المسلم - [03:36:06](#)

المسلم اذا ذبح لغير الله انتم بتقولوا ميتة راحت فرضا او ذكر اسم الزهرة فرطت. طب ليش الذمي اذا ذبح لغير الله هناك من يجيز

اكلها. ليش الذمة اذا ذكر اسم الزهر هناك من يجيز اكلها؟ ابن تيمية بشوف انه هذا مش منطقي - [03:36:24](#)

الذي اجاز اكلها قال ان الله لما قال وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم. الله يعلم ان اهل الكتاب كثيرا ما يذبحون لاصنامهم

ومعبوداتهم ويعلم انهم يسمون. ومع لم يستثني - [03:36:39](#)

بغض النظر عن ذلك انه وجاءت الاية على عمومها. فلعل الله اراد التخفيف عنا في ذبائهم من هذا البعد. وان كان اكيد يعني الا تقل

ذبيحة الكافر عن ذبيحة الذمة. عن ذبيحة المسلم. بس هذا بعد اخر قاله المخالفون. قال - [03:36:53](#)

قال وهم وهم ان وان كانوا يستحلون هذا ونحن لا نستحله فليس كل ما استحلوه حل. شخص يقول لك اه انا بقول لك شو الفرق بين

الذمي والمسلم اذا غير الله - [03:37:10](#)

انه المسلم بيعرف في دينه انه هذا حرام الاصل ما يعمل. بس النصراني او اليهودي ربما هو يعتقد في دينه صحة ان يقول باسم

المسيح فهو يعتقد جوازه بس المسلم لا يعتقد الجواز. زي مسألة شرب الخمر - [03:37:21](#)

انه اذا اليهودي والنصراني اعتقد جواز ذلك. بس المسلم لا يعتقد فالتشديد في المسلم اشد من الذمي. طيب قال ولانه قد تعارضت

الدليان حاضر ومبيح فالحاضر اولى ولان الذبح لغير الله الدليل الثالث نكتبه فوقه ثلاث - [03:37:37](#)

الطريقة الثالثة في ترجيع التحريم من قواعد الترجيح عند الاصوليين اذا تعارض دليل مبيح مع دليل حاطر الحظر يقدم على الاباحة

من شك يقول الرسوليون اذا عندي دليل يقتضي تحريم شيء - [03:37:54](#)

وجاء دليل عارضو يقتضي حلية هذا الشيء. ايها ارجح؟ المحرم من باب قاعدة درء المفسد اولى من جلب المصالح. فهنا ما الدليل

المبيح اطعام الذين اوتوا الكتاب عندهم. ما الدليل الحاضر؟ وما اوتي لغير الله به؟ فتقدم اية ما اهل لغير الله به على وطعام الذين

في هذه الاية. عفوا - [03:38:09](#)

في هذه المسألة لان المحاضر مقدمة على المبيح. طيب. قال ولان الذبح لغير الله وباسم غيره قد علمنا يقينا انه ليس من دين الانبياء

عليهم السلام. فهو من الشرك الذي احدثوه - [03:38:34](#)

المعنى الذي لاجله حل الذبائح لغير الله. واه صورة ثانية وباسم غير الله. هاي الاولى او الثانية. ليس من دين الانبياء فهو من الشرك

الذي احدثوه. يعني اصلا نحن نعلم ونجزم - [03:38:44](#)

انه ليس من دين اليهود والنصارى الصحيح يعني اليهود والنصارى مطلوب منهم يتركوا دينهم يتبعوا دين النبي عليه الصلاة والسلام  
مش ممكن بعض الاشياء اللي بيعملوها الان هي من دينهم المبدل اللي ربنا اقره عليهم بعدين نسخه. لكن هل يعقل هذا سؤال مهم؟  
هل - [03:38:59](#)

يعقل ان الله كان اباح لليهود او النصارى ان يذبحوا ويتقربوا في اصنام او لقبور بعدين نسخ ذلك؟ لأ لانه الشرك لا يمكن ان يبيعه الله  
في زمن من الازمان. هذا شرك - [03:39:19](#)

يعني هذا مش زي شرب الخمر لسا. هذا شرك. والشرك لا يمكن ان يقره الله؟ والله شريعة موسى جواز الشرك؟ وشريعة النبي عليه  
الصلاة والسلام لا يجوز الشرك في اصول تتفق عليها الانبياء. فهنا معنى قوله الذبح لغير الله وباسم غيره - [03:39:34](#)  
هذا شرك تمام وعلمنا يقينا ان الانبياء جميعا متفقون على دفع الشرك ولقد بعثنا في كل امة رسولا ان يعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت.  
والطاغوت كل شكل من اشكال من عبد بغير الله - [03:39:52](#)

فيستحيل ان يأتي يهودي او نصراني يقول لك بس هذا من ديني. لا لا هذا مش من دينك. هذا من اختراعاتك. يعني هذا مش اليهودية  
موسى ولا نصرانية عيسى هاي من ما احدثتموه انتم من البدع. زي كثير من اعيادهم لما يجي يقول لك هذه ايام موسى لا لا اغلبها  
كما قال ابن تيمية ما لها اعياد موسى ولا اعياد عيسى - [03:40:08](#)

هذي كلها اخترعتها انتم من كيسكم. فالاصل اننا نحرم ذلك عليهم ونمنعهم من ذلك. وليس هذا من امور دينهم وانما اختراعاتهم  
كمل من الشرك الذي احدثوه فالمعنى الذي لاجله حلت ذبائحهم منتف في هذا والله اعلم. اه هو شوف الذكاء. الدليل الرابع. فالمعنى  
الذي من اجله - [03:40:28](#)

ما هو؟ ليش ربنا احل ذبائح اليهود والنصارى دون غيرهم؟ ليش ربنا حل؟ ذبائح دون غيرهم؟ لانهم في الاصل اهل الكتاب. اهل  
شرائع سماوية شريعة موسى وشريعة عيسى. فربنا اباح ذبائحهم لهذا البعد صح؟ - [03:40:49](#)  
فهم في هذا الشيء لما يذبحوا لغير الله او يسموا غير الله هم في هذا ليسوا مؤتئين لا بتوراة موسى ولا بانجيل عيسى ما اخذوا هذا  
من الاديان السماوية. وانما هو شرك كما اشركوا في قلوبهم العجلة بكفرهم. فليس هذا منارة - [03:41:07](#)

او داخل تحت مناطق التحليل لذبائحهم. مناطق تحليل ذبائحكم يا يهود يا نصارى انكم اهل كتاب ولذلك ابحنا ذبائحكم فكل شيء  
خرج عن هذا المناط وكان من الذبح على غير ما هو متعلق بالشرائع السماوي ما هو شرك صراح لا يجوز ان - [03:41:27](#)  
يدخل تحت وطعام الذين اوتوا الكتاب لكم. هذا كله نقاش علمي هذه الطريقة في النقاش عالي. يعني اعجبني هذا الدليل الرابع انه  
ابن تيمية انتبه للمناط هذا الانتباه ذكي جدا - [03:41:45](#)

انتبه للمناط الذي من اجله احل طعامه. ما هو وطعامه الذين اوتوا الكتاب. اذا مناط حل لكم. اذا مناط حلية الطعام ما هو انهم اهل  
كتاب فاذا كانت الذبائح اخترعوا فيها شيء لا ينسب الى كتبهم السماوية. وانما لبدعهم وشركياتهم - [03:41:57](#)  
فلا يجوز اني اقول والله هذا يدخل تحت وطعام الذين اوتوا الكتاب. هم في هذا الفعل هم في هذا الفعل ليس من اهل الكتاب. هم  
في هذا الفعل مشركون شرك اكبر. نعم - [03:42:21](#)

فان قيل. فان قيل. نعم. اما اذا سموا عليه غير الله بان يقولوا باسم المسيح ونحوه فتحريم هو ظاهر. اما اذا لم يسموا احدا ولكن  
قصدا الذبح للمسيح او او - [03:42:35](#)  
وبنحوها فما وجه تحريمه؟ قيل الاصل هذا يكون اسوأ يعني الاصل حقيقة ان يكون هذا اسوأ. قيل. قيل قد تقدمت الاشارة الى ذلك.  
وهو ان الله سبحانه وما ذبح على النصب وذلك يقتضي تحريمه - [03:42:45](#)

وان كان ذابحه كتابيا. لانه لو كان التحريم لكونه وثنيا لم يكن فرق بين ذبحه على النصب وغيرها. ولانه لما اباح لنا اطعام اهل الكتاب  
دل على ان طعام المشركين حرام. فتخصيص ما ذبح على الوثن يقتضي فائدة جديدة - [03:42:59](#)  
وايضا فانه ذكر تحريم ما ذبح على النصب وما اهل به لغير الله وقد دخل فيما اهل به لغير الله وهو ان الله سبحانه وتعالى ولا اقول  
لكم اسمعوا مشايخ خلوها المرة الجاي - [03:43:17](#)



هسا بدك كمان نقعد نحلل قصتنا قصة معها. فان شاء الله المرة القادمة نبدأ ننظر. هل هناك فرق بينما ذبح على اسم المسيح وبينما ذبح بقصد التقرب للمسيح ننظر ونقارن بين هذه النصوص يكفي اليوم ويعطيكم العافية وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. انا ضايل صفحتين بننهي هذا الفصل كله سبحان الله - [03:43:30](#)  
غراس العلم طريقك نحو علم شرعي راسخ - [03:43:52](#)